

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رسالة جامعية

الصَّلَاةُ النَّبَوِيَّةُ

تَحْدِيدُهُ وَالْأَحْكَامُ الْفَقْهِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ

خالد بن سعد بن محمد السرهيد
القاضي بوزارة العدل



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الصالح النبوي
تَحْدِيدُهُ وَالْأَحْكَامُ الْفَقْهِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ



١٤٢٩ هـ

طريق النشر والتوزيع

٢

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السرheid، خالد سعد محمد

الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به / خالد

سعد محمد السرheid - الرياض ، ١٤٢٩ هـ

..... ص ، ٢٤ × ١٧ سم

ردمك : ٦ - ٦٨٤ - ٤٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - الموازين والمقاييس ٢ - الفقه الاسلامي ١. العنوان

١٤٢٩ / ٢١٨١

ديوي ٣٨٩.١

رقم الإيداع : ١٤٢٩ / ٢١٨١

ردمك : ٦ - ٦٨٤ - ٤٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

توزيع دار طويق للنشر والتوزيع

ص.ب ١٠٢٤٤٨ الرياض ١١٦٧٥



الإدارة العامة : ت / ٩٢٠٠٢٢٢٢٩

ف / ١ / ٢٧٨٥٦٢٨

البيعات والمستودعات : ت / ١ / ٢٧٠٢٧١٩

جوال / ٠٥٠٣٤٤٩٨٣٧ ف / ١ / ٢٧٠١٨٦٦



بريد إلكتروني : dartwaiq@dartwaiq.com

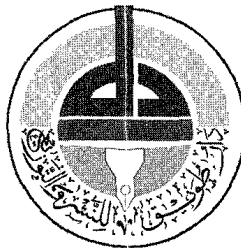
موقعنا على الإنترنت : www.dartwaiq.com



الصَّلَاحُ النَّبَوِيُّ ﷺ

تَحْدِيدُهُ وَالْأَحْكَامُ الْفَقْهِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ

خالد بن سعيد بن محمد السرهيد
القاضي بوزارة العدل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قال الله ﷻ : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ
الْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٢٥ ﴾

وقال ﷻ : ﴿ وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۖ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝٨
وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ۝٩ ﴾ .

وقال ﷻ : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى
النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾





مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله عليه
وعلى آله وأصحابه أجمعين أفضل الصلاة وأتم التسليم.
أما بعد:

فإن الله ﷻ حدَّ لنا حدوداً وأمرنا ألا نعتديها وقدَّر أشياء بعلمه
وحكمته فليس لنا الزيادة عليها ولا النقصان عنها، ومما قدَّره الله ﷻ الصاع
النبوي، وقد علق الشارع الحكيم عليه أحكاماً، فكان لازماً علينا أن نعرف
مقداره لتأدية حقوق الله جل وعلا على سبيل الكمال.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع وهو تحديد الصاع النبوي، فهو
موضوع يهم كل مسلم لارتباطه بأحكام شرعية كثيرة لاسيما صدقة الفطر
الواجبة على كل ذكر وأنثى صغير وكبير من المسلمين.

ولأهمية هذا الموضوع، وارتباطه بعموم المسلمين فلا شك أنه قد طُرِّقَ
وُبُحِثَ كثيراً، ولكن الكثير من بحثوه، واعتنوا بتحقيق مقداره يغفلون
جانباً مهماً وهو تقديره بقياس الحجم الحديث فالصاع النبوي مكيال لا
ميزان يجب أن يقاس بقياس الحجم لا بقياس الوزن، ولهذا فإنني قد



استعنت بالله في اختيار هذا الموضوع رجاء إيضاح بعض جوانبه، وجمع متفرق المسائل المتعلقة به.

ولا يفوتني في مستهل هذا البحث أن أشكر كل من ساهم معي فيه بشيء وأسأل الله أن يجزيهم عني خيراً وأخص بذلك مشرفي فضيلة الدكتور/ سعد بن عمر الخراشي، كما أسأل الله عز وجل أن يغفر لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم الذي تفضل بمناقشة هذا البحث وأن يسكنه فسيح جناته، كما أشكر فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل الذي اقترح لي بحث هذا الموضوع المهم وكان مصدر فكرته، كما أشكر فضيلة الشيخ زياد بن حمد العامر الذي أشرف على طباعة الكتاب فله جزيل الشكر والعرفان، كما أشكر هيئة المواصفات والمقاييس العربية السعودية على جهدهم الطيب في دعم الجانب التطبيقي من هذا البحث، وقد بذلت جهدي وحرصت على الوصول إلى الصواب فإن كنت قد وفقت فمن الله العلي العظيم وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(١).

(١) أصل هذا الكتاب بحث أكاديمي تكميلي تقدمت به إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام

١٤٢٣هـ لنيل درجة الماجستير. وقد أجزى والحمد لله بتقدير ممتاز.



التمهيد وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف الصاع .

المبحث الثاني: أهمية المكايل والموازين في حياة الناس .

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المبحث الأول: تعريف الصاع ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصاع لغة.

المطلب الثاني: تعريف الصاع النبوي.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المطلب الأول : تعريف الصاع لغة

«الصاد والواو والعين أصل صحيح، وله بابان: أحدهما يدل على تمزق وتصعد. والثاني: إناء»^(١).

وعلاقتنا بالباب الثاني من معاني الكلمة، «الصاع إناء يكال به. وسمي صاعاً لأنه يدور بالميكل»^(٢).

«ويجمع على: أضوع، وأضواع، وضوع بالضم وصيعان، وصعته أضوعه: كلته بالصاع»^(٣).

«ويقال: أعط فلاناً صاعاً من الأرض، أي موضعاً يبذر فيه صاع»^(٤).

«والصُواع لغة فيه، وقيل هو إناء يشرب به»^(٥)، ومنه قوله تعالى:

﴿صُوعَ الْمَلِكِ﴾^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة ٣ / ٣٢١.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣ / ٣٢١.

(٣) القاموس المحيط ص ٧٣٩، انظر لسان العرب ٧ / ٤٤٢.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٣ / ٥٦، قال: وفي الحديث: «أنه أعطى عطية بن مالك صاعاً من حرة الوادي».

(٥) مختار الصحاح ص ٣٢٨، انظر لسان العرب ٤٤٢.

(٦) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

قال ابن جرير رحمه الله: «والصواع هو الإناء الذي كان يوسف عليه السلام يكيل به الطعام، كذا قال أهل التأويل».

كما ذكر عن جماعة من المفسرين أنه إناء كان يشرب به يوسف عليه السلام ^(١).

المطلب الثاني : تعريف الصاع النبوي

هو الصاع الذي كان يوجد بالمدينة زمن النبي يكال به الطعام، وربما استعمل لغير ذلك.

وقد أضيف إلى النبي ﷺ تمييزاً له عن غيره من الأصوع العرفية التي يتعامل بها الناس، ويختلف مقدارها عن مقدار صاع النبي ﷺ، فهذه لا تناط بها الأحكام الشرعية لما روى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال المدينة» رواه أبو داود والنسائي ^(٢).

(١) تفسير الطبري ٢٥٤/٧.

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع - باب في قوله ﷺ «مكيال المدينة» حديث رقم (٣٣٣٨) ١٣٥/٩، وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الزكاة - باب كم الصاع؟ حديث رقم (٢٥١٩) ٧٥/٥، وفي كتاب البيوع - باب الرجحان في الموازين - حديث رقم (٤٦٠٦) ٣٢٧/٧. وصححه الألباني ونقل تصحيحه عن ابن الملقن والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلاني. ينظر: إرواء الغليل ١٩١/٥.

قال الإمام الخطابي رحمته الله: «إنما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه، من وجوب الكفارات، وصدقة الفطر، ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره، دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأمور معاشهم»^(١).

و.م.ب.م.

(١) معالم السنن ٣/ ٥٥، وانظر حاشية السندي على النسائي ٧/ ٥٧، وشرح السنة للبغوي ٨/ ٦٩.



المبحث الثاني: أهمية المكايل والموازين في حياة الناس

إن الله ﷻ خلق الإنسان مدنياً بطبعه، لا يمكن أن يعيش فرداً لوحده بل لابد من التعامل مع غيره من البشر، وكان من أبرز مجالات التعامل هو المجال الاقتصادي التجاري، وقد كان كثير من السلع يحتاج لمقدار يحدد كميته ليتم التعامل فيه على بصيرة، وأهم هذه المقادير هي المكايل والموازين - وهما مرتبطان ببعضهما بشكل كبير - ، لذلك فقد أولى الشارع عناية كبيرة بهما وأوجب العدل فيهما والقيام بالقسط، توفية واستيفاء، وذلك أن بالعدل صلاح الأمور وبه قامت السماوات والأرضون.

وقد ذكر الله ﷻ أمر المكايل والموازين في آيات كثيرة من كتابه العزيز فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(١)، وقال سبحانه: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَّمْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ^(٢)، وقال سبحانه: ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿ ٧ ﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿ ٨ ﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿ ٩ ﴾ ﴾ ^(٣)، وقال سبحانه: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿ ١ ﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿ ٢ ﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ

(١) سورة الأنعام، الآية (١٥٢).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٣٥).

(٣) سورة الرحمن، الآيات (٧-٩).

أَوْزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ ﴿١﴾

وقد أرسل الله ﷺ نبيه شعبياً ﷺ يأمر قومه بالعدل في الكيل والوزن، ويقول لهم: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ (١٨١) ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ (١٨٢) ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (١٨٣) ﴿٢﴾، فلما أعرضوا عن تطبيق ما أمرهم به نبيهم ﷺ عاجلهم الله بالعذاب الأليم - والعياذ بالله -.

وعن عبدالله بن عمر ؓ قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن، وفيه: «ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المثونة وجور السلطان عليهم» (٣).

وكان ابن عباس ؓ يقول: «يا معشر الموالي إنكم قد وليتم أمرين بهما هلك من كان قبلكم هذا المكيال والميزان» (٤).

(١) سورة المطففين، الآيات (١-٣).

(٢) سورة الشعراء، الآيات (١٨١-١٨٣).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه - كتاب الفتن - باب العقوبات، حديث رقم (٤٠١٩) ٦٧/٤، وصححه البويصيري كما في الزوائد ص: ٥١٨.

(٤) أخرجه الترمذي - أبواب البيوع - باب ما جاء في المكيال والميزان - حديث رقم ١٢٣٥ تفسير ابن كثير

فهذه النصوص الكريمة من الكتاب والسنة والأثر تدل دلالة قاطعة على وجوب الوفاء والعدل في الكيل والميزان، لأن بذلك تستقيم معيشة الناس، ويحصل الأمن الاقتصادي، وإذا كان ذلك واجباً في حقوق العباد، فالوفاء في حقوق الله ﷻ من الكفارات والزكوات ونحوها أكد، لأنه يتعلق بها حق عامة الأمة من أهل الصدقات ومن تؤدّي لهم الكفارات، فظهر لنا ما للمكاييل والموازين من أهمية بالغة في نظر الشارع وعلى حياة الناس - وبالله التوفيق -.

رَفَعُ
جِد الرَّحْمَنُ الْجَدِّي
أَسْلَمَ إِلَهُ الْفُرُوسِ
www.moswarat.com



الفصل الأول : تحديد الصاع النبوي وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تقدير الصاع النبوي بالمقاييس القديمة .

المبحث الثاني: تحديد الصاع النبوي بالمقاييس الحديثة

المبحث الثالث: تحديد المكييل الأخرى ذات العلاقة بالصاع.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المبحث الأول: تقدير الصاع النبوي بالمقاييس القديمة ،
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد المقاييس التي يترتب عليها
تقدير الصاع

المطلب الثاني: تحديد نوع المكيل الذي يضبط
الصاع بوزنه.

المطلب الأول: تحديد المقاييس التي يترتب عليها تقدير الصاع ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تقدير المد :

المسألة الأولى: تعريف المد، وبيان مقداره بالنسبة للصاع.

المد مكيال، ويجمع على أمداد، ومُدَّة كعنبه، ومِداد، وقيل منه:
«سبحان الله مداد كلماته»^(١)، ^(٢).

وقد اتفق العلماء على أن الصاع النبوي أربعة أمداد بمدّه^(٣) وقد
حكى الإجماع على ذلك النووي، وابن الرفعة من الشافعية^(٤).

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم عن ابن عباس ؓ قال النبي ﷺ : «لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله ويحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته» كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسييح أول النهار وعند النوم، حديث رقم (٦٨٥١) ٤٦/١٧.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ص: ٣١٨.

(٣) شرح معاني الآثار ١٠٣/٢، حاشية ابن عابدين ١٨٧/٣، الكافي لابن عبد البر ١٠٣، المنتقى شرح الموطأ ٣/٣٠٢، بداية المجتهد ٢/٥٢٣، مواهب الجليل ٣/٢٥٧، مغنى المحتاج ١/٥٦٦، المغني ١/٢٩٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/١٤٣، الإنصاف ٢/١٤٣، المحلى ٥/٢٤٠، الأموال لأبي عبيد ٥٢٠، النهاية في غريب الحديث ٤/٢٦٣.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ٨/٣٥٩، والإيضاح والبيان ص ٦٣، كما نقل الشوكاني عن صاحب البحر الإجماع على ذلك كما في نيل الأوطار ٤/٦٥٨.

المسألة الثانية: تقدير المد بأنه ملء كفي الإنسان المعتدل من

الطعام إذا مد يديه بهما.

لقد قدر جماعة من العلماء مد النبي ﷺ بأربع حفنات بحفنة الرجل المتوسط، أو بملء كفي الإنسان إذا مد يديه بهما.

قال صاحب القاموس المحيط: «المد بالضم مكيال، وهو رطلان أو رطل وثلث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يديه بهما، وبه سمي مداً وقد جرّبت ذلك فوجدته صحيحاً»^(١).

وقال ابن الأثير: «وقيل إن أصل المد مقدار بأن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً»^(٢).

وقال الخطاب: قال الرجراجي في آخر كتاب الزكاة عن الشيخ أبي محمد أنه قال: بحثنا عن مد النبي ﷺ فلم نقع على حقيقته أي حقيقة قدره، وأحسن ما أخذناه من المشايخ أن قدر مد النبي ﷺ الذي لا يختلف ولا يعدم عن سائر الأمصار: أربع حفنات بحفنة الرجل المتوسط لا بالطويل جداً، ولا بالقصير جداً، ليست بالمبسوطة الأصابع جداً، ولا بمقبوضتها جداً، لأنها إن بسطت فلا تحمل إلا قليلاً وإن قبضت كذلك، قال الرجراجي: وقد عارضنا ذلك بما يوجد اليوم في أيدي الناس مما يزعمون أنه مد النبي ﷺ فوجدناه صحيحاً لا شك فيه، وكان عند شيخ الطريقة وإمام الحقيقة أبي

(١) ص: ٣١٨.

(٢) النهاية: ٤/ ٢٦٣.

محمد صالح الدكالي مد عُبِّرَ بمد زيد بن ثابت ؓ بسند صحيح مكتوب عنده فعايرناه على هذا التعبير فكان ملؤه ذلك القدر أ.هـ، وقال في القاموس: «الصاع أربع أمداد كل مد رطل وثلاث، وقال الداوودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ أ.هـ، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً انتهى كلام صاحب القاموس»^(١).

وقال الإمام النووي: «قال جماعة: الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما»^(٢).

وقال برهان الدين بن مفلح: «... بصاع النبي ﷺ وهو أربع حفنات بكفي الرجل معتدل القامة»^(٣).

المسألة الثالثة: تقدير المد بوزن ما يكال فيه.

من المعلوم أن الصاع والمد هما وحدتا كيل يقاس بهما حجم ما يوضع فيهما، لكن لما لم يكن في السابق مقياس متعارف عليه يضبط الحجم، فإن

(١) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٧، وانظر شرح الدسوقي ١/ ٤٤٧، بلغة السالك ١/ ٢٢٢، وانظر حاشية

العدوي على شرح الخرشي ٢/ ٢٢٨.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٠٢، المجموع ٦/ ٩٠.

(٣) المبدع ٢/ ٣٩٤، وانظر مجموع الفتاوى والمقالات المتنوعة للعلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز ؓ قال:

«العمدة في ذلك على صاع النبي ﷺ وهو خمسة أرتال وثلاث بالعراقي، وأربع حفنات باليدين المعتدلين

المملوتين كما نص على ذلك أهل العلم وأئمة اللغة، والله ولي التوفيق» ١٤/ ٧٥.

كثيراً من العلماء حددوا الصاع والمد بالوزن ليحفظ مقداره وينقل للآخرين.

قال ابن قدامة: «والأصل فيه الكيل، وإنما قدر بالوزن ليحفظ وينقل»^(١).

وقال البهوتي: «والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت إلى الوزن، أي قدرت بالوزن لتحفظ فلا يزداد ولا ينقص منها وتنقل من الحجاز إلى غيره وليست صنجاً»^(٢)،^(٣).

إذا تبين هذا فإن الفقهاء اختلفوا في تقدير المد النبوي بالأرطال - وهي صنج وزن - على أقوال أشهرها^(٤) قولان:

(١) المغني ٤ / ٢٨٧ كما ذكر معناه في ٤ / ١٦١.

(٢) الصنج: جمعة صنجة، وصنجة الميزان: ما يوزن به، مغرب، مختار الصحاح ص ٣٢٥.

(٣) كشف القناع ٢ / ٢٣٨، وانظر مغني المحتاج ١ / ٥٦٧، ٥٩٧.

(٤) هناك أقوال أخرى لم أذكرها في المتن لضعفها، وهي:

١ - أن الصاع أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة أرطال، أسنده يحيى بن آدم لشريك القاضي، انظر

الخراج له ١٤١، انظر الأموال لأبي عبيدة ٥١٦.

٢ - أن الصاع تسعة أرطال وثلث، وهو قول الشيعة، شرح السنة للبغوي ٥ / ٥٠٣، وانظر معالم

السنن ٣ / ٥٥.

٣ - أن الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث، جمعاً بين

أدلة القولين، حكاه ابن حجر عن بعض الشافعية في فتح الباري ١ / ٤٧٣، وقد ضعف هذا

القول ابن رسلان، عون المعبود ١ / ٢٨٠، وهو قول لبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى، وأبي

المجد، ونسبه شيخ الإسلام لابن قتيبة، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١ / ٥٤، الفروع

القول الأول: أن المد النبوي رطل وثلاث.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) وأبي يوسف من الحنفية^(٤).

القول الثاني: أن المد النبوي رطلان.

ذهب إليه الحنفية^(٥)، وهو مذهب أهل العراق، فقد قال به إبراهيم النخعي، وشريك بن عبدالله وعبدالرحمن بن أبي ليلى وابنه محمد وسفيان^(٦). أدلة الجمهور:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان

=

١/٢٠٥، الإنصاف ١/١٤٣.

(١) الكافي ١٠٣، مواهب الجليل ٣/٢٥٧، المقدمات والممهّدات ١/٢٨٣.

(٢) شرح النووي على مسلم ٤/٢٢٧، مغني المحتاج ١/٥٦٧، المهذب ١/٣٠٢، الإيضاح والتبيان ٦٣، معالم السنن ٣/٥٥.

(٣) المغني ٤/١٦٧، مجموع الفتاوى ٢١/٥٣، الشرح الكبير ٢/١٤٣، الفروع ١/٢٠٥، الإنصاف ٢/١٤٣.

(٤) الهداية ١/١٢٦، شرح معاني الآثار ٢/١٠٠، ١٠٣.

(٥) الهداية ١/١٢٦، ١٢٦ بدائع الصنائع ٢/٥٤٢، حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٧، شرح معاني الآثار ٢/١٠٠، واختلف المذهب في نسبته لمحمد فنسبه له الأكثر ونسب له عابدين القول بمذهب الجمهور، قال د/ الحجي: «واضطربت الرواية عن أبي يوسف ومحمد من الحنفية» ص ٣٨، معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية.

(٦) فتح الباري ١/٤٧٣.

أهل مكة»^(١).

قال الخطابي: «إنما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه»^(٢).

فهذا الحديث يدل على أن المكاييل التي تقدر بها أحكام الشريعة هي الموجودة والمتعارف عليها في المدينة، ويدل على هذا المعنى أحاديث أخرى منها:

أ- عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة، أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم»^(٣).

ب- ما رواه مالك عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما: «يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ المد الأول، وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ».

(١) سبق تخريجه ص: ١٢.

(٢) معالم السنن ٥٢/٣.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب صدقة الفطر من رمضان، باب ذكر الدليل على أن زكاة رمضان إنما تجب بصاع النبي ﷺ، لا بالصاع الذي أحدث بعده، إذ الصاع على عهد النبي ﷺ بالمدينة كان صاعه، حديث رقم (٢٤٠١) ٨٤/٤. وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة، حديث رقم (١٤٩٩) ٥٧١/١. قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهي الحجة لمناظرة مالك وأبي يوسف - رحمهما الله - ووافقه الذهبي في التلخيص.

قال أبو قتبية: قال لنا مالك: مدنا أعظم من مدكم، ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ.

وقال لي مالك: لو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي ﷺ، قال أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي ﷺ^(١).

فإذا ثبت أن المد الشرعي النبوي الذي تقدر به الأحكام الشرعية هو المد المتعارف عليه بالمدينة النبوية، وعرف مقدار هذا المد، فإنه حجة قاطعة في بيان مقدار المد النبوي، وقد ثبت أن مده ﷺ رطل وثلاث بطرق متعددة، ومنها:

أ- قال ابن قدامة: «روى جماعة عن أحمد رحمته الله أنه قال: «الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلاث حنطة».

وقال حنبل، قال أحمد: «أخذت الصاع من أبي النضر، وقال أبو النضر أخذته من ابن أبي ذئب، وقال: هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة فأخذنا العدس فغيرنا به، - وهو أصلح ما يكال به لأنه لا يتجافى عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب كفارات الأيمان - باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وما توارثه أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن - حديث رقم (٦٧١٣) ٧٢٨/١١، وانظر تعليق ابن حجر على مقولة مالك رحمته الله، فتح الباري ٧٢٩/١١.

موضعه - فكلنا به ثم وزناه، فإذا هو خمسة أرطال وثلث .

وقال: «هذا أصلح ما وقفنا عليه، وما تبين لنا من صاع النبي ﷺ»^(١).

قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول: «الفرق ستة عشر رطلاً وسماعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث، وقال فمن قال ثمانية أرطال؟ قال: ليس ذلك بمحفوظ. قال وسمعت أحمد يقول: من أعطى بصدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثاً فقد أوفى، قيل: الصيحاني ثقيل قال: الصيحاني أطيب، قال: لا أدري»^(٢).

ب- روى البيهقي عن الحسين بن الوليد رحمته الله قال: قدم إلينا أبو يوسف رحمته الله من الحج فأتيناه فقال: إني أريد أن أفتح لكم باباً من العلم همني ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع النبي ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ قالوا: نأتيك بالحجة غداً. فلما أصبحت أتى نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل واحد منهم صاع تحت رداءه، كل واحد منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع النبي ﷺ فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعايرتها فإذا هي خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير، فرأيت أمراً قوياً فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع

(١) المغني ٤ / ١٦٨، وانظر المحلى ٥ / ٢٤٥.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل ١ / ٢٧٨.

وأخذت بقول أهل المدينة^(١).

قال الطحاوي رحمه الله : حدثنا ابن أبي عمران، قال: أنبأنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعاً عن أبي يوسف رحمه الله قال: «قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق به صاعاً فقال: هذا صاع النبي ﷺ فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلاثاً» .

وسمعت ابن أبي عمران يقول: « يقال إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس »^(٢).

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : « واستدل مالك بنقل الخلف عن السلف بالمدينة، وهو استدلال صحيح قوي في مثل هذا »^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وحكاية أبي يوسف مع مالك في

(١) أخرجه البيهقي - كتاب الزكاة - باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلاث ٤ / ١٧١، وهذه القصة مشهورة عند العلماء بين شهرتها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٤، وابن حجر في الفتح ١١ / ٧٢٨، كما ذكر القصة ابن حزم في المحلى ٥ / ٢٤٦، وابن الرفعة في الإيضاح ص ٦٣، كما نقل عن مالك تقدير الصاع بخمسة أرطال وثلاث، إسحاق بن سليمان الرازي، أخرجه الدار قطني في سننه - كتاب زكاة الفطر - حديث رقم (٢١٠٥) ٢ / ١٣١، وانظر أيضاً الحديث الذي قبله رقم (٢١٠٤). قال ابن حجر رواه البيهقي بإسناد جيد، تلخيص الحبير ٢ / ٧٧٤.

(٢) أخرجه الطحاوي - كتاب الزكاة - باب وزن الصاع كم هو؟ حديث رقم (٣٠٨٦) ٢ / ١٠٤.

(٣) إحكام الأحكام ص ٤٠٠.

ذلك مشهورة لما سألته عن مقدار الصاع والمد، وفيها، قال أبو يوسف: قد رجعت إلى قولك يا أبا عبدالله ، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت، فهذا النقل المتواتر عن أهل المدينة بمقدار الصاع والمد « (١) .

لكن قال الكمال بن الهمام: - بعد ذكره لقصة أبي يوسف - : «والجماعة الذين لقيهم أبو يوسف لا تقوم بهم حجة لكونهم نقلوا عن مجهولين فيكون ذلك دليل ضعف أصل الواقعة لأبي يوسف ولو كان راويها ثقة لأن وقوع ذلك منه لعامة الناس ومشافهته إياهم به مما يوهم شهرة رجوعه، ولو كان لم يعمه محمد فهو علة باطلة » (٢) .

لكن ما ذكره من جهالة الجماعة الذين لقيهم لا يؤثر في صحة القصة، لأننا لسنا بحاجة إلى معرفة أعيانهم بعد معرفة كونهم من أبناء الصحابة الذين كانوا في المدينة، ومعرفة مقدار الأصوع التي معهم، وهو كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن دقيق العيد - رحمهما الله - استدلال قوي لكونه حصل بتواتر وكون محمد لم ينقل خلاف أبي يوسف فليس دليلاً على أنه خفي عنه معرفة رجوعه.

٢- ما سبق بيانه في مقدار المد النبوي المتعارف عليه في المدينة هو أمر

(١) مجموع الفتاوى ٥٤/٢١.

(٢) فتح القدير ٢٩٨/٢.

مجمع عليه عند أهل الحجاز، حكى ذلك أبو عبيد وابن حزم، فقال أبو عبيد رحمته الله : « وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيما أعلمه أن الصاع خمسة أرتال وثلث يعرفه عالمهم وجاهلهم ويبيع في أسواقهم ويحمل علمه قرن عن قرن » (١).

وقال ابن حزم رحمته الله : «... فلم يسع أحداً الخروج عن مكيال أهل المدينة ومقداره عندهم ولا عن موازين أهل مكة، ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تؤدي به الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع، وقال بعضهم: رطل وثلث وليس هذا خلافاً، ولكن على حسب رزانة المكيال من البر والتمر والشعير » (٢).

٣- ومن أدلة الجمهور: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في الفدية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: « صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع » رواه البخاري ومسلم (٣). وفي لفظ لهما فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقاً بين ستة

(١) الأموال ص ٥١٧.

(٢) المحلى ٥/ ٢٤٤، وانظر كلامه بمثل ذلك ٥/ ٢٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المحصر - باب الإطعام في الفدية نصف صاع - حديث رقم

(١٨١٦) ٤/ ٢٢، وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا

كان به أذى - حديث رقم (٢٨٧٥) و (٢٨٧٦) ٨/ ٣٦١.

مساكين، أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام^(١).

ولا خلاف بينهم أن الفرق المدني ستة عشر رطلاً، وهو بمقتضى هذا الحديث ثلاثة أصع، فثبت بذلك أن الصاع خمسة أرتال وثلاث^(٢).

٤- ومن أدلة الجمهور ما رواه أبو عبيد في الأموال أن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان، كل شهر، وعلى أهل الورق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان، ولا أحفظ ما قال في الودك^(٣)، قال: « فنظرت في حديث عمر رضي الله عنه هذا فإذا هو قد عدل أربعين درهماً بأربعة دنانير لأن أصل الدنانير أن يعدل الدينار بعشرة دراهم، وكذلك عدل مدين من الطعام بخمسة عشر صاعاً، فعايرت الأمداء والصيعان وجمعت بينهما ثم اعتبرتهما بالوزن فوجدت المدين نيفاً^(٤) وثمانين رطلاً ووجدت خمسة عشر صاعاً متقاربة، وإنما زاد ذلك النيف على الثمانين - فيما ظننت - بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخفة، ووجدت خمسة عشر صاعاً على قول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المحصر - باب قوله تعالى ﴿أو صدقة﴾ وهي إطعام ستة مساكين حديث رقم (١٧١٥) ٤/ ٢١ / وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى - حديث رقم (٢٨٧٢) و (٢٨٧٣) ٨ / ٣٥٨.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٠، وانظر الإيضاح والبيان لابن الرفعة ص ٦٩، وعون المعبود ١ / ٢٧٨.

(٣) الودك: دسم اللحم، انظر مختار الصحاح ص ٦٣٠.

(٤) النيف: كل ما زاد على العقد من الأعداد فهو نيف، حتى يبلغ العقد الثاني، انظر مختار الصحاح ص ٦٠٤.

أهل العراق عشرين ومائة رطل فهذه زيادة متفاوتة، فعرفت بهذا أن الصاع كقول أهل الحجاز خمسة أرتال وثلث^(١).

أدلة الحنفية:

١ - ما رواه مجاهد رضي الله عنه قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا

فأتي بئس^(٢) قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا.

قال مجاهد: فحزرتة فيما أحزر ثمانية أرتال، تسعة أرتال، عشرة

(١) الأموال ص ٥١٧.

واستدل أبو يوسف بحديث « صاعنا أصغر الصيعان » قال الكمال بن الهمام: « ولم يعلم الخلاف في قدر صاعه صلى الله عليه وسلم إلا ما قال الحجازيون والعراقيون، وما قال الحجازيون أصغر فهو الصحيح إذ هو أصغر الصيعان، لكن الشأن في صحة الحديث والله أعلم، غير أن ابن حبان روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له: يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر الأمداد، فقال: اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين، ثم قال ابن حبان: « وفي تركه إنكار أصغر الصيعان، بيان أن صاع المدينة كذلك أ.هـ، ولا يخفى أن هذا ليس من مواضع كون السكوت حجة، لأنه ليس في حكم شرعي حتى يلزم رده إن كان خطأ » فتح القدير ٢/ ٢٩٦، قلت: ما ذكره ابن الهمام فيه نظر بل هذا في حكم الشرع وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له حجة في هذا الباب وسيأتي في الفصل الثاني الأحكام الشرعية الكثيرة المتعلقة به إن شاء الله.

(٢) العس: هو قذح ضخم بل هو أكبر الأقداح، ويروي الأربعة فما فوقهم، ويصنع من الخشب، ويستخدم لمختلف الأشربة كاللبن والماء والنبيد، كما يستخدم آنية للوضوء. بحث الآنية المستخدمة في زمن النبي

صلى الله عليه وسلم ص: ١١٣.

أرطال^(١).

قال الطحاوي رحمه الله : « وفي الآثار أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بصاع^(٢) ، وليس فيه مقدار الصاع كم هو؟ ، وفي حديث مجاهد عن عائشة رضي الله عنها ذكر وزن ما كان يغتسل به، وهو ثمانية أرطال، ثم إن مجاهداً لم يشك في الثمانية، وإنما شك فيما فوقها^(٣) .

٢- ما رواه شريك عن عبدالله بن عيسى عن ابن جبير عن أنس رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع^(٤) ، مع الأثر الصحيح أنه كان ﷺ يتوضأ بمد^(٥) .

٣- أن قدر صاع عمر رضي الله عنه ثمانية أرطال^(٦) ، « والأصل كون الصاع

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - كتاب الزكاة - باب قدر الصاع كم هو؟ حديث رقم (٣٠٦٩)، ١٠٠/٢.

(٢) ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. و حديث جابر أنه قال لرجل: اغتسل بصاع، قال: ما يكفيني، قال: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك - يعني رسول الله ﷺ - وحديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب الوضوء بالمد - حديث رقم (٢٠١) / ١ / ٣٩٨، وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء، حديث رقم (٧٣٥) / ٤ / ٢٣٣، وحديث جابر أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الغسل - باب الغسل بالصاع ونحوه - حديث رقم (٢٥٢) / ١ / ٤٧٥.

(٣) شرح معاني الآثار / ٢ / ١٠٠، ١٠٣.

(٤) أخرجه الطحاوي - كتاب الزكاة - باب قدر الصاع كم هو؟ حديث رقم (٣٠٨٤) / ٢ / ١٠٣.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٤١، بدائع الصنائع ٢ / ٥٤٢، فتح القدير ٢ / ٢٩٨.

الذي كان في زمن عمر رضي الله عنه هو الذي كان في زمن النبي ﷺ ، قولاً بالاستصحاب إلى أن يثبت خلافه، ولم يثبت ^(١) .

مناقشة أدلة الحنفية:

يناقش ما استدلوأ به من رواية مجاهد بما يلي:

أولاً: أن مجاهداً لم يصرح بأن الإناء المذكور كان صاعاً فيحمل على اختلاف الآواني مع تقاربها ^(٢) .

ثانياً: أن مجاهداً قد شك في هذا الحزر والتقدير، فقال: ثمانية أرتال، تسعة أرتال، عشرة أرتال وهم لا يقولون: إن الصاع يزيد على ثمانية أرتال ولو فلساً ^(٣) .

ثالثاً: الجمع بين الروايات بأنها كان اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله ^(٤) .

رابعاً: لا خلاف في أنه ﷺ لم يكن يعير له الماء للغسل بكييل محدد، ولا توضأً واغتسل بإناءين مخصوصين ^(٥) .

(١) فتح القدير ٢/ ٢٩٨.

(٢) عون المعبود ١/ ٢٧٩.

(٣) عون المعبود ١/ ٢٧٩.

(٤) نقله النووي عن الشافعي في شرحه على مسلم ٤/ ٢٣١، وانظر الأموال لأبي عبيد ص ٥١٤.

(٥) المحلى ٥/ ٢٤٣.

خامساً: أنهم يخالفون هذا التحديد، فلا يختلفون في أن شخصاً لو اغتسل بنصف صاع لأجزأه^(١).

ويناقش ما استدلوا به من حديث أنس أنه ﷺ توضأ برطلين:

بأنه على فرض صحته فلا حجة فيه لأنه لا يدل ذلك على أن المد رطلان وقد صح أن رسول الله ﷺ توضأ بثلثي مد، ولا خلاف في أنه ﷺ لم يكن يعير له الماء للوضوء بكيل ككيل الزيت لا يزيد ولا ينقص^(٢)، على أن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف شريك^(٣).

كما ناقش ابن حزم رحمه الله استدلال الحنفية بأن صاع عمر رضي الله عنه كان ثمانية أرطال بما يلي:

١- لو صح أن صاع عمر رضي الله عنه ثمانية أرطال لما انتفعوا به لأننا لم ننازعهم في صاع عمر رضي الله عنه ولا قفيزه، وإنما نازعناهم في صاع النبي ﷺ ولسنا ندفع أن يكون لعمر رضي الله عنه صاع وقفيز ومد رتبة لأهل العراق لنفقاتهم وأرزاقهم كما بمصر الويبة والإردب، وبالشام المدي، وكما كان مروان

(١) المحلى ٥/ ٢٤٣، هكذا قرره ابن حزم بل المسألة فيها خلاف عندهم، فبعض الحنفية يرى أنه لا يجوز

أقل من صاع.

(٢) المحلى ٥/ ٢٤١.

(٣) قال ابن حزم: « وهذا لا حجة فيه، لأن شريكاً مطرح، مشهور بتدليس المنكرات إلى الثقات، وقد أسقط

حديثه الإمامان عبد الله بن مبارك، ويحيى بن سعيد القطان » المحلى ٥/ ٢٤١.

بالمدينة مداً قد اخترعه، وهشام بن إسماعيل مد اخترعه، ولا حجة في شيء من ذلك^(١).

٢- أن الزيادة على خمسة أرطال وثلاث عرف طارئ على عرف الشرع، فالعبرة بالصاع الأول^(٢)، و سبب الزيادة أن الحجاج لما ولي العراق كبر الصاع ووسعه على أهل الأسواق للتسعير فجعله ثمانية أرطال^(٣).

الترجيح:

لما سبق من أدلة الجمهور يتبين لنا قوتها من عدة أمور:

١ - أن هذا المقدار أمر تواتر عن أهل المدينة وسائر أهل الحجاز وقد أجمعوا عليه فالعبرة بذلك لقول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة»^(٤)، قال الإمام الخطابي: «فإذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده، والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز، كذلك كل أهل بلد على عرف بلده، وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة، فهو معنى الحديث ووجهه عندي - والله

(١) المحلى ٥/ ٢٤١.

(٢) المصباح المنير ص ١٨٣.

(٣) شرح السنة للبغوي ٦/ ٧٦، معالم السنن ٣/ ٥٥، قال ابن بطال: الهشامي أكبر من مد النبي ﷺ بثلاثي

الرطل يعني أنه رطلان، فتح الباري ١١/ ٧٢٩.

(٤) سبق تحريجه ص: ١٥.

أعلم-» (١).

٢- لما ورد من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه قال: أطعم فرقاً بين ثلاثة مساكين، وفي رواية لكل مسكين نصف صاع، ولا خلاف أن الفرق المدني ستة عشر رطلاً، فثبت بذلك أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

٣- تجربة أبي عبيد رضي الله عنه واستنباطه مما روي عن عمر رضي الله عنه.

ولضعف أدلة الحنفية لما ورد عليها من المناقشة السابقة فإن الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بأن المد رطل وثلث، وبعد أن تبين الراجح فإن من المناسب أن نشير إلى أن بعض من تكلم في المسألة حاول التوفيق بين القولين، وإثبات أن الخلاف بينهما كان صورياً بأوجه من الجمع، نذكر من ذلك:

١- أن من قدره بخمسة أرطال وثلث قدره برطل المدينة وهو ثلاثون إستاراً^(٢)، ومن قدره - أي الصاع - بثمانية أرطال قدره برطل العراق وهو عشرون إستاراً.

وإذا قابلت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلث بالمديني وجدتهما سواءً^(٣).

(١) معالم السنن ٣/ ٥٥، وانظر شرح السنة ٦/ ٧٦.

(٢) قال الفيروز آبادي: «الإستار بالكسر في العدد: أربعة، في الزنة: أربعة مثاقيل ونصف» ص ٤٠٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٨، وذكر هذا التوفيق ابن الهمام وقال: «وهو أشبه لأن محمد رضي الله عنه لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره على المعتاد وهو أعرف بمذهبه» فتح القدير ٢/ ٢٩٨

وهذا جمع متكلف لأن الرطل الذي قدر به أصحاب القول الأول صرحوا في كثير من المواضع أن الرطل العراقي، وهو الرطل الشرعي الذي تقدر به المقادير الشرعية على ما سيأتي - إن شاء الله -.

٢- أن من قالوا إن الصاع خمسة أرطال وثلاث يعنون الرطل بأنه البغدادي بخلاف القائلين بالثمانية أرطال، فإنهم لا يذكرون جنس الرطل فلا يبقى إلا أن الأرطال الثمانية هي أرطال بابلية، لأن رطلين بابلين هما عين رطل وثلاث بغدادي^(١).

وهذا القول أبعد مما قبله، فلم يصرح أحد ممن قدره بثمانية أرطال بأنه البابلي، مع أنهم صرحوا بأنه البغدادي^(٢).

٣- من قدره بثمانية أرطال اعتبر تقديره بالماء، ومن قدره بخمسة أرطال وثلاث اعتبر تقديره بالحبوب^(٣)، وهذا يخالف تصريح الحنفية بأن الصاع ثمانية أرطال من العدس أو الماش على ما سيأتي في المطلب الثاني من

وانظر المكايل والأوزان الإسلامية ص ٦٣، وقد أثبت الكاساني خلاف أبي يوسف لمحمد في هذه المسألة فقال: « والصاع ثمانية أرطال بالعراقي عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلاث رطل بالعراقي وهو قول الشافعي » بدائع الصنائع ٥٤١ / ٢.

(١) ذكره علي مبارك في كتابه الميزان في الأقيسة والأوزان ص ١٣٤.

(٢) بدائع الصنائع ٥٤١ / ٢، وانظر العناية شرح الهداية ٢٩٦ / ٢.

(٣) الميزان لعلي مبارك ص ١٣٤.

هذا المبحث.

٤- من قدره بثمانية أرطال عراقية فإنه اعتبر في هذا التقدير وزن العدس، ومن قدره بخمسة أرطال وثلاث عراقية فإنه اعتبر في هذا التقدير وزن الشعير^(١).

لكن يرد ذلك كله أن أبا يوسف رحمته الله صرح برجوعه وأخبر أن أبا حنيفة رحمته الله لو رأى ما رآه أبو يوسف لرجع عن قوله مما يؤكد الفرق بين القولين وأن الاختلاف كان حقيقياً، هذا وقد حاول بعض العلماء^(٢) الجمع بين أدلة القولين، والتوسط بينهما، فقال: إن صاع الماء ثمانية أرطال، والصاع الذي يقدر به صدقة الفطر ونصاب الزكاة والكفارات خمسة أرطال وثلاث. لكن ما سبق من الترجيح يبين ضعف هذا القول^(٣).

المسألة الرابعة: تحديد مقدار المد عن طريق المعايرة على مد النبي صلى الله عليه وسلم:

وهذا هو أضبط الطرق إذا صح السند إلى المد النبوي، لأن تحديد مقدار المد عن طريق حفنة الرجل معتدل الحفنة وعن طريق وزن ما يكال يختلف ويصعب ضبطه، قال النووي رحمته الله: «وقد يستشكل ضبط الصاع

(١) تقدير الأوزان عند المسلمين لعبد القادر الطرابلسي ص ١٧.

(٢) نسب ابن تيمية هذا القول إلى ابن قتيبة والقاضي أبي يعلى ومجد الدين ابن تيمية، واستظهر قول الجمهور، وحكاه ابن حجر عن بعض الشافعية. مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٤، القواعد النورانية ص ١٣٣، الفروع ١ / ٢٠٥، الإنصاف ١ / ١٤٣، فتح الباري ١ / ٤٧٣.

(٣) وقد ضعف ابن رسلان هذا القول ذكره صاحب عون المعبود ١ / ٢٨٠.

بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمان رسول الله ﷺ مكيال معروف ويختلف ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما فإن أوزان هذه مختلفة، وقد تكلم جماعات من العلماء في هذه المسألة، فأحسنهم فيها كلاماً الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا، فإنه صنف فيها مسألة مستقلة، وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه، ومختصر كلامه أن الصواب أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن، وأن الواجب إخراج صاع معايير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله ﷺ وذلك الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه»^(١).

الفرع الثاني: تحديد مقدار الرطل.

لما كان المد النبوي محددًا بالرطل العراقي عند أكثر العلماء فلا بد لنا من معرفة مقدار الرطل وحقيقته ليظهر لنا بيان المد بشكل واضح.

المسألة الأولى: تعريف الرطل لغة:

الرِّطْل والرَّطْل الذي يوزن به ويكال، قال الشاعر:

لها رطل تكيل الزيت فيه وفلاح يسوق بها حمارا

وهو ثنتا عشرة أوقية بأواقي العرب، وهو نصف مناً^(٢).

(١) المجموع ٩٠/٦.

(٢) لسان العرب ٢٣٨/٥، وانظر القاموس المحيط ص ١٠٠٦، ومعجم مقاييس اللغة ٤٠٣/٢، والمصباح المنير ص ١٢١، ومعالم القرية ص ١٣٨.

فالأشهر أنه أداة تستخدم في الوزن، وربما استخدم للكيل كما ورد في بيت الشاعر.

المسألة الثانية: المراد بالرطل عند الكلام على تحديد المد:

هو الرطل البغدادي، وهذا أمر اتفق عليه جل الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

قال المحب الطبري: «وقدرت بالبغدادي لأنه الرطل الشرعي»^(٥).

وفي المصباح المنير «قال الفقهاء: وإذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد»^(٦)، وقد ورد التنبيه على هذا لأن الرطل هو وحدة وزن يختلف باختلاف البلدان، قال الخطابي: «فأما أوزان الأبطال والأمناء ... فللناس فيها عادات مختلفة في البلدان، قد أقروا عليها مع تباينها واختلافها كالشامي والحجازي والعراقي وأبطال أهل أذربيجان مضاعفة، وأبطال أهل الري وأصبهان دون الأردبيلي وفوق الحجازي والعراقي بزيادة كثيرة، وكل من أهل هذه البلدان محمول على عرف بلده وعادة قومه لا ينقل عنها

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٤، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٨.

(٢) الكافي لابن عبد البر ص ١٠٣، بداية المجتهد ٢/ ٥٢٣.

(٣) المهذب ١/ ٣٠٤، مغني المحتاج ١/ ٥٦٧، الإيضاح والبيان ص ٦٣، شرح النووي على مسلم ٤/ ٢٢٧.

(٤) المغني ٤/ ٢٨٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٥٣، الفروع ١/ ٢٠٥.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٥٦٧.

(٦) المصباح المنير ص ١٢١.

ولا يحمل على ما سواها»^(١).

قال ابن الأخوة القرشي: «ولم أسمع أن بلداً وافق رطلها لبلدة أخرى إلا نادراً»^(٢). وفي قصة مالك مع أبي يوسف قال مالك: أترى هؤلاء يكذبون؟ قال: لا والله ما يكذب هؤلاء. قال مالك: فأنا حزرت هذا برطلكم يا أهل العراق فوجدته خمسة أرطال وثلاثاً^(٣).

المسألة الثالثة: تحديد مقدار الرطل البغدادي بالدرهم.

اختلف العلماء في تحديد مقدار الرطل البغدادي بالدرهم على ثلاثة أقوال متقاربة:

القول الأول: أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهماً، وهو مذهب الحنفية^(٤)، وقول عند المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) معالم السنن ٥٤/٣، وانظر نهاية الرتبة ص ١٥، وقال ابن الرفعة: «قال بعضهم اتفق الناس على أن الرطل اثنتا عشرة أوقية وإنما اختلفوا في قدر الأوقية، والله أعلم» الإيضاح والبيان ص ٧٦ وقال المستشرق فالترهانتس: «الرطل هو أكثر وحدات الوزن استعمالاً في الشرق العربي... والرطل = ١٢ أوقية ويساوي كذلك ١/١٠٠ من القنطار» المكايل والأوزان الإسلامية ص ٣٠.

(٢) معالم القرية ص ١٤٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٥٤/٢١.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٢٦٤، ٣/٢٨٨.

(٥) مواهب الجليل ٣/١٩٩.

(٦) صححه ابن الرفعة في الإيضاح والبيان ص ٦٥، ونقل عن الشيرازي تصحيحه وهو قول الرافعي، مغني المحتاج ١/٥٦٧ وضعفه النووي ٥/٥٠٣.

القول الثاني: أن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهماً، وهو مذهب المالكية^(٢)، وقول للشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقول ابن حزم^(٥)، وأبي عبيد^(٦).

القول الثالث: أن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم. وهو الأصح عند الشافعية^(٧)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٨)، وقول عند المالكية^(٩).

الترجيح:

لم ينص أصحاب القول الأول والثاني على دليل في المسألة حسب ما اطلعت عليه، ولعل السبب أن أصحاب القول الأول نقلوا مقدار الرطل البغدادي الموجود وهو الرطل الجديد والأصح هو أنه مائة وثمانية وعشرون

=

(١) الإنصاف ١/ ١٢٢، ومن قال هذا أيضاً ابن الأخوة القرشي معالم القرية ص ١٣٨.

(٢) ذكره خليل في المختصر، انظر مواهب الجليل ٣/ ١١٩، شرح الزرقاني ٢/ ١٣١.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٦٧.

(٤) الإنصاف ١/ ١٢٢.

(٥) المحلى ٥/ ٢٤٦.

(٦) الأموال ص ٥٢١.

(٧) المجموع ٥/ ٥٠٣، وشرح النووي على مسلم ٧/ ٥٣، مغني المحتاج ١/ ٥٦٧.

(٨) المغني ٤/ ١٦٧، الشرح الكبير ٢/ ١٤٤، الفروع ١/ ٨٨، الإنصاف ١/ ١٢٢، وهو قول شيخ الإسلام

ابن تيمية مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٢.

(٩) نقله ابن فرحون عن الثعلبي مواهب الجليل ٣/ ١١٩.

درهماً وأربعة أسباع الدرهم، لما ذكره ابن قدامة رحمه الله قال : « والرطل العراقي: مائة وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع الدرهم، ووزنه بالمشاقيل تسعون مثقالاً^(١)، ثم زيد في الرطل مثقال آخر، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فصار إحدى وتسعون مثقالاً فكملت زنته بالدراهم مائة وثلاثين درهماً، والاعتبار بالأول قبل الزيادة »^(٢).

لأنه الذي كان وقت تقدير العلماء به^(٣).

كما يُحمل القول الثاني على أنه حذف الكسر من باب الاختصار اكتفاءً بالعدد الصحيح.

قال صاحب المصباح المنير: « الرطل ... وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية، والأوقية: إستار وثلاثا إستار، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم: ستة دوانق، والدانق^(٤) :

(١) المثقال: واحد مثقال الذهب، ومثقال الشيء ميزانه عن مثله، مختار الصحاح ص ٧٥.

(٢) المغني ٤/ ١٦٨

(٣) المبدع ١/ ١٩٩، قال شيخ الإسلام رحمه الله: « فإن القلتين أكثر ما قيل فيهما على الصحيح أنها خمسمائة رطل بالعراقي القديم ... فإن الرطل العراقي القديم مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم » ٥٢/ ٢١ فهذا النص عن شيخ الإسلام يدل على أن الفقهاء قدروا المقادير الشرعية بالرطل القديم قبل الزيادة.

(٤) الدانق: معرب وهو سدس درهم، تفتح نونه وتكسر وبعضهم قال الكسر أفصح، وجمع المكسور: (دوانق) وجمع المفتوح (دوانيق) بزيادة ياء قاله الأزهرى، المصباح المنير ص ١٠٦.

ثمان حبات وخمسا حبة، وعلى هذا فالرطل: تسعون مثقالاً، وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم^(١).

الفرع الثالث: تحديد مقدار الدرهم.

والكلام على هذا الفرع يكون في مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة هذا الدرهم المراد تقديره.

المراد بالدرهم هنا هو الدرهم الإسلامي دون غيره من الدراهم العرفية التي كانت متداولة في زمن الرسول ﷺ، ويساوي هذا الدرهم ستة دنانق، وقد كان مقداره معلوماً ومحددًا، قال القاضي عياض رحمته الله: « ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبدالملك بن مروان وأنه جمعها برأي من العلماء، وجعل كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دنانق قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير

مضروبة ولا منقوشة ويمينية ومغربية، فأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصيرها وزناً واحداً لا يختلف وأعياناً ليستغني فيها عن الموازين»^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: «والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه، وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك، وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سوداً وطبرية، وكانت السود ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق فجمعاً في الإسلام وجعلاً درهمن متساوين في كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنو أمية فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أن كل عشرة وزن سبعة.

والثاني: أنه عدل بين الصغير والكبير.

والثالث: أنه موافق لسنة النبي ﷺ ودرهمه الذي قدر به المقادير

الشرعية»^(٢).

(١) شرح النووي على مسلم ٥٥/٧، وانظر معنى كلام عياض عند ابن مفلح في الفروع ٤٥٥/٢، كما نقله النووي أيضاً في المجموع ٢٠٥/٥.

(٢) المغني ٢٠٩/٤، وانظر الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٢، والإنصاف ٧/٧.

وهذا الدرهم الإسلامي أجمع عليه المسلمون بعد ذلك واتفقوا على مقداره وأنه الذي تؤدي الحقوق والواجبات الشرعية^(١).

كما قال أبو عبيد: «فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الأمة فلم تختلف أن الدرهم التام هو ستة دوانيق فما زاد أو نقص قيل: درهم زائد أو ناقص، فالناس في زكاتهم بحمد الله ونعمته على الأصل الذي هو السنة والهدى لم يزيغوا عنه ولا التباس فيه»^(٢)، فمما سبق يتبين لنا ضعف قول من قال إن الدراهم لم تكن معينة بل كانوا يزكون من الصغار صغاراً ومن الكبار كباراً^(٣)، وهذا الدرهم الذي تقدر به الواجبات الشرعية هو الذي يقدر به الرطل، ولا فرق بين درهم النقد ودرهم الكيل بل هما درهم واحد إذا استعمل في البياعات ونحوها فهو درهم نقد، وإذا استعمل في معرفة الكيل سمي درهم كيل، وقد زعم بعض الباحثين المعاصرين أنهما درهماً مختلفان وأن درهم النقد يساوي سبعة أعشار الدينار، ودرهم الكيل يساوي سبعة أعشار المئقال^(٤).

(١) نقل النووي عن الأصحاب من الشافعية حكاية الإجماع، شرح النووي على مسلم ٥٥/٧، مغني المحتاج ٥٧٥/١.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٢.

(٣) كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير ٢/٢١٣، وقال شيخ الإسلام الدراهم والدنانير مائناط بالعرف والعادة ولا يحد بحد شرعي ولا طبعي، مجموع الفتاوى ١٩/٢٤٩.

(٤) انظر الميزان في الأقيسة والأوزان لعلي مبارك باشا ص: ١٧، ومعادلة الأوزان والمكاييل الشرعية للدكتور

ومن ذكر أن بينهما فرقاً فيلزم منه ذكر الحجة والدليل فعدم ذكر الدليل على ذلك برهان على عدم صحته، ولم أر في شيء مما رجعت إليه من كتب الفقهاء، وممن كتب في الحسبة من أشار إلى هذا بل ورد ما يخالفه ويرده، ثم إن الدراهم في صدر الإسلام كان يتعامل بها عن طريق الوزن، مما يدل على أن لها وزناً محدداً قد توزن به الأشياء ومنه يعرف مقدار الرطل والأوقية وغيرهما^(١).

بل قال ابن الرفعة رحمته الله : «وقد صرح به الرافعي في الظهار فقال: اشتهر عند أبي عبيد القاسم بن سلام أن درهم الشريعة خمسون حبة وخمسا حبة وسمي ذلك درهم الكيل لأن الرطل الشرعي منه يتركب، ويتركب من الرطل المد ومن المد الصاع»^(٢)، وقال المقرئ: «وضبط هذا الدرهم الشرعي المجمع عليه أنه زنة العشرة منه سبعة مثاقيل، وزنة الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الذي تقدم ذكره، المتوسط الذي لم يقشر وقطع من طرفيه ما امتد، ومن هذا الدرهم تركب الرطل والقدرح والصاع وما

=

محمود الخطيب ص ١٤٣، كما ذهب إلى هذا د/ الخاروف في تحقيق الإيضاح والبيان ص ٥٢.

(١) النقود والمكايل والأوزان للمناوي ص ٥٢، ص ٧٩، الأموال ص ٥٢٢، المغني ٢٠٩/٤، المجموع ٢٠٥/٥، حاشية ابن عابدين ٢٠٦/٣، رسالة عبدالقادر الطرابلسي المسماة تقدير الأوزان عند

المسلمين ص ٩٠، نهاية الرتبة ص ١٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٥.

(٢) الإيضاح والبيان ص ٥٥.

فوقه « (١) .

وقال ابن رشد: « لا اختلاف بين أهل العلم في أن النصاب من الورق خمسة أواق، وهي مائتا درهم كيلاً » (٢) .
ومما سبق أيضاً يتضح لنا أن العلاقة بين الدرهم الشرعي والمثقال ثابت النسبة وذلك أن كل عشرة دراهم تساوي في الوزن سبعة مثاقيل (٣) .
وهذا أمر مجمع عليه أيضاً (٤) .

المسألة الثانية: تقدير الدرهم الشرعي بحبات الشعير.

لما كان الدرهم يتعلق به كثير من الأحكام الشرعية فقد حرص الفقهاء على تحديد مقداره وضبط وزنه، لأن الدراهم قابلة للتغير والزيادة والنقصان عند سكها، وقد قدر الفقهاء الدرهم بحبات الشعير لتقارب

(١) رسالة النقود للمقريزي أثبتته نقلاً عن الشيخ حامد الفقي في تحقيقه للأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٨ . وقد رجح أنه لا فرق بين درهم الكيل والنقد الباحث محمد نجم الدين الكردي في رسالته المقادير الشرعية ص ١٥٥ .

(٢) البيان والتحصيل ٢/ ٤٠٢، وانظر المقدمات والمهمدات له أيضاً ١/ ١٨٢ .

(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ٥٧٥، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٢، وانظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٦، العناية شرح الهداية ٢/ ٢١٤، ورسالة عبدالقادر الطرابلسي المسماة تقدير الأوزان عند المسلمين ص ٩، الإنصاف ٧/ ٨ .

(٤) نقل النووي حكاية الإجماع عن الأصحاب من الشافعية، شرح النووي على مسلم ٧/ ٥٥، كما نقله ابن الرفعة في الإيضاح والبيان ص ٥٥، ونقل الإجماع أيضاً ابن خلدون في المقدمة ١/ ٢٧٩ .

حباته في الحجم وهو من الأمور الطبيعية التي يندر انعدامها من المجتمعات، وهو إن لم يكن دقيقاً دقة بالغة إلا أنه كان أفضل المتوفر لديهم مما يظن بقاؤه^(١).

وقد اعتبر الفقهاء عند تحديد مقدار الدرهم الشرعي بالشعير النظيف المتوسط الذي لم يقشر وقطع من طرفيه ما امتد^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في تقدير الدرهم الشرعي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن وزن الدرهم الشرعي خمسون وخمسا حبة شعير، وهو قول الجمهور من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن وزن الدرهم الشرعي سبعون حبة شعير، وهو قول

(١) انظر معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بحث د/ الحجي ص ٣٥، والمقادير الشرعية ص ١٩.

(٢) فتح القدير ٢/٢١٢، حاشية ابن عابدين ٣/٢٠٧، الشرح الكبير للدردير ١/٤٤٧، بلغة السالك ١/٢٠٣، مغني المحتاج ١/٥٧٥، الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٥، حاشية قلوب ٢/٢٨، الإنصاف ٩/٧، وذكر ذلك المقرئ كما نقله عنه الشيخ حامد الفقي في تحقيق الأحكام السلطانية ص ١٧٨.

(٣) مواهب الجليل ٣/١٣٧، الشرح الكبير ١/٤٤٧، بلغة السالك للصاوي ١/٢٠٣.

(٤) مغني المحتاج ١/٥٧٥، الإيضاح والتبيان ص ٥٥، حاشية عميرة ٢/٢٨.

(٥) الإنصاف ٩/٧، كشف القناع ٢/٢٦٢، معونة أولي النهى ٢/٦٧٢، وانظر مقدمة ابن خلدون ١/٢٧٩، ومعالم القرية ص ١٤١.

الحنفية^(١).

القول الثالث: أن الدرهم الشرعي سبع وخمسون حبة شعير وستة أعشار حبة، وعشر عشر حبة، وهو قول ابن حزم^(٢).

مناقشة الأقوال:

عند الرجوع إلى أمهات الكتب في المذاهب لم أرهم نصوا على الدليل، والذي يظهر أن كل من قدر الدرهم قام بوزنه بحبات الشعير فظهرت هذه النتيجة وعند الوقوف على الدراهم الإسلامية الموجودة ووزن حبات الشعير التي نص عليها الفقهاء نجد أن الشعير يختلف وزن حباته باختلاف نوعه والذي ظهر لي بناءً على تجربة سأذكر تفاصيلها في المبحث الثاني من هذا الفصل أن الدرهم الإسلامي وزنه لا يقل عن الخمسين ولا يزيد عن السبعين حبة وربما يعود سبب الخلاف إلى اختلاف نوع الشعير الذي تم وزن الدرهم به - والله تعالى أعلم - .

المطلب الثاني : تحديد نوع المكيل الذي يضبط الصاع بوزنه

بعد أن ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الصاع يضبط بوزن ما يكال فيه

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٧، ٢٠٨، وانظر رسالة الطرابلسي المساة تقدير الأوزان عند المسلمين ص ٨.

(٢) المحلى ٥/ ٢٤٦، ونقله النووي في المجموع وأقره ٥/ ٢٠٥، وانظر الإنصاف ٧/ ٩.



واختلفوا على قولين مشهورين في ذلك:

الأول: أنه خمسة أرطال وثلث وهو قول الجمهور.

الثاني: أنه ثمانية أرطال وهو قول الحنفية، فإنهم اختلفوا أيضاً في نوع

المكيل الذي يضبط الصاع النبوي بوزنه.

فاختلف الجمهور في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن التقدير يكون بالحنطة المتوسطة^(١)، وهو المذهب

عند الحنابلة^(٢). وقول عند المالكية^(٣).

القول الثاني: أن التقدير يكون بالماء، وهو قول عند المالكية^(٤).

القول الثالث: أن التقدير يكون بالشعير، وهو قول عند الشافعية^(٥).

(١) قال الخطيب الشربيني: « والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط، فإنه يشمل الخفيف والرزين » مغني

المحتاج على المنهاج ١ / ٥٦٧.

(٢) المغني ٤ / ، الكافي لابن قدامة ٢ / ١٧٧، كشف القناع ٢ / ٢٣٨، لكن قال ابن مفلح: «نص أحمد وغيره

من الأئمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة أي بالرزين من الحنطة، وهو الذي يساوي

العدس في وزنه » الفروع ٢ / ٤١٢، وقال بعده: «ومن اتخذ مكيلاً يسع خمسة أرطال من جيد الحنطة

كما سبق ثم كال به ما شاء عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره نص أحمد على ذلك وقاله القاضي

وغيره، » الفروع ٢ / ٤١٢.

(٣) المقدمات الممهدة لابن الرشد ١ / ٢٨٣، التاج والإكليل ٣ / ١١٨.

(٤) المقدمات الممهدة لابن الرشد ١ / ٢٨٣، التاج والإكليل ٣ / ١١٨.

(٥) قاله ابن الرفعة بناءً على تجربة له في ذلك، الإيضاح والتبيان ص ٦٣-٦٩.

القول الرابع: أن التقدير يكون بالعدس، وهو رواية عن أحمد^(١).

القول الخامس: أن التقدير يكون بالتمر، وهو قول بعض أهل

العلم^(٢).

أما الحنفية وهم من قدره بثمانية أرطال فالمذهب عندهم أن ذلك يقدر بالعدس أو الماش لتساوي حباته وعدم الاختلاف في وزنه، قالوا: «مما يستوي كيله ووزنه»^(٣).

غير أن بعض الحنفية قال: بل يقدر بالشعير احتياطاً لحفته، فالصاع النبوي يكون ثمانية أرطال عراقية شعيراً^(٤).

ونوقش هذا القول:

بأن الاحتياط هو الأخذ بأقوى الأدلة لا الإفتاء بإعطاء الزائد عن الواجب، كيف وقد نص فقهاء الحنفية على التقدير بالعدس والماش فلا

(١) المغني ٢٢٨/٤ وفيه: «وقال حنبل، قال أحمد أخذت الصاع من أبي النضر وقال أبو النضر: أخذته عن ابن أبي ذئب وقال: هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة، قال أبو عبدالله، فأخذنا العدس فغيرنا به وهو أصح ما يكال به لأنه لا يتجافى عن موضعه فكلنا به ثم وزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلاث، وقال: هذا أصح ما وقفنا عليه وما تبين لنا من صاع النبي ﷺ».

(٢) قال عثمان بن سعيد الدارمي، سمعت علي بن المديني يقول: عيرت صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة أرطال وثلاث بالتمر، نصب الراية ٢/٤٢٩.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ١١٤، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٨.

(٤) قال به ابن عابدين كما في الحاشية ٣/ ٢٨٨، ونقله عبد القادر الطرابلسي عن السيد أمين ميرغني من الحنفية، رسالة الطرابلسي ص ١٥.

يخالف ما نصوا عليه إلى غيره^(١).

الترجيح:

إذا كان ظهر لنا سابقاً أن الراجح هو قول الجمهور في تقدير الصاع بخمسة أرطال وثلث عراقية، فإن الراجح في هذه المسألة إن شاء الله أن التقدير يكون بالحنطة المتوسطة لما رواه جماعة عن أحمد رحمته الله قال: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلث حنطة^(٢).

وما روي عنه أنه قدره بالعدس خمسة أرطال وثلثاً فلا تعارض بينهما للتقارب في الوزن ما بين الحنطة والعدس، لكن العمدة فيما رواه الجماعة عنه.

قال ابن قدامة رحمته الله: «وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثاً من الحنطة والعدس، وهما من أثقل الحبوب فما عداهما من أجناس الفطرة أخف منهما، فإذا أخرج منها خمسة أرطال وثلثاً فهي أكثر من الصاع»^(٣).

وأما الشعير فإنه أخف من الحنطة ولم ينقل عن الأئمة الذين قدروا الصاع بخمسة أرطال وثلث أنهم قدروا بالشعير.

و.م.م.

(١) ناقش هذا القول عبد القادر الطرابلسي كما في رسالته المسماة تقدير الأوزان عند المسلمين ص ١٥.

(٢) المغني ٤/ ٢٨٧، انظر الفروع ٢/ ٤١٢.

(٣) المغني ٢/ ٢٢٨.



المبحث الثاني : تقدير الصاع النبوي بالمقادير الحديثة ،
وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تقدير الصاع النبوي بالجرام (قياس
الوزن) .

المطلب الثاني : تقدير الصاع النبوي بالمليتر (قياس
الحجم). وفيه تمهيد وأربعة فروع:

المطلب الأول : تقدير الصاع النبوي بالجرام (قياس الوزن) ، وفيه تمهيد وثلاثة فروع:

تمهيد

لقد درج أكثر الفقهاء على تقدير الصاع بالوزن وقد ذكروا العلة من ذلك وهي أن يحفظ وينقل وإن كان الأصل أنه كيل لكن فعلوا ذلك لأنه لم يكن متوفراً لديهم ما يقيس الحجم وإلا فقد صرح بعض الفقهاء بأنه لا يصح أن يقاس الصاع بالوزن لأنه وعاء يختلف ما يوضع فيه خفة وثقلاً.

وقد تبين في المبحث السابق أن الصحيح تقدير الصاع بخمسة أرطال وثلاث بغدادية، وأن الراجح في تقدير الرطل أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم.

وأن الدرهم خمسون وخمسي حبة شعير لذلك فإن تحديد الصاع بالوزن يكون من أحد طريقتين:

الطريق الأول: عن طريق وزن خمسين وخمسي حبة شعير لمعرفة وزن الدرهم الإسلامي.

الطريق الثاني: عن طريق ما يوجد من الدراهم والدنانير الإسلامية المحفوظة إلى اليوم وسأجعل الكلام على كل طريق في فرع.

الفرع الأول: التوصل إلى معرفة وزن الدراهم الإسلامية عن طريق وزن خمسين وخمسي حبة شعير؛

وقد قمت بالتعاون مع الهيئة العربية السعودية للمواصفات

والمقاييس بوزن مجموعة سبعمائة وخمسين حبة شعير من ثلاثة أنواع مختلفة. وقد تحريت ما ذكره الفقهاء من أوصاف الحبة بأن تكون حبة متوسطة معتدلة غير مقشورة مقطوع من طرفيها ما دق وطال على ما سبق في المبحث الأول، فقسمت الحبات إلى ثلاث مجموعات حسب النوع، ووزنا من كل مجموعة خمسين حبة مجتمعة لأخذ متوسط الوزن لكل حبة وقد كان مكان التجربة بمختبرات هيئة المواصفات على ميزان إلكتروني عالي الدقة يقيس أربعة أرقام عشرية على ما هو موضح في الجداول الآتية:

المجموعة الأولى

وزنها	عدد الحبات
٢.١٦٠ جرام	٥٠ حبة
٢.٢٠٤ جرام	٥٠ حبة
٢.١٧١ جرام	٥٠ حبة
٢.١٤٠ جرام	٥٠ حبة
٢.٠٩٥ جرام	٥٠ حبة

متوسط وزن الحبة من هذه المجموعة = ٠.٠٤٣ جرام

المجموعة الثانية

وزنها	عدد الحبات
٢.٠٥٤ جرام	٥٠ حبة
٢.٩٤٠ جرام	٥٠ حبة
٢.٩٢٥ جرام	٥٠ حبة
٢.٨٩٧ جرام	٥٠ حبة
٢.٨٨١ جرام	٥٠ حبة

متوسط وزن الحبة من هذه المجموعة = ٠.٠٤١ جرام

المجموعة الثالثة

وزنها	عدد الحبات
٢.٨١٥ جرام	٥٠ حبة
٢.٩٤٠ جرام	٥٠ حبة
٢.٩٢٥ جرام	٥٠ حبة
٢.٨٩٧ جرام	٥٠ حبة
٢.٨٨١ جرام	٥٠ حبة

متوسط وزن الحبة من هذه المجموعة = ٠.٠٥٧ جرام

وبضرب متوسط الحبة من كل تجربة في ٥٠,٤ ينتج لنا الأرقام التالية:

$$٢.١٦٧ = ٥٠,٤ \times ٠,٠٤٣$$

$$٢.٠٦٦ = ٥٠,٤ \times ٠,٠٤١$$

$$٢.٨٧٢ = ٥٠,٤ \times ٠,٠٥٧$$

فظهر لنا أن هناك تفاوتاً كبيراً بين المجموعة الأولى والثانية وبين المجموعة الثالثة وهذا أمر يسهل تفسيره: لاختلاف نوع الشعير ومواصفات زراعته.

كما قام غيري من الباحثين قبلي في هذا الموضوع بوزن حبات الشعير للخلوص إلى معرفة الدرهم الإسلامي فكانت النتائج كما يلي:

١- قام مجموعة من المختصين بالهيئة بإجراء تجربة على ثلاثة أنواع من الشعير، أحدها شعير محلي، والآخر شعير سعودي مهجن، والثالث شعير مستورد (أمريكي)، وانتقوا من كل نوع ما يقارب ٢٠٠٠ حبة شعير فكانت النتائج كالآتي:

متوسط وزن حبة الشعير	صنف الشعير
٠.٠٤٥٠	١- الشعير المحلي
٠.٠٤٧١	٢- الشعير السعودي المهجن
٠.٠٥٢٤	٣- الشعير الأمريكي

٢- قام الباحث بالهيئة الشيخ أحمد عيسى بإجراء تجربة على شعير المؤسسة العامة لصوامع الغلال بالمملكة فكان متوسط وزن ١٨٠٦ حبة شعير هو ٠.٥٠٠ جرام.

٣- قام الشيخ أبو بكر الجزائري بوزن واحد وخمسين حبة شعير بميزان دقيق فوجد أنه جرامين وثلاثة من عشرة^(١).

وعليه فوزن الحبة الواحدة ٠,٤٥٠ جرام

٤- قام الشيخ عبدالرحيم الهاشم بوزن (٧٢) حبة شعير معتدلة غير مقشورة ومقطوع من طرفيها ما دق وطال فجاء (٣,٥) جرام ثم قسمها على (٧٢) فجاء وزنها (٠,٠٤٨٦) من الجرام^(٢).

٥- قام الشيخ الدكتور عبدالله الطيار: بوزن حبات الشعير مفردة ومجموعة في أكثر من مناسبة وفي أكثر من ميزان من موازين الصاغة فظهر له أن وزن الدينار - ٧٢ حبة شعير - يتراوح بين ٣,٥ جرام و ٣,٧٥ جرام.

وذكر أنه راعى أن تكون حبات الشعير متوسطة مقطوع من طرفيها

(١) الجمل في زكاة العمل ص ٢٩.

(٢) الرسالة الفاصلة ص ٦.

مادق وطال عليها قشرتها كما ورد وصفها عند أهل العلم^(١).

وبذلك يكون متوسط وزن حبة الشعير في تجربته يتراوح بين

(٠.٠٤٨٦) من الجرام و (٠.٠٥٢٠) من الجرام.

٦- قام الدكتور محمود الخطيب بوزن (٧٢) حبة شعير ممتلى عدة

مرات فوجد أن وزنها يتردد حول ٤,٢٥ جرام. وبذلك يكون وزن متوسط

حبة الشعير في تجربته (٠,٠٩٥٠) من الجرام^(٢).

٧- توصلت جمعية العلماء بمدينة حمص في رسالة لها أصدرتها في عام

١٣٩٠ هـ تقريباً إلى أن وزن الحبة = (٠,٠٥٠) من الجرام^(٣).

واليك الآن جدولاً يبين ملخص النتائج السابقة:

التجربة	متوسط وزن الحبة	وزن الدرهم بناءً على ذلك
١- التجربة التي أجريتها على المجموعة الأولى	٠.٠٤٣ جرام	٢.١٦٧ جرام
٢- التجربة التي أجريتها على المجموعة الثانية	٠.٠٤١ جرام	٢.١٦٦ جرام

(١) الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ص ٩١.

(٢) معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية ص ١٣٨.

(٣) المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص ٤٠.

التجربة	متوسط وزن الحبة	وزن الدرهم بناءً على ذلك
٣- التجربة التي أجريتها على المجموعة الثالثة.	٠.٠٥٧ جرام	٢.٨٧٢ جرام
٤- التجربة السابقة لهيئة المواصفات على الشعير السعودي المحلي.	٠.٠٤٥٠ جرام	٢.٢٦٨ جرام
٥- التجربة السابقة لهيئة المواصفات على الشعير السعودي المهجن.	٠.٠٤٧١ جرام	٢.٣٧٣ جرام
٦- التجربة السابقة لهيئة المواصفات على الشعير الأمريكي.	٠.٠٥٢٤ جرام	٢.٦٤٠ جرام
٧- تجربة الشيخ أحمد عيسى	٠.٠٥٠٠ جرام	٢.٥٢ جرام
٨- تجربة الشيخ أبو بكر الجزائري.	٠.٠٤٥٠ جرام	٢.٣ جرام
٩- تجربة الشيخ عبدالرحيم الهاشم	٠.٠٤٨٦ جرام	٢.٤٤٩ جرام
١٠- تجربة الدكتور عبدالله الطيار	٠.٠٤٨٦ - ٠.٠٥٢٠ جرام	٢.٦٢٠ - ٢.٤٩٩ جرام
١١- تجربة الدكتور محمود الخطيب	٠.٠٥٩٠ جرام	٢.٩٧٣ جرام
١٢- تجربة جمعية العلماء بمدينة حمص	٠.٠٥٠ جرام	٢.٥٢ جرام

وبالنظر إلى هذا الجدول نجد أن وزن الدرهم بناءً على هذا الطريق

يتراوح ما بين ٢.٠٦٦ جرام إلى ٢.٩٧ وهذا أمر لا يعتمد عليه في التحديد،

وإن كان يعطينا تصوراً ذهنياً أن الدرهم يقع وزنه في هذه الحدود.
وذلك مما يجعلنا نبحث عن طريق آخر أكثر دقة، وهذا متوفر والله
الحمد مما سنعرفه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: التوصل إلى معرفة الدرهم الإسلامي عن طريق وزن ما يوجد من الدراهم والدنانير الإسلامية المحفوظة:

بعد أن رأينا التفاوت الكبير الحاصل في الطريق الأول كان لابد لنا
من البحث عن طريق آخر، للتوصل إلى معرفة وزن الدرهم الإسلامي،
وقد يسر الله طريقاً أكثر دقة من الطريق السابق وهو أن مجموعة من الدراهم
الإسلامية المسكوكة في الدولة الأموية والدولة العباسية لا تزال موجودة
اليوم وهي تفيدنا كثيراً في هذا المجال.

وقد اهتم كثير من الباحثين بتتبع أوزان الدراهم الإسلامية ومن
أبرزهم في هذا المجال الباحث علي باشا مبارك.

فقد أورد في كتابه^(١) جدولاً يعطينا فيه المتوسط من دراهم الخلفاء
الموجودة في خزانات الآثار بأوروبا بدءاً من عبد الملك بن مروان وانتهاءً

(١) الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٥٥.

بالمعتصم بالله وإليك هذا الجدول:

الخليفة	عدد الدراهم الموجودة في سكه	متوسط وزنها
عبد الملك بن مروان	١٢	٢.٨٦١ جراماً
الوليد بن عبد الملك	٥٨	٢.٨٣٣ جراماً
سليمان	١٢	٢.٨٥١ جراماً
عمر الثاني	٧	٢.٨٠٠ جراماً
يزيد الثاني	درهمان	٢.٧٦٠ جراماً
هشام	٢٥	٢.٨٠٠ جراماً
الوليد الثاني	٤	٢.٨٧٠ جراماً
إبراهيم	درهم واحد	٢.٧٦٠ جراماً
مروان الثاني	٦	٢.٧٧١ جراماً
أبي العباس	٥	٢.٨١٤ جراماً
المنصور	٨٥	٢.٨٢٢ جراماً
المهدي	١٦	٢.٨١٦ جراماً
هارون الرشيد	١٣١	٢.٨٦٥ جراماً
الأمين	٢٢	٢.٨٦٠ جراماً
المأمون	١٤	٢.٩٠٨ جراماً
المعتصم	درهم واحد	٢.٨٧٣ جراماً

ثم قرر قائلاً: «بالتأمل في هذا الجدول يظهر أن متوسط وزن الدرهم لمجموع دراهم الخلفاء هو ٢.٨٢٩ جراماً وأن أكبر متوسط وزن الدراهم هو ٢.٩٠.

والمتوسط الغالب دار بين ٢.٨٠ و ٢.٨٧، وفي الجداول الواردة في الخطط التوفيقية^(١) لجميع نقود الخلفاء من الفضة وزن الدرهم متغير، فيكون ٢.٩٧، وينقص إلى ٢.٧٠.

وحينئذ لا يمكن الجزم بأنه الأقل أو الأكبر ولكن يمكننا أن نقول: إن الوزن الحقيقي منحصر بين الأقل والأكبر فلا يكون أقل من الأصغر ولا أزيد من الأكبر، ويلزمنا أن نبحث عن مقداره بالتحقيق^(٢).

ولهذا الاختلاف في أوزان الدراهم الموجودة في المتاحف كان لابد من ترجيح لوزن محدد وكان ممن بحث هذه المسألة الباحث محمد نجم الدين الكردي وقد رجح أن وزن الدرهم = ٢.٩٧ جراماً منطلقاً من زاوية مهمة وهي ثبات النسبة بين الدينار والدرهم وهي ٧ إلى ١٠ فكل سبعة دنانير تساوي عشرة دراهم من الدراهم الإسلامية وهو أمر مجمع عليه - كما مر

(١) للمؤلف نفسه.

(٢) الميزان ص ٥٦.

معنا في المبحث السابق - لذلك فإن الباحث قام بجمع الدنانير الإسلامية المسكوكة في عهد عبد الملك من المتاحف ومما هو مدون في الكتالوجات فتوصل إلى أن وزن دينار عبد الملك هو ٤.٢٤ جرام، وذلك كما هو موضح في الجدول الآتي:

اسم المتحف أو الكتالوج	عدد الدنانير	مجموع أوزانها	متوسطها بالجرام
المتحف الفني الإسلامي المصري	١٩	٧٩.٩٥٥	٤.٢٠٨١
المتحف العراقي	٤	١٧.١٧	٤.٢٦٧٧
متحف لندن ود الحادو	٧	٢٩.٧٠٥	٤.٢٤٣٥
كتالوجات متاحف أجنبية	٣	١٢.٧٠٦	٤.٢٣٥٣
المجموع	٣٣	١٣٩.٤٣٧	١٦.٩٥٤٩

فمتوسط الدينار من هذه المتوسطات هو: ٤,٢٣٨٦.

وبالتقريب يكون: ٤,٢٤ جرام.

ويكون وزن الدرهم بناءً على هذا $٠.٧ \times ٤,٢٤ = ٢,٩٦٨$

وبالتقريب يكون ٢,٩٧^(١).

وأرجع الباحث سبب نقصان الدراهم الموجودة الآن إلى أسباب أهمها: «تآكل الدراهم الفضية بسبب تداولها بين الأيدي ومرور الزمان عليها فمعلوم أن الفضة أسرع المعادن الثمينة تآكلًا، فتآكل الفضة في الجو العادي يرجع إلى تفاعل النيتروجين الموجود في الهواء الجوي مع الرطوبة، وارتفاع الحرارة مع الفضة يعطي نترات الفضة ذات اللون الأسود الذي يمسح مع التعامل ويظهر أثر اللون بالأيدي»^(٢).

وعند تأمل التجارب السابقة وما كتب في تحقيق وزن الدرهم فإنه يظهر لي أن الراجح هو أن وزن الدرهم = ٢,٩٧ جراماً وذلك للأمور الآتية:

١- أن بعض التجارب على حبات الشعير بلغ وزن خمسين وخمسي حبة شعير هذا الرقم وبعضها الآخر قريب من هذا^(٣).

٢- أن الدراهم الإسلامية الموجودة في خزانات الآثار تتراوح بين ٢,٧ إلى ٢,٩٧^(٤).

(١) المقادير الشرعية ص ١٢٩.

(٢) المقادير الشرعية ص ١٢٩.

(٣) المرجع السابق ص ١٤٣.

(٤) كما سبق في تجربة الدكتور محمود الخطيب من هذا البحث ص: ٨٢.

٣- أن الناقص من هذه الدراهم يحمل على أنه تأكل منه بعض الشيء^(١)، وربما أنه مقروض منه شيئاً، وقرض الدراهم كان يحدث كثيراً. فتبين بهذا أن المعول عليه هو الدراهم الكاملة الوزن التي بلغت ٢.٩٧ جرام وما عداها فناقص للسبب المتقدم ولأسباب أخرى.

الفرع الثالث: تقدير الصاع النبوي بالجرام بناء على ما ترجح من وزن الدرهم:

فلما ترجح لدينا سابقاً أن الدرهم = ٢,٩٧ جراماً.

وأن الرطل $\frac{٤}{٧}$ ١٢٨ درهماً

وأن الصاع $\frac{١}{٣}$ ٥ رطلاً

وأن الفقهاء قدروا الصاع بالحنطة فإنه يظهر لنا أن صاع النبي ﷺ يزن

٢.٠٣٥ جراماً من الحنطة^(٢)، بناءً على ما قرره الفقهاء في هذا المجال والله تعالى أعلم.

(١) كما تقدم من تقرير الشيخ علي مبارك باشا في أول فرع ص: ٨٦.

(٢) وهذا المقدار قريب جداً مما يراه فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، فإنه يرى أن الصاع ٢٠٤٠ جراماً من الحنطة الجيدة، قال رحمه الله: « إذا أراد أن يعرف الصاع النبوي فليزن كيلوين وأربعين غراماً من البر الجيد ويضعها في إناء بقدرها بحيث تملؤه ثم يكيل به »، مجالس شهر رمضان ص ٢١٥.

المطلب الثاني : تقدير الصاع النبوي بالمليتر (قياس الحجم). وفيه تمهيد وأربعة فروع:

تمهيد

لقد سبق معنا أن الفقهاء لما قدروا الصاع بالوزن إنما كان ذلك ضرورة لعدم وجود مقياس يقيس الكيل يمكن أن يحفظ مقداره وينقل في الكتب، فحفظاً على مقادير الشريعة ومنها: الصاع النبوي فإنهم قدروه بالوزن استظهاراً.

وقد استشكل بعض الفقهاء ذلك ورأوا أنه خطأ كما سبق من نقل النووي عن الدارمي.

ولا شك من وجود الفرق بين الكيل والوزن، فالصاع إناء يختلف وزن ما يوضع فيه بحسب خفته وثقله، فصاع الشعير أخف من صاع البر مثلاً، وليبيان ذلك أنقل جدولاً وضعه الباحث يوسف الأحمد^(١)، وكان قد توصل إلى أن الصاع النبوي يساوي (٣٢٨٠) مليتراً، فوضع هذا الجدول ليبين أن الصاع مكيال يختلف وزن ما يكال فيه باختلاف جنسه ونوعه،

(١) أحكام زكاة الفطر وعيد الفطر ص ٣.

وإليك هذا الجدول:

نوع الطعام	وزن الصاع منه بالكيلو
أرز مزة	٢.٥١٠
أرز بشاور	٢.٤٩٠
أرز مصري	٢.٧٣٠
أرز أمريكي	٢.٤٣٠
أرز أحمر	٢.٢٢٠
قمح	٢.٨٠٠
حب الجريش	٢.٣٨٠
حب الهريس	٢.٦٢
دقيق البر	١.٧٦٠
شعير	٢.٣٤٠
تمر (خلاص) غير مكنوز	١.٩٢٠
تمر (خلاص) مكنوز	٢.٦٧٢
تمر سكري غير مكنوز	١.٨٥٠
تمر سكري مكنوز	٢٥٠٠
تمر خضري غير مكنوز	١.٤٨٠

٢.٣٦٠	تمر خضري مكنوز
١.٦٨٠	تمر روثنان جاف
٢.٨٠٠	تمر مخلوط مكنوز

وبهذا الجدول يظهر التفاوت الكبير بين الوزن والكيل، وأنه لا يصح إطلاق أن الصاع يساوي كذا كيلو من دون تقييد له بنوع من الطعام محدد الأوصاف بل نبه الفقهاء إلى ما هو أبلغ من ذلك مما يبين الاختلاف الكبير بين قياس الوزن وقياس الكيل.

فقرروا - رحمهم الله - أنه لا يصح بيع ربوي مكيل بجنسه إلا كيلاً.

قال ابن قدامة رحمته الله: « لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المائلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً ومتى تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافهما فيما سواها، وإن لم يوجد لم يصح البيع وإن تساويا في غيرها وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل العلم^(١). »

فالفقهاء عندما قدروا الصاع بالوزن حددوا نوع الكيل وهو البر

الجيد، وكان ذلك ضرورة حيث لم يكن عندهم مقياس يقيس الكيل يتسنى حفظه ونقله كما سبق.

واليوم وبعد اكتشاف النظام المتري في القياس صار الكيل بمقياس الحجم وهو المليتر، ويمكن لنا تحديد الصاع بالمليتر عن طريق أحد ثلاثة أمور:

الأول: تحديده عن طريق قياس حجم (٢٠٣٥) كيلو من الخنطة الجيدة المتوسطة.

الثاني: تحديده عن طريق قياس حفنة الرجل المعتدل الخلقة بالمليتر.

الثالث: تحديده عن طريق قياس حجم الأمداد المسلسلة بالسند إلى المد النبوي.

وكل طريق من هذه الطرق سيكون في فرع مستقلاً.

الفرع الأول: تحديد الصاع النبوي بالمليتر عن طريق قياس حجم (٢٠٣٥) جرام من البر الجيد المتوسط.

فلما توصلنا في المطلب السابق إلى أن الصاع النبوي إذا وضع فيه البر الجيد فإنه يكون وزنه ٢٠٣٥ جراماً بناءً على وزن الفقهاء له ونقلهم ذلك إلينا.

فإنني قد أتيت ببر جيد فوزنت منه ٢٠٣٥ جراماً ثم وضعته في إناء يقيس الحجم بالمليتر معايير بإدارة المختبرات التابعة لهيئة المواصفات والمقاييس فبلغ ٢٤٣٠ مليتراً.

ولكن عند بحثي عن البر المتوسط الذي ذكره الفقهاء وجدت أن

أنواعه متفاوتة ثقلاً وخفة.

فمنها الثقيل جداً ومنها الخفيف ومنها الوسط فاعتمدت برأ جيداً متوسطاً مزروعاً في منطقة القصيم لم يسمد عند زراعته بالأسمدة الكيماوية حسب ما ذكره بائعه.

وقد قال ابن حزم رحمه الله:

« وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي تؤدي به الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع وقال بعضهم رطل وثلث وليس هذا اختلافاً لكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير » ^(١).

فهذا ابن حزم رحمه الله ينقل وزن المد النبوي، وقد ذكر أن الثقيل إذا وضع فيه بلغ وزنه رطل ونصف، والخفيف إذا وضع فيه بلغ وزنه رطل وربع.

إذاً فالمتوسط هو رطل وثلث وهو الذي اعتمده جمهور الفقهاء، وبالله التوفيق.

الفرع الثاني: تحديد الصاع النبوي بالمليتر عن طريق قياس حفنة الرجل المعتدل الخلقة.

حيث تقرر لدينا في البحث الأول أن جماعة من العلماء قدروا المد النبوي بأن يمد الرجل معتدل الخلقة يديه ويملاهما طعاماً من غير أن يقبضهما ولا يبسطهما.

لذلك فقد قمت بالتعاون مع كل من المهندسين في الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس المهندس عبدالعزيز القصير، والمهندس متعب الميزاني باختيار مجموعة من الناس، لمعرفة قياس ما تملأه أيديهم من الطعام، وحرصنا على توفر الشروط التي ذكرها الفقهاء، وهي:

١- أن يمد الرجل يديه ويملاهما طعاماً.

٢- ألا يقبض كفيه ولا يبسطهما بل يجعلها في وضع يمكنه من حمل أكبر مقدار تستطيعه يده.

٣- أن يكون الرجل معتدل الخلقة، متوسط اليدين.

وقد انطبقت الشروط على أربعين شخصاً ممن تم اختيارهم، وكانت

الأرقام بالمليتر كالاتي:

٦٢٥	،	٧٤٥	،	٦٧٠	،	٦٢٥	،	٦٢٥
٦٦٠	،	٦٦٠	،	٦٥٠	،	٥٨٥	،	٦٥٠
٦٥٠	،	٥٣٥	،	٦٢٠	،	٦٠٠	،	٦٣٥
٦٨٠	،	٦٠٠	،	٦٨٠	،	٦١٠	،	٦٣٠

٥٤٥	،	٦٥٠	،	٥٥٠	،	٧١٥	،	٦٠٠
٥٥٠	،	٦٨٠	،	٦١٥	،	٦٥٠	،	٧٠٠
٥٥٠	،	٧٠٠	،	٧٣٠	،	٥٨٠	،	٥٨٠
٥٦٠	،	٥٨٠	،	٧٠٠	،	٥٦٠	،	٥٩٠

وكما نرى في هذه التجربة فإن الأرقام متفاوتة ما بين ٥٣٥ إلى ٧٤٥، وهذا تفاوت كبير أكثر من ٢٠٠ درجة.

وسبب التفاوت اختلاف الأيدي وإن كانت كلها بحسب نظرنا متوسطة.

والمتوسط الكلي لهذه الأرقام = ٦٢٨ مليلتر.

وهذا الطريق يشكل عليه أمور، منها:

١- أن الأيدي متفاوتة تفاوتاً كبيراً أعني المتوسط منها، فالتحديد بهذا الطريق لا يعطينا نتيجة دقيقة.

٢- أن هذه التجربة أجريت في مدينة الرياض، ومما لاشك فيه أن الناس يختلفون في ضخامة الخلقة وضئيلها بحسب البلاد من بلد إلى بلد. فخلقة سكان قارة إفريقيا أضخم من سكان جنوب شرق آسيا على سبيل المثال.

وعلى هذا فإن هذا الطريق وإن كان معتمداً عند تقدير الصاع لكنه لا

يعطي النتائج الدقيقة غير أنه أيضاً سيفيدنا كثيراً ويعطينا نتائج تقريبية.

الفرع الثالث: تحديد الصاع النبوي بالمليتر عن طريق قياس

الأمداد المسلسلة بالسند إلى المد المعايير على المد النبوي؛

وذلك أنه يوجد لدى العلماء وطلبة العلم المهتمين بالسند والرواية مجموعة من الأمداد يصل سندها إلى المد النبوي، ومما تيسر الوقوف عليه منها:

- ١- مد موجود عند الشيخ عبدالله منصور الغفيلي عدله بمد الشيخ أبي خالد عبدالوكيل بن عبدالحق الهاشمي وهو عدل مده بمد والده الشيخ أبي محمد عبدالحق الهاشمي، وهو عدل مده بمد الشيخ عبدالودود وهو عدل مده بمد الشيخ أحمد الله، وهو عدل مده بمد الشيخ الحافظ محمود وهو عدل مده بمد الشيخ محمد أيوب وهو عدل مده بمد الشيخ الشاه إسحاق، وهو عدل مده بمد الشيخ الشاه رفع الدين وهو عدل مده بمد الشيخ محمد حيات، وهو عدل مده بمد الشيخ أبي الحسن بن محمد، وهو عدل مده بمد الشيخ أبي الحسن بن أبي سعيد، وهو عدل مده بمد الشيخ أبي يعقوب وهو عدل مده بمد الشيخ الحسين بن يحيى وهو عدل مده بمد الشيخ إبراهيم بن عبدالرحمن، وهو عدل مده بمد الشيخ أبي علي منصور بن يوسف وهو عدل مده بمد الشيخ أبي جعفر أحمد بن علي، وهو عدل مده بمد الشيخ أبو جعفر أحمد بن أخطل وهو عدل مده بمد الشيخ خالد بن إسماعيل، وهو

عدل مده بمد الشيخ أبي بكر أحمد، وهو عدل مده بمد الشيخ أبي القاسم إبراهيم بن الشنظير، ومد الشيخ أبي جعفر بن ميمون وهما عدلا مديهما بمد زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه الذي كان يؤدي به الفطر إلى النبي ﷺ.

٢- مد للشيخ حمود بن عبدالله التويمري موجود لدى ابنه الشيخ عبدالله وإخوانه.

قال الشيخ سليمان بن حمدان رحمته الله:

« الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده: فقد طلب مني الأخ الفاضل حمود بن عبدالله التويمري سند مسلسل صناعة المد النبوي وتحريره فأقول إني صنعت مدي وحررته في اليوم الخامس من شهر محرم الحرام عام ألف وثلاثمائة وخمسين على مد شيخي أبي الفيض وأبي الأسعاد عبدالستار بن عبدالوهاب الصديقي الدهلوي ثم المكّي وقال لي إني صنعت هذا المد وحررته على مد أستاذي بمكة المشرفة السيد عبدالله بن السيد نور الدين النهاري الحسني المكّي سنة خمس وثلاثمائة وألف وهو قد صنعه وحرره على مد شيخه العلامة حسن الحلواني في عام ثمان وثمانين ومائتين وألف بالمدينة المنورة وهو قد صنعه وحرره على مد الشيخ أحمد بن طاهر في عام خمسة عشر ومائتين وألف وهو صنعه وحرره على مد أحمد بن إدريس وهو صنعه وحرره على مد أمير المؤمنين أبي الحسين بن أبي سعيد وهو صنعه وحرره على مد أبي يعقوب وهو حرره على مد الحسين البكري

وهو حرره على مد إبراهيم الجالسي وهو حرره على مد أبي علي منصور بن يوسف القواس وهو حرره على مد القاضي أبي جعفر أحمد بن الأخطل وهو حرره على مد خالد بن إسماعيل وهو حرره على مد أبي بكر الشنظري وعلى مد أبي جعفر بن ميمون كلاهما حرره على مد زيد بن ثابت وهو حرره على مد رسول الله ﷺ .

كما أن الشيخ حمود ﷺ يروي هذا السند أيضاً عن شيخه عبدالله بن عبدالعزيز العنقري عن شيخه عبدالستار بن عبدالوهاب الصديقي به.

٣- مد للشيخ عبدالكريم بن الشيخ حمود التويجري عدله على مد الشيخ يحيى بن عثمان المدرس الذي عدله على مد الشيخ محمد بن عبدالله اللكنوي الذي عدله على مد الشيخ أحمد ﷺ، وهنا يلتقي السند مع المد الأول.

٤- مد موجود عند الشيخ بكر أبو زيد ﷺ عدله على مد الشيخ سليمان بن حمدان بالسند السابق في مد الشيخ حمود التويجري.

٥- مد موجود عند الشيخ أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري لم أتمكن بعد من الوقوف على سنده.

٦- مد موجود عند الشيخ صالح بن عبدالله العصيمي لشيخه عزيز الزبيدي، ولم أتمكن حتى الآن من الوقوف على سنده.

وهذه ستة أمداد أمكن الوقوف عليها في فترة البحث، وقد تم

معايرتها بالماء في إدارة مختبرات هيئة المواصفات والمقاييس فجاءت النتائج كالآتي:

حجمه	المد
٧٨٦ مليلترا	المد المسند عن الشيخ عبدالله الغفيلي
٧٦٠ مليلترا	المد المسند عن الشيخ حمود التويجري
٧٨٨ مليلترا	المد المسند عن الشيخ عبدالكريم التويجري
٧٨٩ مليلترا	المد المسند عن الشيخ بكر أبو زيد
٧٤٨ مليلترا	المد المسند عن الشيخ أبي عبدالرحمن بن عقيل
٧٩٠ مليلترا	المد المسند عن الشيخ صالح العصيمي

الفرع الرابع : خلاصة نتائج الطرق السابقة

لقد خرجت بعد دراسة الطرق السابقة وعمل التجارب اللازمة لها بنتيجة من كل طريق:

فالطريق الأول: صار حجم الصاع النبوي عليه = ٢٤٣٠ مليلترا.

والطريق الثاني: صار حجم الصاع النبوي عليه = ٢٥١٢ مليلترا.

والطريق الثالث: فإن أقل الأمداد حجماً = ٧٥٠ بالتقريب.

فيكون الصاع النبوي بناءً عليه = ٣٠٠٠ مليلترا.

وأكبر الأمداد حجماً = ٧٩٠ مليلترا.

فيكون الصاع النبوي بناءً عليه = ٣١٦٠ مليلترا.

والذي أراه وأعتمده هو الطريق الأول وهو الذي درج عليه أكثر الفقهاء، حيث قدروا الصاع النبوي بوزن ما يكال فيه وحددوا لذلك البر الجيد المتوسط.

وبقياس هذا الموزون بالحجم نجده يساوي النتيجة المعطاة في الطريق الأول.

وأما الطريق الثاني فإنه طريق معتمد لكنه لا يعطي نتائج دقيقة محددة بل هو يعطي نتائج تقريبية، أو قد أعطى نتيجة مقاربة جداً لما توصلت إليه في الطريق الأول.

وأما الطريق الثالث فإنه يحتاج إلى المزيد من الدراسة والتمحيص، وإن كان طريقاً مهماً جداً بل ربما كان هو المعتمد وحده إذا ثبت صحة النقل وسلامة التعديل.

والخطأ يتطرق إلى هذا الطريق من بعض الجوانب منها: عدم دقة الصنعة في السابق، ولربما كل شخص عند صناعة مده يزيد فيه قليلاً للاحتياط، وهذا القليل يصبح كثيراً مع كثرة النقلة. ثم إنه لو حصل خطأ في صناعة أحد هذه الأمداد المعدلة على بعضها فذلك سينسب إلى السند كله.

لكن لو وجد أمداد متعددة الطرق الإسنادية متفقة المقدار في الحجم فهذا يفيدنا كثيراً في هذا المجال.

ولقصر الفترة البحثية المتاحة لم أتمكن من جمع أكبر عدد من هذه الأمداد المسندة ودراسة أسانيدها، ولكن أسأل الله أن يوفق لذلك فيما

يستقبل من الزمان.
أما النتيجة التي أعتمدها بعد هذا البحث وأراها أقرب النتائج إلى
الصواب فيما وصل إليه اجتهادي القاصر:
هو نتيجة الطريق الأول، وإن كنت أرى أن يجبر الكسر، ويكون
الحجم للصاع النبوي يساوي ٢٥٠٠ مليلتراً.
وذلك لأن الطريق الثاني وهو طريق مهم بلغت فيه النتيجة هذا
القياس.

والله تعالى أعلم وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

و.م.م.



المبحث الثالث : تحديد المكايل الأخرى ذات العلاقة

بالصاع ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تحديد المكايل الموجودة في عهد
النبي ﷺ .

المطلب الثاني: تحديد المكايل الموجودة في غير عهد
النبي ﷺ بالمدينة .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول : تحديد المكايل الموجودة في عهد النبي ﷺ ، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الفرق.

بتسكين الراء، أو بفتحها^(١)، وهو الأفصح^(٢)، ويجمع على فرقان^(٣).
وقد ذكر أهل اللغة: أنه مكيال معروف بالمدينة^(٤)، وحكى أبو عبيد الله
الاتفاق على أن الفرق المدني ثلاثة أصع^(٥)، وذلك ستة عشر رطلاً^(٦).
وقد سبق استدلال الجمهور بهذا على أن مقدار الصاع خمسة أرطال
وثلث.

كما حُكي في تقديره أقوال أخرى:

-
- (١) لسان العرب ١٠/٢٤٧، القاموس المحيط ص ٩١٦، مختار الصحاح ص ٤٤٠، معجم مقاييس اللغة ٤/٤٩٥.
 - (٢) القاموس المحيط ص ٩١٦، شرح مسلم للنووي ٤/٢٢٨.
 - (٣) لسان العرب ١٠/٢٤٧، القاموس المحيط ص ٩١٦، مختار الصحاح ص ٤٤٠.
 - (٤) المراجع السابقة، معجم مقاييس اللغة ٤/٤٩٥.
 - (٥) الأموال ص ٥١٩، وانظر فتح الباري ٤/٢٢، النهاية في غريب الحديث ٣/٣٩٢.
 - (٦) لسان العرب ١٠/٢٤٧، القاموس المحيط ص ٩١٦، مختار الصحاح ص ٤٤٠، معجم مقاييس اللغة ٤/٤٩٥، النهاية في غريب الحديث ٣/٣٩٢، قال أبو داود سمعت أحمد يقول: الفرق ستة عشر رطلاً ١/٢٧٨.

١- أن الفرق أربعة أصوع بصاع النبي ﷺ^(١).

٢- أنه خمسة أقساط والقسط نصف صاع^(٢).

٣- أنه ستة وثلاثون رطلاً^(٣).

٤- أنه ستون رطلاً^(٤).

٥- أنه مائة وعشرون رطلاً^(٥).

أما القول الأول والثاني فإنه خلاف الأشهر، وقد قال النووي: هو ثلاثة أصع وهو قول الجمهور^(٦)، لما ورد في روايات حديث كعب بن عجرة

ﷺ^(٧).

وأما الأقوال الباقية فتحمل على فرق العراق فقد ذكر أهل اللغة أنه

(١) لسان العرب ١٠/٢٤٨.

(٢) لسان العرب ١٠/٢٤٨، النهاية في غريب الحديث ٣/٣٠٢.

(٣) وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، انظر الهداية ١/١١٩، وانظر المكايل والأوزان الإسلامية ص ٥٦ نقله عن صاحب أحسن التقاسيم.

(٤) المغني ٤/١٨٤، المكايل والأوزان الإسلامية ص ٦٥.

(٥) المغني ٤/١٨٤، لسان العرب ١٠/٢٤٨، النهاية في غريب الحديث ٣/٣٩٢.

(٦) شرح صحيح مسلم ٤/٢٢٨.

(٧) الإيضاح والبيان ص ٦٩.

مكيال ضخيم بالعراق^(١)، وعلى هذا فعند تقدير الأحكام الشرعية بالفرق فالمراد به الفرق الموجود بالمدينة في العهد النبوي، وذلك كما سيأتي في تقدير نصاب العسل وفي مقدار الإطعام في فدية الأذى.

الفرع الثاني: العرق.

ويقال في ضبطه بالشكل، كما قيل في الفرق، فإنه راءه تفتح وتسكن^(٢)، والفتح أفصح وأشهر^(٣).

وهو ما يسمى بالمكنل والزنبيل^(٤)، وقال في لسان العرب: «العَرَق: السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن تجعل زبيل»^(٥)، وهل له مقدار محدد؟.

ذهب البعض إلى أنه مكيال الشرعي يقدر بخمسة عشر صاعاً^(٦).

وذهب آخرون إلى أنه وعاء ليس لسعته قدر مضبوط بل يكبر

(١) المغني ٤ / ١٨٥، لسان العرب ١٠ / ٢٤٨.

(٢) القاموس المحيط ص ٩٠٧.

(٣) بل قال القاضي عياض: والصواب الفتح واعترض عليه ابن التين في إنكار لغة التسكين ونقل أن بعض أهل اللغة أثبتها، انظر فتح الباري ٤ / ٢١٥.

(٤) المصباح المنير ص ٢١٠، القاموس المحيط ص ٩٠٧.

(٥) لسان العرب ٩ / ١٦٢.

(٦) المصباح المنير ص ٢١٠.

ويصغر، فقد يسع خمسة عشر صاعاً أو عشرين أو ثلاثين^(١).

لكن العرق الذي ورد ذكره في حديث كفارة الجماع في نهار رمضان قد كان مقداره خمسة عشر صاعاً، ولا يضر وجود غيره من الأعراق العرفية شأنه شأن غيره من المكايل وذلك لما جاء في بعض روايات حديث المجامع في نهار رمضان، ومنها ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ أتى بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً فقال: « خذ هذا فأطعمه أهلك »^(٢).

الفرع الثالث: الوسق.

بفتح الواو أو كسر ها، وإسكان السين^(٣)، وبفتح الواو والسين.

فيقال: وسق، ووسق^(٤)، ويجمع على: أوسق، وأوساق، ووسوق^(٥).

وأصل معنى الكلمة الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته، وبالأخص

(١) انظر فتح الباري ٤ / ٢١٦، وانظر معالم السنن ٣ / ٢١٨.

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصيام - باب كفارة من أتى أهله، حديث رقم (٢٣٩٠) ٧ / ١٩، وصححه

الألباني كما في صحيح أبي داود ٢ / ٦٧، وانظر تهذيب السنن ٦ / ٢١٤، ونيل الأوطار ٦ / ٧٩٢.

(٣) المصباح المنير ص ٣٤٠.

(٤) لسان العرب ١٥ / ٢٩٩.

(٥) المصباح المنير ص ٣٤٠.

حمل البعير^(١)، كما قال الشاعر:

أين الشظاظان وأين المربعة وأين وسق الناقة المطبوعة^(٢).
وقد أجمع العلماء على أن الوسق ستون صاعاً^(٣).
ويروى فيه حديث: «الوسق ستون صاعاً»^(٤).
كما قدره بعضهم بأنه ثلاثة أقفزة^(٥).

الفرع الرابع: المكوك.

على وزن تَنَوَّرَ، وهو طاس يشرب به، أعلاه ضيق، ووسطه واسع^(٦)، ويجمع على مكاكيك^(٧)، وربما قيل مكاكى^(٨).

(١) المصباح المنير ص ٣٤٠، القاموس المحيط ص ٢٩٨، لسان العرب ١٥/٢٩٩.

(٢) انظر المجموع شرح المذهب ٥/٤٣٨.

(٣) المجموع ٥/٤٣٩، ونقل النووي حكاية الإجماع عن ابن المنذر وغيره، وقال ابن قدامة أيضاً: «وأما كون الوسق ستين صاعاً فلا خلاف فيه، قال ابن منذر: هو قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وقد روى الأثرم عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً» وروى أبو سعيد وجابر عن النبي ﷺ مثل ذلك» رواه ابن ماجه، المغني ٤/١٦٧، وانظر في أن الوسق ستون صاعاً، القاموس المحيط ص ٩٢٨، لسان العرب ١٥/٢٩٩، بدائع الصنائع ٢/٥٠٦ الكافي لابن عبد البر ص ١٠٣، الأم ٢/٢٤٩، المغني ٤/١٦٧.

(٤) رواه أبو داود في سننه - كتاب الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة، حديث رقم (١٥٥٦) عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «والوسق ستون مختوماً» قال أبو داود: أبو البحري لم يسمع من أبي سعيد ٤/٢٩٦.

(٥) المصباح المنير ص ٣٤٠، لسان العرب ١/٢٩٩.

(٦) انظر القاموس المحيط ص ٩٥٤، لسان العرب ١٣/١٦١.

(٧) المصباح المنير ص ٢٩٨، القاموس المحيط ص ٩٥٤، لسان العرب ١٣/١٦١.

وفي الحديث: «أن النبي ﷺ كان يغتسل بخمس مكايك، ويتوضأ بمكوك»^(١).

والمراد به هنا إناء قدر المد^(٢)، لرواية أخرى: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»^(٣).

وقد أطلق المكوك على مكايل أخرى^(٤) عرفية، يختلف سعته باختلاف البلد المستعمل فيه:

١- فقيل إنه مكيال يسع صاعاً ونصف، أو ثلث كليجات، أو نصف وية، وهي متطابقة^(٥).

٢- وقيل يسع صاعين ونصف^(٦).

(١) نقل في المصباح المنير عن ابن الأنباري تحظنة جمعه على مكاكي ص ٢٩٨، وانظر القاموس المحيط ص ٩٥٤، لسان العرب ١٣/ ١٦١.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة - باب ما يكفي من الماء للغسل والوضوء، حديث رقم (٧٣٤) ٢٣٣/ ٤، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) لسان العرب ١٣/ ١٦١، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٣/ ٤.

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة - باب ما يكفي من الماء للغسل والوضوء، حديث رقم (٧٣٥) ٢٣٣/ ٤، عن أنس رضي الله عنه أيضاً.

(٥) لسان العرب ١٣، ١٦١.

(٦) القاموس المحيط ص ٩٥٤، لسان العرب ١٣، ١٦١، المصباح المنير ص ٢٩٨.

(٧) وهو المستعمل في العراق زمن أبي عبيد حيث قال: «وأما كفارة اليمين فإنه الواحد بهذا المكوك برأ كافياً»

الفرع الخامس: القسط.

ويجمع على أقساط^(١)، وهو: إناء يستخدم في الوضوء^(٢)، وكيل المائعات كالزيت والخل^(٣)، ومقداره نصف صاع^(٤).

فعن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه قال: «حدثني عائشة رضي الله عنها وبينها حجاب، قالت: كنت أغتسل أنا وحيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، قال: وأشارت إلى إناء في البيت قدر الفرق قال: والفرق ستة أقساط^(٥). وقد كان هناك أقساط أخرى غير هذا القسط المذكور في الحديث^(٦). وفي حديث علي رضي الله عنه أنه أجرى للناس المدين والقسطين والقسطان نصيبان من زيت كان يرزقها الناس^(٧).

في الكفارة بين عشرة مساكين، لأنه عشرة أمداد، كما أعلمتك فيكون لكل مسكين مد « الأموال ص ٥٢١.

(١) لسان العرب ١١/ ١٦٠.

(٢) القاموس المحيط ص ٦٢٨.

(٣) لسان العرب ١١/ ١٦٠.

(٤) المكايل والأوزان الإسلامية ص ٦٦، لسان العرب ١١/ ١٦٠، القاموس المحيط ص ٦٢٨.

(٥) أخرجه أبو عبيد في - كتاب الأموال - باب الصاع ... حديث رقم (١٥٧٦) ص ٥١٣.

(٦) المكايل والأوزان الإسلامية ص ٦٥.

(٧) لسان العرب ١١/ ١٦٠.

المطلب الثاني: تحديد المكايل الموجودة في غير عهد النبي ﷺ بالمدينة وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: الإردب.

الإردب، بفتح الدال وضمها، ويجمع على أرادب^(١)، وهو: مكيال ضخيم معروف بمصر^(٢)، ومقداره أربعة وعشرون صاعاً^(٣)، أوست وبيات^(٤)، وهو الذي استعمل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٥). وهناك أرادب أخرى مختلفة حسب العرف واستعمال الناس^(٦). وقد ورد ذكر الإردب في الحديث: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم قالها: ثلاثاً، وقال: شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه » رواه مسلم^(٧).

(١) المصباح المنير ص ١١٨، لسان العرب ١٨٣/٥.

(٢) المصباح المنير ص ١١٨، القاموس المحيط ص ٨٨، لسان العرب ١٨٣/٥.

(٣) المصباح المنير ص ١١٨، القاموس المحيط ص ٨٨، لسان العرب ١٨٣/٥.

(٤) القاموس المحيط ص ٨٨.

(٥) انظر حاشية (٣) ص ٧٣ من كتاب الإيضاح والبيان فقد ذكر المحقق « أن هذا الإردب هو الإردب الإسلامي الأول الذي اعتبر في الخراج في زمن الفاروق ».

(٦) انظر الإيضاح والبيان ص ٧٣، المكايل والأوزان الإسلامية ص ٥٨، الخراج والنظم المالية ص ٣٣٠.

(٧) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن

وقيل: إن الإردب ليس بمكيال، وإنما يكال بالوينة، والإردب به ست وبيات^(١).

الفرع الثاني: الجريب.

ويجمع على أجربة وجربان^(٢)، وهو مكيال معروف^(٣)، وقد اختلف تقديره بالقفيز باعتبار أن القفيز اثنا عشر صاعاً، فالمعروف أنه أربعة أقفزة^(٤)، وذهب أبو يوسف إلى أنه سبعة أقفزة^(٥)، والقفيز على ما سيأتي اثنا عشر صاعاً، فيكون مقداره بالآصع ثمانية وأربعون صاعاً. والجريب كما أنه مكيال فإنه يستخدم أيضاً كمقدار للمساحة^(٦).

جبل من ذهب، حديث رقم (٧٢٠٦) ٢٢٨/١٨، قال النووي: «وفي معنى منعت العراق وغيرها: قولان مشهوران: أحدهما لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد، والثاني: وهو الأشهر أن معناه: أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين» ٢٢٩/١٨.

(١) ذكره صاحب لسان العرب عن أبي محمد بن بري ١٨٢/٥.

(٢) ذكره صاحب لسان العرب عن أبي محمد بن بري ١٨٢/٥.

(٣) القاموس المحيط ص ٦٦.

(٤) المصباح المنير ص ١١٨، لسان العرب ١٨٣/٥.

(٥) المصباح المنير ص ٥٤، المصباح المنير ص ٦٦.

(٦) الخراج لأبي يوسف ص ٤٧.

ومرادهم بذلك المساحة التي يبذر فيه ما يسعه الجريب كمكيال^(١).

الفرع الثالث: القفيز.

وهو مكيال عرفي لأهل العراق^(٢)، وربما أطلق على صاع عمر رضي الله عنه^(٣).
قال الشاعر:

تغل لكم ما لا تغل لأهلها قرى بالعراق من قفيز ودرهم
ويجمع على قفزان وأقفزة^(٤)، والأشهر في تقدير القفيز العراقي: أنه
ثمانية مكاييك^(٥)، - باعتبار المكوك صاعاً ونصف صاع - وهو ما يعادل اثني
عشر صاعاً.

وقيل إن هناك قفيزان أحدهما ضعف الآخر، الأول: ثمانية مكاييك،
والثاني: أربعة مكاييك^(٦).

والقفيز كغيره من المكايل يختلف تبعاً للوزن باختلاف البلاد^(٧).

(١) المصباح المنير ص ٥٤.

(٢) لسان العرب ٢/٢٢٨.

(٣) الأموال ص ٥١٧.

(٤) المصباح المنير ص ٢٦٤، القاموس المحيط ص ٥٢١، لسان العرب ١١/٢٥٥.

(٥) المصباح المنير ص ٢٦٤، القاموس المحيط ص ٥٢١، لسان العرب ١١/٢٥٥.

(٦) المكايل والأوزان الإسلامية ص ٦٦.

(٧) المكايل والأوزان الإسلامية ص ٦٦.

وقد استخدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه القفيز عندما ضرب الخراج على أهل العراق، فوضع على جريب درهماً وقفيزاً^(١).

وكما قيل في الجريب فإنه يقال في القفيز فإنه ربما أريد بالقفيز مساحة من الأرض وهو عشر مساحة الجريب^(٢)، ويوجه ذلك على ما سبق وهو أنه مساحة من الأرض يبذر فيها ما يسعه القفيز كمكيال.

الفرع الرابع: المدي.

بضم الميم وإسكان الدال وتحريك الياء، على وزن قُفْل^(٣) يجمع على أمداء، وهو غير المد^(٤)، مكيال ضخم لأهل الشام ومصر^(٥). وربما أطلق عليه اسم القفيز الشامي، أو الجريب، وقد اختلف في تقدير ما يسعه المدي على أقوال:

١- أن المدي يسع خمسة عشر مكوكاً، والمكوك صاع ونصف، يعني أنه اثنان وعشرون صاعاً ونصف الصاع^(٦).

(١) الأموال ص ٥١٧.

(٢) المصباح المنير ص ٢٦٤، لسان العرب ٢/ ٢٢٨.

(٣) المصباح المنير ص ٢٩٢، القاموس المحيط ص ١٣٣٤.

(٤) المصباح المنير ص ٢٩٢، القاموس المحيط ص ١٣٣٤، لسان العرب ١٣/ ٥٧.

(٥) القاموس المحيط ص ١٣٣٤، لسان العرب ١٣/ ٥٧.

(٦) لسان العرب ١٣/ ٥٧.



٢- أنه تسعة عشر صاعاً^(١).

٣- أنه سبعة أصع ونصف الصاع^(٢).

والاختلاف راجع إلى الاختلاف في العرف، فكل ناحية يشتهر بها مُدّي بمقدار معين.

غير أن المدي الذي قدر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخراج على أهل الجزية في الشام لما فتحت عنوة هو سبعة أصع ونصف، كما ورد ذلك عند الإمام أبي عبيد رضي الله عنه^(٣).

الفرع الخامس: الويبة.

وهي مكيال مصري معروف^(٤)، وهي سدس الإردب^(٥)، واختلف في تقديرها بالأصع:

١- فقل ستة أصع^(٦).

٢- وقل خمسة أصع ونصف^(٧).

(١) المصباح المنير ص ٢٩٢.

(٢) الأموال ٥١٨.

(٣) الأموال ص ٥١٧.

(٤) لسان العرب ١٥/ ٤٢٠، المكايل والأوزان الإسلامية ص ٨٠.

(٥) القاموس المحيط ص ٨٨.

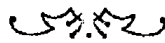
(٦) القاموس المحيط ص ١٤٣، ٩٥٤.

(٧) القاموس المحيط ص ١٤٣، ٩٥٤.



الفرع السادس: الكر.

- بضم أوله، يجمع على أكرار^(١)، وهو مكيال ضخم لأهل العراق^(٢)، وقد ذكر أنه أكبر مقاييس الكيل العربي^(٣)، وقيل في سعته:
- ١ - أنه يعادل أربعين إردباً^(٤).
 - ٢ - أنه يعادل ستة أوقار حمار^(٥).
 - ٣ - أنه يعادل ستين قفيزاً^(٦).
 - ٤ - أنه اثنا عشر وسقاً^(٧).



(١) المصباح المنير ص ٢٧٣.
(٢) المكايل والأوزان الإسلامية ص ٦٩، القاموس المحيط ص ٤٦٩.
(٣) الخراج والنظم المالية ص ٣٣٤.
(٤) القاموس المحيط ص ٤٦٩.
(٥) القاموس المحيط ص ٤٦٩.
(٦) المصباح المنير ص ٢٧٣، المكايل والأوزان الإسلامية ص ٦٩، القاموس المحيط ص ٤٦٩.
(٧) قال الفيومي: وهو ستون قفيزاً ويعادل على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً، المصباح المنير ص ٢٧٣.



الفصل الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع ، وفيه أربع مباحث :

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في كتاب
الطهارة .

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في كتاب
الزكاة.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في
الكفارات.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في أبواب
المعاملات وفقه الأسرة.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في كتاب
الطهارة ، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حصول الإجزاء في الوضوء بالمد. وفي
الغسل بالصاع.

المطلب الثاني : إسباغ الوضوء بأقل من مد.
والغسل بأقل من صاع .

المطلب الثالث : الوضوء بأكثر من مد والغسل
بأكثر من صاع.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول: حصول الإجزاء في الوضوء بالماء، وفي الغسل بالصاع.

لا خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - في حصول الإجزاء في الوضوء بالماء، وفي الغسل بالصاع، وأن ذلك كاف لطهارته^(١)، إذا أجرى الماء على أعضائه^(٢).

وعن حكى ذلك ابن قدامة رحمته الله^(٣)، والنووي^(٤)، وذلك لما ورد من الأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء، ويغتسل بالصاع، ومنها:

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» متفق عليه^(٥).

(١) الفروع ١/ ٢٠٥، كشف القناع ١/ ١٨٣.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٢٢٧، وإجراء الماء على أعضائه هو الإسباغ، قال البهوتي: «والإسباغ في الوضوء والغسل: تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه ولا يكون مسحاً لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ سورة المائدة - الآية: ٦، كشف القناع ١/ ١٨٤، واشترط المالكية لصحة الوضوء مع الإسباغ ذلك العضو، بل اعتبروه داخلاً في مسمى الإسباغ، قال ابن عبد البر: «والإسباغ فرض، وهو الإتيان بالماء على العضو المغسول حتى يعمه بالغسل وإمرار اليد عليه» الكافي ص ٢٣، وقال أيضاً في باب أقل ما يجزئ من الغسل: «والمشهور من مذهب المالكية أنه لا يجزئ حتى يتدلك وهو الصحيح إن شاء الله» الكافي ص ٢٥.

(٣) المغني ١/ ٢٩٣.

(٤) شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب الوضوء بالماء، حديث رقم (٢٠١) ١/ ٣٩٨، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض - باب ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء - حديث

٢- وعن سفينة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنبابة، ويوضؤه المد، رواه مسلم ^(١).

٣- أن قوماً سألوا جابراً رضي الله عنه عن الغسل فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر رضي الله عنه كان يكفي من هو أكثر شعراً منك، وخير منك يعني النبي ﷺ، رواه البخاري ^(٢).

وما ورد من الإجماع والأحاديث في أجزاء الصاع للغسل والمد للوضوء إنما هو مقيد بشرط وهو وجود حقيقة الغسل الذي أمر الله ﷻ في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْرُ ۚ ءَامِنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ^(٣). قال الشافعي رحمته الله: « فإذا أتى المرء على ما أمر الله تعالى به من غسل ومسح فقد أدى ما عليه، قل الماء أو كثر، وقد يرفق بالقليل فكيفي ويحرق بالكثير فلا يكفي، وأقل ما يكفي فيما أمر بغسله أن يأخذ له الماء، ثم يجريه على الوجه واليدين والرجلين، فإن جرى الماء بنفسه حتى أتى على جميع ذلك أجزأه، وإن أمر به على

=

.٢٣٢ / ٤ (٧٣٤)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحيض - باب ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء، حديث رقم

.٢٣٢ / ٤ (٧٣٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الغسل - باب الغسل بالصاع ونحوه، حديث رقم (٢٤٢)

.٤٧٥ / ١

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

يده، وكان ذلك بتحريك له باليدين، كان أنقى، وكان أحب إليّ^(١).

ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام أن النبي ﷺ كان معتدل الخلقة، فكان في الغالب يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فيستحب الغسل بالصاع والوضوء بالمد في حق من هو معتدل الخلق كاعتدال خلقه ﷺ فلو كان ضئيل الخلق أو متفاحشه طولاً أو ضخماً فيستحب أن يستعمل في وضوئه ما يناسبه قلة أو كثرة^(٢).

فالسنة في الغسل والوضوء هي إحكام الغسل مع قلة الماء^(٣)، مع إجماع العلماء على أن الماء لا يكال للوضوء ولا الغسل^(٤)، روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير يقول: صاع للغسل من غير أن يكال، قال: وأخبرني ابن جريج قال: قلت لعطاء: كم بلغك أنه يكفي الجنب؟ قال صاع من ماء من غير أن يكال^(٥).

المطلب الثاني : إسباغ الوضوء بأقل من مد، والغسل بأقل من صاع

فإذا أسبغ الإنسان طهارته بدون ما ورد من مقدار طهور النبي ﷺ فهل هذا

(١) الأم ١/٩٧.

(٢) طرح الشريب ٢/٩٢، وقد عزاه للشيخ عز الدين بن عبدالسلام في القواعد.

(٣) مواهب الجليل ١/٣٩٩.

(٤) التمهيد ٢/٢٨٨.

(٥) ذكرهما ابن عبدالبر في التمهيد ٢/٢٢٨.



يجزؤه وتكون طهارته كاملة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

وسبب الخلاف في المسألة: ما ورد من ذكر مقدار ما يتوضأ به النبي ﷺ ويغتسل هل هو من باب التحديد فلا ينقص عنه أو أنه كان الغالب من فعله ﷺ .

القول الأول:

ذهب أكثر أهل العلم^(١) - بل نقل ابن جرير الإجماع عليه^(٢) - إلى أن ذلك يجزؤه، وأن ما ورد من الأحاديث فهو حكاية لغالب فعله ﷺ^(٣).

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٦، مواهب الجليل ١/ ٢٦٩، الأم ١/ ٩٧، المذهب ١/ ٦٥، مغني المحتاج ١/ ١٢٤، المغني ١/ ٢٩٦، قال في الفروع: « ويجزئ بالمنصوص دونها » ١/ ٢٠٥.

(٢) قال النووي: « أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه، وعن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري » المجموع ٢/ ٢١٩.

(٣) قال الترمذي: « قال الشافعي وأحمد وإسحاق: ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه، وهو قدر ما يكفي » جامع الترمذي ١/ ١٨٧. قال صاحب عون المعبود: « واعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير، بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه، والقدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف » ١/ ٢٧٨.



القول الثاني: وهو قول بعض الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣).

أن ذلك لا يجزؤه بل يشترط ألا ينقص في الوضوء عن مد ولا في الغسل عن صاع.

ومن ذهب إلى التحديد من الحنفية اختلفوا لوجع بين الوضوء والغسل هل يكفي الصاع أو لابد من عشرة أرطال؟ على قولين: فذهب البعض إلى أنه إذا جمع بينها فلا بد من عشرة أرطال. وقال الأكثر: إن الصاع كاف لهما^(٤).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن الله ﷻ قد أمر بالغسل في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٥).

فإذا أتى الإنسان على ما أمر به الله تعالى من غسل ومسح فقد أدى ما

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٣٧٠، وقد ذهب إلى ذلك من المالكية ابن شعبان.

(٣) قال في الإنصاف ذكره ابن الزاغواني فمن بعده ٢/ ١٤٤.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٧١.

(٥) سورة المائدة، الآية (٦).

عليه قل الماء أو أكثر^(١).

٢- بما روت عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك^(٢).

٣- بحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن النبى ﷺ توضأ بثلاثي المد. رواه البيهقي^(٣).

٤- بما رواه ابن عبدالبر عن عبدالرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب ورجلاً من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان في غسل الجنابة فقال له سعيد: إن لي توراً^(٤) يسع مدين من ماء أو نحوها، وأغتسل فيه فيكفيني، ويفضل منه فضل فقال الرجل: والله إني لأستنثر بمدين من ماء، فقال سعيد: فما تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك؟ فقال له الرجل: وإن لم يكفني فإني رجل كما ترى عظيم فقال له سعيد: ثلاثة أمداد فقال: إن ثلاثة

(١) الأم للشافعي ٩٧/١، وانظر المغني ٢٩٦/١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، حديث رقم (٧٢٨) ٤/ ٢٣٠.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه- كتاب الطهارة- جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب جواز نقصان عنهما فيهما إذا أتى على أمر به، حديث رقم (٩٦٧-٩٦٩) ١/ ٣٣٤، ط: دار الفكر.

(٤) التور من الآنية المتداولة في عهد رسول الله ﷺ ويستخدم في أغراض شتى كالشرب والتطهر والانتباز فيه وربما جعل فيه الطعام، ويصنع من النحاس والحجارة وغيرها، وله أحجام منها ما يكون قدر الصاع تقريباً وفي الأثر هنا أنه يسع مدين يعني نصف الصاع، انظر: بحث الآنية والأوعية المستخدمة في العهد

أمداد قليل، فقال له سعيد: فصاع، قال عبدالرحمن: وقال لي سعيد إن لي لركوة^(١) أو قدحاً^(٢) ما يسع إلا نصف المد ونحوه وإني لأتوضأ منه وربما فضل منه فضل، قال عبدالرحمن: فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار فقال لي سليمان بن يسار: فأنا يكفيني مثل ذلك، قال عبدالرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال أبو عبيدة هكذا سمعنا عن أصحاب رسول الله ﷺ^(٣).

كما استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- ١- بما روى جابر عن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الوضوء مد، ومن الجنابة صاع»^(٤).
والتقدير بهذا يدل على أنه لا يحصل الإجزاء بدونه^(٥).

(١) الركوة: إناء من جلد صغيرة الحجم تستخدم للوضوء في غالب الأحيان وربما استخدمت للشرب. انظر بحث الآنية والأوعية المستخدمة في العهد النبوي ص ١١٣.

(٢) القدح: في الأصل هو آنية للشرب، يشرب فيه الماء والنبذ واللبن وغير ذلك كما أن بعض أدوات الكيل كالفرق قد يطلق عليه مجازاً مسمى القدح، ويصنع من الزجاج أو الخشب أو العيدان، ينظر: بحث الآنية والأوعية المستخدمة في عهد النبي ﷺ ص ١١٦.

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٢٢٨.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب الطهارة - جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب جواز التقصان عنهما فيهما إذا أتى على أمر به، حديث رقم (٩٦٧-٩٦٩) ١/ ٣٣٤، ط: دار الفكر.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، حديث رقم (٢٧٠) ١/ ١٧٤، قال البوصيري: «إسناده ضعيف لضعف حبان ويزيد، ولكن

٢- ولما ورد من أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ولا أرطب من أعضاء النبي ﷺ^(١)، ولا يمكن في الوجود أعلم منه ولا أرفق ولا أحوط، ولا أسوس بأمور الشرع ومكارم الأخلاق^(٢).

المناقشة وال ترجيح:

يمكن أن تناقش أدلة الجمهور:

بأن الآية مطلقة ليس فيها تحديد أقل ما يتطهر به وجاءت السنة بتقييد ذلك.

لكن يجاب عنه بأن ما ورد في السنة ليس على سبيل التحديد بل هو حكاية عن غالب فعله ﷺ بدليل ما ورد أنه توضأ بثلاثي المد، واغتسل هو وعائشة ؓ بثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك.

كما يناقش حديث عائشة ؓ:

بأن المراد بثلاثة أمداد ثلاثة أصع توفيقاً بين هذه الرواية وبين الرواية الأخرى أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وعائشة ؓ بإناء واحد يسع ثلاثة أصع ذكره القاضي عياض.

=
المروي في الصحيح مفرق، أما المد والصاع فمن حديث أنس وأما مراجعة التابعي للصحابي فمن حديث جابر «زوائد ابن ماجه ص ٧٠».

(١) المغني ٢٩٦/١.

(٢) مواهب الجليل ٣٧٠/١.

لكن يقال هذا أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما القاضي والاحتمال الآخر في معنى الحديث، أن كل واحد منهما كان يغتسل بثلاثة أمداد^(١)، وهو يقوي قول الجمهور لأنه غسل بما دون الصاع. غير أن الأصل حمل الكلام على ظاهره، وأنها اغتسلا جميعاً بما يسع ثلاثة أمداد وكان هذا من حالات اغتساله ﷺ.

ويناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني:

بأن حديث جابر ﷺ ضعيف وعلى فرض صحته فإنه لا يدل على ما ذهبوا إليه إلا بمفهوم المخالفة وهو حجة بشرط ألا يظهر للتخصيص فائدة سوى اختصاص الحكم بالمنطوق، وها هنا خصه لأنه خرج مخرج الغالب، لأنه لا يكفي في الغالب أقل من ذلك ثم ما استدل به أصحاب القول الأول منطوق وهو مقدم على المفهوم اتفاقاً^(٢).

ويناقش ما ذكروه في الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ توضأ واغتسل بأقل من ذلك كما ورد وإذا كان الشخص معتدل الخلقة واقتصد في الماء فطهارته صحيحة لأنه أتى بما أمره به، كما ورد ذلك عن الصحابة والتابعين.

فبناء على ما سبق من أدلة القول الأول وسلامتها من المعارض ولما

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٢٣٠

(٢) المغني ١/ ٢٩٦.

ورد على أدلة القول الثاني من مناقشات تضعفها فإن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن الوضوء بأقل من مد والغسل بأقل من صاع صحيح ومجزي.

وقد اختلف أصحاب القول الأول:

هل الأفضل ألا ينقص عن المد في الوضوء والصاع في الغسل، أو أن ذلك على سبيل الإباحة؟ على قولين:

القول الأول: يستحب ألا ينقص في الوضوء عن مد ولا في الغسل عن صاع، ويكره إذا نقص عن ذلك، وهو المذهب عند الشافعية، وقول عند الحنابلة^(١).

القول الثاني: أنه لا يكره أن ينقص عن هذا المقدار، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

(١) المذهب ١/٦٥، مغني المحتاج ١/١٢٤، وقيد بمعتدل الخلقة، المجموع ٢/٢١٩، الفروع ١/٢٠٥، قال في طرح الشريب: «اختلف عبارات أصحابنا في القدر الذي يستحب الاقتصار عليه من الماء للغسل والوضوء، هل يستحب ألا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد، أو المستحب ألا يزيد على ذلك؟ المشهور الأول وهو الذي اقتصر عليه الرافعي والنووي، وقال ابن الرفعة إن كلام الأصحاب يدل على أن المستحب الاقتصار على الصاع والمد لأن الرفق محبوب» ٢/٩١.

(٢) الفروع ١/٢٠٥، الإنصاف قال: وهو الصواب لفعل الصحابة ومن بعدهم كذلك ٢/١٤٤، كشف القناع ١/١٨٤.

ويستدل أصحاب القول الأول: بما ورد من فعل النبي ﷺ^(١).
وأما أصحاب القول الثاني: فيستدلون بأن النبي ﷺ^(٢) توضأ بثلاثي مد
واغتسل بثلاثة أمداد، كما يستدلون بفعل الصحابة فمن بعدهم حيث كانوا
يتوضأون بما دون المد، ويغتسلون بما دون الصاع^(٣).
والقول الثاني هو الأرجح إن شاء الله، ويناقش ما استدل به أصحاب
القول الأول بأن ذلك كان أحد حالات وربما تطهر، بأكثر من هذا القدر أو
أقل والعبرة إسباغ الطهارة.

المطلب الثالث : الوضوء بأكثر من مد والغسل بأكثر من صاع.

أجمع أهل العلم على جواز الوضوء بأكثر من مد والغسل بأكثر من
صاع^(٤)، حكى الإجماع على ذلك النووي رحمه الله^(٥).
وذلك لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ^(٦) من إناء
واحد من قدح يقال له: الفرق^(٧)، والفرق كما تقدم ثلاثة أصع^(٨).

(١) المجموع ١٤٤/٢.

(٢) الإنصاف ١٤٤/٢.

(٣) بدائع الصنائع ١، ٢٧٢، مواهب الجليل ١/٣٧١، الأم ١/٩٧، المغني ١/٢٩٧.

(٤) شرح صحيح مسلم ٤/٢٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الغسل - باب غسل الرجل مع امرأته، حديث رقم (٢٥٠)

ولحديث أنس رضي الله عنه كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد^(١).

كما أن العلماء أيضاً أجمعوا على النهي عن الإسراف في الماء^(٢).

حكاه النووي أيضاً^(٣)، وذلك لما ورد من الأحاديث في النهي من ذلك:

١- فعن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بسعد رضي الله عنه

وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء سرف؟ فقال: نعم وإن كنت على نهر جار»^(٤).

٢- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للوضوء شيطاناً

يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء»^(٥).

=

٤٧٢/١

(١) ينظر ما ورد في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٢) سبق تحريجه في الكلام على مسألة حصول الإجزاء في الوضوء بالمد.

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٧٢، شرح فتح القدير ١/٣٦ الكافي في فقه أهل المدينة ص ٢٥، مواهب الجليل ١/٣٦٩، المغني ١/٢٩٨، كشف القناع ١/١٨٤.

(٤) شرح صحيح مسلم ٤/٢٢٧، وقال ابن حزم: «وأما الإكثار من الماء فمذموم من الجميع» المحلى ٢/٧٣ المجموع ٢/٢٢٠، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/١٠٦.

(٥) أخرجه ابن ماجه-كتاب الطهارة وسنتها - باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، حديث رقم (٤٢٥) ١/٢٥٤، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف حيي بن عبدالله وابن لهيعة» زوائد ابن ماجه ص ٩١.

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء، حديث رقم (٥٧) ١/١٨٨. وقال: «حديث أبي حديث غريب وليس إسناده بالقوى والصحيح عند أهل الحديث، لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجه.. ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ»، كما أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة وسنتها- باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، حديث رقم

=

٣- وعن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» ^(١).

وهل كراهة الإسراف على سبيل التحريم أو التنزيه ^(٢)؟ فيه قولان ^(٣).
ومن قال بتحريمه استدل بها رواه عبدالله بن رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» ^(٤).

وقال ابن عبدالبر رحمته الله في شرح حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ

٢٥٢/١ (٤٢١)

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب الإسراف في الوضوء، حديث رقم (٩٦) ١١٧/١، قال النووي إسناده صحيح، المجموع ٢/٢٢٠.

(٢) ذكر النووي أن المشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، ونقل عن البغوي والمتولي من الشافعية أنه حرام، المجموع ٢/٢٢٠، وانظر الإعلام بفوائد الأحكام لابن الملحق ١/١٠٦.

(٣) وهما قولان في مذهب الشافعية حكاهما النووي في المجموع ٢/٢٢٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث رقم (١٣٥) ١٥٥/١

والنسائي في سننه - كتاب الطهارة وسننها - باب الاعتداء في الوضوء، حديث رقم (١٤٠) ٩٥/١،

وابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في القصد وكراهية التعدي فيه، حديث رقم

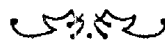
(٤٤٢) ٢٥٣/١، وأحمد في المسند، حديث رقم (٦٦٨٤) ١٠/١٦٣، ط: دار المعارف بمصر، قال

الزيلعي: «قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو» ١/٢٩، كما صححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند

١٠/١٦٣.

كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة): «فيه من الفقه الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء وأن الإسراف فيه مذموم، وفي ذلك رد على الإباضية^(١) ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء وهذا ما سيق هذا الحديث له - والله أعلم - إنكاراً على أولئك الطائفة لأنه مذهب ظهر في زمن التابعين»^(٢).



(١) الإباضية: إحدى فرق الخوارج، تنسب إلى مؤسسها عبدالله بن إياض التميمي، وينفي أصحابها أنهم خوارج، وينفون عن أنفسهم هذه النسبة، والحقيقة أنهم ليسوا من غلاة الخوارج كالأزارقة مثلاً، ولكنهم يتفقون مع الخوارج في مسائل عديدة. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٥٧/١.

(٢) التمهيد ٢٨٧/٢



المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في كتاب

الزكاة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع
في باب زكاة الخارج من الأرض ،

المطلب الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع
في باب صدقة الفطر ،

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في باب زكاة الخارج من الأرض ، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: مشروعية الزكاة في الحبوب والثمار.

إن من شكر نعمة الله ﷻ على المزارع الذي يسّر الله له الانتفاع بما أخرجته الأرض من خيراتها من الحبوب والثمار أن يؤدي ما أوجبه الله ﷻ عليه من الزكاة بعموم قوله سبحانه: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) وإيجاباً خاصاً بقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) والأمر بالإنفاق في هذه الآية على سبيل الوجوب والمراد به الزكاة الواجبة وذلك أن الزكاة تسمى نفقة في عرف الشارع كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣).

قال ابن جرير رحمه الله في الآية: «يعني بذلك جل ثناؤه: وأنفقوا أيضاً بما

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣، والآية ٨٣، والآية ١١٠، وسورة الحج الآية ٧٨، وسورة النور الآية ٥٦، وسورة

المجادلة الآية ١٣، وسورة المزمل الآية ٢٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٣) سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٤) انظر المغني ٤/ ١٥٤، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٤.

أخرجنا لكم من الأرض، فتصدقوا وزكوا من النخيل والكرم والحنطة والشعير وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض»^(١).

وإيجاباً خاصاً - أيضاً - بقوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢) وقد حكى ابن جرير رحمته الله في هذه الآية ثلاثة أقوال للسلف^(٣)، واختار أن هذا كان شيئاً واجباً ثم نسخهُ الله ﷻ بالعشر ونصف العشر^(٤)، لكن قال ابن كثير رحمته الله: «وفي تسمية هذا نسخاً نظراً؛ لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته، قالوا وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة»^(٥).

ولا يبعد ما اختاره ابن جرير رحمته الله فسورة الأنعام سورة مكية^(٦)، ثم إن الله ﷻ جعل يوم الحصاد ظرفاً للإيتاء وقد أجمع أهل العلم على أن إخراج زكاة

(١) تفسير الطبري ٨١/٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٣) وهي: ١- أن هذا أمر من الله سبحانه بإيتاء الصدقة المفروضة من الثمر والحب. ٢- أن هذا حق أوجبه الله في أموال أهل الأموال غير الصدقة المفروضة. ٣- كان هذا شيئاً أمر الله به المؤمنين قبل أن تفرض عليهم الصدقة المؤقتة ثم نسخه الصدقة المعلومة.

(٤) تفسير الطبري.

(٥) تفسير ابن كثير ٣/٣٤٩.

(٦) تفسير ابن كثير ٣/٢٣٧.

الزروع والثمار لا يكون إلا بعد تجفيف الثمر وتنقية الحب^(١) على ما سيأتي وعلى كل حال فالآية تثبت أن في الزروع والثمار حقاً واجباً قبل النسخ، والذين قالوا بالنسخ قالوا: إنما نسخه إيجاب الزكاة في العشر ونصفه فالآية الثانية تقوي دلالة الآية الأولى^(٢) والله تعالى أعلم.

وكما أن وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ثابت بكتاب الله ﷻ فهو ثابت بسنة نبينا محمد ﷺ كما في قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣).
فهذا الحديث نص على إيجاب الزكاة فيما يوسق مما يخرج من الأرض إذا بلغ خمسة أوسق^(٤).

(١) تفسير الطبري ٣٦٨/٥.

(٢) وقد استدلل كثير من الفقهاء بهذه الآية على وجوب الزكاة، انظر بدائع الصنائع ٤٩٣/٢، حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٣، مغني المحتاج ١٥٤/٤، كشاف القناع ٢٣٤/٢، وقد نسب ابن حزم الاستدلال بها على وجوب الزكاة إلى مالك والشافعي وأنكر ذلك واختار أن المراد بها حق غير الزكاة المحلى ٢١٥/٥.

(٣) أخرجه البخاري في - كتاب الزكاة - باب ما أدى زكاته فليس بكنز، حديث رقم (١٤٠٥) ٣/٣٤٢، وباب زكاة الورق، حديث رقم (١١٤٧) ٣/٣٩١، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، حديث رقم (١٤٩٥) ٣/٤٠٦، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث (١٤٨٤) ٣/٤٤١. كما أخرجه مسلم - كتاب الزكاة - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم (٢٢٦٠) ٧/٥٢، كلاهما أخرجاه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما خمس أواق صدقة».

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٦/٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١/٢٥، وتوضيح الأحكام للبسام ٤٩/٣ وانظر الاستدلال بالحديث على وجوب الزكاة في الزروع والثمار، المغني ١٥٤/٤.

وكما في قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً^(١) العشر، وفيما سقي بالنضح^(٢) نصف العشر»^(٣) وقد أخرج ابن عبد البر في التمهيد الحديث بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنه بلفظ أن النبي ﷺ: «فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون إذا كان عثرياً يسقى بالماء العشر، وما سُقي بالناضح نصف العشر»^(٤).

وقد أجمع أهل العلم على ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة من وجوب الزكاة في الزروع والثمار^(٥).
قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»^(٦).

(١) عثرياً: قال ابن الأثير: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، النهاية ١٦٥/٣.

(٢) النّضح: قال ابن الأثير: أي ما سقى بالدوالي، والنواضح: الإبل التي يستسقى عليها، واحدها: ناضح أ.هـ. النهاية ٩٥/٥.

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث رقم (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنه ٤٣٧/٣، ومسلم - كتاب الزكاة - باب ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث رقم (٢٢٦٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «فيما سقت الأنهار والغيم العصور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر» ٥٧/٧.

(٤) التمهيد ٦٩/٧، وانظر في الاستدلال على وجوب الزكاة في الزروع والثمار بهذا الحديث، بدائع الصنائع ٤٩٥/٢، المذهب ٢٨٨/١، مغني المحتاج ٥٦٥/١، المغني ١٥٤/٤.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٤٩٥/٢، مغني المحتاج ٥٦٥/١، المغني ١٥٤/٤، كشف القناع ٢٣٤/٢.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٤٧، هذا وقد أنكر ابن حزم حكاية الإجماع على وجوب الزكاة في الزبيب حيث نقل عن شريح والشعبي والحكم بن عتبة عدم القول بوجوب الزكاة فيه، ورجح هذا المذهب، المحلى

وقال ابن عبد البر رحمه الله بعد الحديث السابق^(١) : « وهذه الأحاديث كلها بمعنى واحد - روايات حديث فيما سقت السماء - وأجمع العلماء على القول بظاهرها في المقدار المأخوذ في الشيء المزكى من الزروع ... »^(٢).

الفرع الثاني: نصاب الزكاة في الحبوب والثمار.

لما كان النصاب عند القائلين باشتراطه مقدراً بالأوسق والوسق كما مر معنا من مضاعفات الصاع؛ ناسب أن نتعرض للأحكام المتعلقة بالنصاب في باب زكاة الحبوب والثمار وقد كان اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار محل خلاف بين الفقهاء، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين: القول الأول: أن الزكاة لا تجب في شيء من الحبوب والثمار حتى يبلغ الخارج منها خمسة أوسق.

وقد قال بهذا القول أكثر أهل العلم من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والصاحبان من الحنفية^(٦).

=

٢٢٣/٥

(١) « فيما سقت السماء العشر ».

(٢) التمهيد ٧/٧٢.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٠٠، مواهب الجليل ٣/١١٨.

(٤) المهذب ١/٢٨٤-٢٨٩، مغني المحتاج ١/٥٦٦.

(٥) المغني ٤/١٦١، كشف القناع ٢/٢٣٧.

(٦) الهداية ١/١١٧، بدائع الصنائع ٢/٥٠٦، حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٢.

وهو قول ابن عمر وجابر وأبي أمامة بن سهل رضي الله عنه وقول عمر بن عبدالعزيز وجابر بن يزيد والحسن وعطاء ومحكول والنخعي والحكم ^(١).
وقال به الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى، قال ابن قدامة: « وهو قول سائر أهل العلم إلا قلة » ^(٢).

القول الثاني: تجب الزكاة في قليل الحبوب والثمار وكثيرها، ولا يشترط النصاب، وهو قول مجاهد ^(٣)، وحماد بن أبي سليمان ^(٤)، وأبي حنيفة ^(٥)، وقيده بعض الحنفية بأنه يبلغ الخارج صاعاً، وقيل: نصف صاع ^(٦).

وقد استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

١- الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس

=

(١) الصحابان: هما أبو يوسف ومحمد بن الحنفية، لا يراد بهذا المصطلح غيرهما عند فقهاء الحنفية. انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٤/ ٥٥٨.

(٢) هكذا وردت نسبة هذا القول إلى عمر بن عبدالعزيز وإبراهيم النخعي عند ابن قدامة في المغني وقد قال بعد ذلك: « ... وسائر أهل العلم لا نعلم أحداً خالفهم إلا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه » المغني ٤/ ١٦١.

(٣) المغني ٣/ ١٦١.

(٤) المغني ٤/ ١٦١، المحل ٥/ ٢١٢.

(٥) المحل ٥/ ٢١٢ كما نسبته إلى إبراهيم النخعي وعمر بن عبدالعزيز قال وهو عنهما في غاية الصحة.

(٦) الهداية ١/ ١١٧، بدائع الصنائع ٢/ ٥٠٦.

(٧) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٢.

فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أنه نص على نفي وجوب الزكاة عما دون هذا المقدار فيدل على أن بلوغه شرط لوجوب الزكاة^(٢).

٢- قياساً على سائر الأموال الزكائية فلا يجب فيها الزكاة حتى تبلغ النصاب ليتحقق الغنى^(٣) قال النبي ﷺ : « وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » متفق عليه^(٤).
كما استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

١- عمومات النصوص الموجبة للزكاة في الخارج من الأرض، كقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبَتْهُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّن

(١) تقدم تخريجه في أول هذا المطلب.

(٢) التمهيد ٢٠ / ٧.

(٣) المغني ٤ / ١٦١، المجموع ٤ / ٤٣٩، كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق ١ / ٢٩٢.

(٤) أخرجه البخاري- كتاب الزكاة- باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، حديث رقم (١٤٥٨)

٣ / ٤٠٦، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم (١٤٩٦)

٣ / ٤٤٩، وفي كتاب المظالم باب الإتياء والحذر من دعوة المظلوم، حديث رقم (٢٤٤٨) ٥ / ١٢٥، وفي

كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذاً إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم (٢٤٤٨)

٥ / ١٢٥، وفي كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، حديث

رقم (٧٣٧١) ١٣ / ٤٢٤. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع

الإسلام، حديث رقم (١٢١) ١ / ١٤٦، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الْأَرْضِ ﴿٣١﴾، وقوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ﴿٣٢﴾ وقول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ» ﴿٣٣﴾ من غير فصل بين القليل والكثير، فتجب الزكاة في قليل ما خرج من الأرض وكثيره».

٢- أن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج، وذلك لا يوجب التفصيل بين القليل والكثير».

وقد نوقش استدلال أصحاب القول الأول بالحديث المروي عن النبي ﷺ بأمريين:

١- أنه حديث آحاد فلا يقبل به معارضة الكتاب والخبر المشهور».

٢- أن المراد بالحديث زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهماً، فإذا كان الطعام أو التمر دون خمسة أوسق وأعد للتجارة فلا زكاة فيه حتى يبلغ قيمته مائتي درهم أو يحتمل الزكاة عملاً بالدلائل بقدر الإمكان».

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام، آية رقم ١٤١.

(٣) تقدم تخريجه في أول هذا المطلب.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٥٠٧/٢، الهداية ١١٧/١، كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق ٢٩٢/١.

(٥) بدائع الصنائع ٥٠٧/٢، كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق ٢٩٢/١.

(٦) بدائع الصنائع ٥٠٨/٢، البحر الرائق ٤١٤/٢، قال صاحب البحر: «تعارض الخاص والعام فقدم العام لأنه أحوط».

(٧) الهداية ١١٨/١، وبدائع الصنائع ٥٠٨/٢، البحر الرائق ٤١٤/٢.

ويجاب عن هذه المناقشة:

أما الأمر الأول فإن دعوى المعارضة بين الدليلين لا تصح، فما استدلوا به من عموم الكتاب والخبر المشهور يخصصه ما صح عن النبي ﷺ من اشتراط النصاب وفي تخصيص العموم بالدليل الخاص جمع بين النصوص وإعمال لها جميعاً، وفي العمل بالعام فقط إبطال للدلالة النص الخاص وهذا مخالف لمراد النبي ﷺ وذلك كما خصصنا قوله ﷺ: « وفي سائمة الإبل الزكاة »^(١) بقوله ﷺ: « ليس فيما خمس ذود صدقة »، وقوله ﷺ: « وفي الرقة ربع العشر »^(٢).
وبقوله ﷺ: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »^(٣).

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة-باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم- حديث رقم (٢٤٤٨) ٥/٢٥، وأبو داود في كتاب الزكاة-باب زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٧٢) ٤/٣١٦، والدارمي في كتاب الزكاة-باب ليس في عوامل الإبل صدقة- حديث رقم (١٦٢٩) ١/٤٢٤ وأحمد في المسند ٤/٢، ٤. كلهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « في كل إبل سائمة: في كل أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤثجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطرن إبله عزمة من عزمات الله لا يحل لآل محمد منها شيء ». والحديث حسنه الألباني للخلاف في بهز بن حكيم ونقل تصحيح الحاكم له وموافقة الذهبي في تصحيحه. إرواء الغليل ٣/٢٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة-باب زكاة الغنم- حديث رقم (١٤٥٤) ٣/٣٩٩ من حديث أنس بن مالك ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى اليمن: « بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ... وفي آخره: وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ».

(٣) تقدم تخريجه ص: .

ويجاب عن الأمر الثاني بأنه تأويل لا دليل عليه في اللفظ ولا في المعنى فيكون تأويلاً فاسداً^(١)، وتخصيصه بما أعد للتجارة فاسد بدليل أن ما أعد للتجارة تجب فيه الزكاة إذا بلغ قيمته مائتي درهم ولو لم يبلغ خمسة أوسق^(٢). كما قد نوقش استدلال أصحاب القول الثاني: بأنه تمسك بالعموم مع وجود دليل مخصص له صحيح السند صريح الدلالة، وفي التمسك بالعموم مع وجود المخصص إهمال للدليل وذلك لا يجوز، وقد أفاض ابن القيم رحمته الله في مناقشة هذا القول أورد كلامه هنا لتمام فائدته، قال: «المثال السابع والثلاثون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمشابهة من قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وما سقي بنضح أو غرب فنصف العشر» قالوا: وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب، فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول ﷺ فرض في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه، فإن قوله ﷺ: «فيما سقت

(١) انظر المغني ٤/ ١٦٢.

(٢) قال ابن النجار: «وإن بعد التأويل من الإرادة لعدم قرينة عقلية أو حالية أو مقالية تدل عليه افتقر في حمل اللفظ عليه وصرفه عن الظاهر إلى أقوى مرجح وإن تعذر الحمل لعدم الدليل رد التأويل وجوباً» شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٦٢.

(٣) كنز الدقائق المطبوع مع شرحه تبين الحقائق ١/ ٢٩٢.

السماء العشر» إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبينه نصاً في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه ألبته إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد، وبيانه الخاص المحكم كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص! وبالله العجب كيف يخصون عموم القرآن والسنة بالقياس الذي أحسن أحواله أن يكون مختلفاً في الاحتجاج به وهو محل اشتباه واضطراب؟ إذ ما من قياس إلا وتمكن معارضته بقياس مثله أو دونه أو أقوى منه بخلاف السنة الصحيحة الصريحة فإنها لا يعارضها إلا سنة ناسخة معلومة التأخر والمخالفة ثم يقال: إذا خصصتم عموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» بالقصب والحشيش، ولا ذكر لهما في النص فهلا خصصتموه بقوله ﷺ: «لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق»^(١)؟ وإذا كنتم تخصون العموم بالقياس فهلا خصصتم هذا العام بالقياس الجلي الذي هو من أجلى القياس وأصححه على سائر أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة؟ فإن الزكاة الخاصة لم يشرعها الله ورسوله ﷺ في مال إلا وجعل له نصاباً كالمواشي والذهب والفضة ويقال أيضاً: فهلا أوجبتم

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الزكاة- باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة- حديث رقم

الزكاة في قليل كل مال وكثيره عملاً بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(١) وبقوله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقرة لا يؤدي منها زكاتها إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر»^(٢) وبقوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة صفائح من النار»^(٣) وهلا كان هذا العموم عندكم مقدماً على أحاديث النصب الخاصة؟ وهلا قلتم هناك: تعارض مسقط وموجب، فقدمنا الموجب احتياطاً؟ وهذا في غاية الوضوح وبالله التوفيق»^(٤).

وأخص مناقشة ابن القيم رحمه الله لما استدل به أصحاب القول الثاني في خمس نقاط:

- ١- أن الحديث لم يتعرض لمقدار النصاب بل سكت عنه، وقد بينه الحديث الآخر.
- ٢- على فرض أن الحديث شمل بعمومه وجوب الزكاة في القليل فإنه يلزمكم تخصيصه بالحديث الذي بين قدر النصاب لأنكم تخصصون النص بالقياس، وصريح السنة أقوى من القياس.
- ٣- أنكم خصصتم هذا الخبر العام فأخرجتم من عموم القصب والحشيش مع عدم ورود النص بتخصيصه، فيجب تخصيص ما ورد النص به

(١) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٢) قاع قرقر: مكان مستو، النهاية ٤/٤٢.

(٣) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة الحديث (٢٢٨٧) - ٧/٦٧.

(٤) أعلام الموقعين ٢/٣١٣، وانظر كلام ابن حزم في مناقشة هذا القول، المحلى ٥/٢١٦، ٢٤١.

من باب أولى.

٤- كما أن ما لم يبلغ خمسة أوسق خرج من عموم هذا النص بالسنة فإنه يخرج بالقياس الجلي على سائر الأموال الزكائية.

٥- أن مذهبكم متناقض حيث خصصتم عموم النصوص في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والمواشي بما ورد في السنة من اشتراط النصاب، ولم تفعلوا ذلك في هذا الباب مع أن الجميع يجري على نسق واحد.

كما يناقش استدلال القول الثاني بالتعليل:

أنه تعليل في مقابل النص فلا يعتد به ولا يعول عليه.

ومن خلال ما سبق من عرض الأدلة والمناقشة لكلا القولين، يتجلى لنا أن سبب الخلاف هو معارضة العموم للخصوص هل يقدم الخاص أو يقضي بينهما بالتعارض، وهذا ما صرح به ابن رشد رحمته الله فقال: «وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص، أما العموم فقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي النضح نصف العشر» وأما الخصوص فقال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» والحديثان ثابتان، فمن رأى الخصوص يبنى على العموم قال: لا بد من النصاب وهو المشهور. ومن رأى أن العموم والخصوص متعارضان إذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر... قال: لا نصاب، ولكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه، فإن العموم فيه ظاهر، والخصوص فيه

نص، فتأمل هذا فإنه السبب الذي صير الجمهور إلى أن يقولوا: بُنِيَ العام على الخاص... واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف، فإن الحديث إنما خرج مخرج تبين القدر الواجب منه^(١).

والذي يترجح في المسألة هو اشتراط بلوغ الخارج من الأرض النصاب وهو خمسة أوسق لما يلي:

١- الحديث الصحيح الصريح الوارد في ذلك وهو خاص في موضوعه مقدم على ما قد يخالفه من عموم.

٢- أن الشارع حكيم فرض الزكاة على سبيل المواساة وعند تحقق الغنى كما قال ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» وإيجاب الزكاة في كل خارج ولو كان قليلاً يخالف هذا المعنى.

٣- قياساً على سائر الأموال الزكائية، حيث لا يجب فيها الزكاة حتى تبلغ النصاب والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: الحال المعتبرة عند تقدير النصاب لإخراج زكاة

الحبوب والثمار.

الذي عليه أكثر أهل العلم أن الحال التي يعتبر فيها بلوغ الحبوب والثمار خمسة أوسق هو حال التصفية والتنقية بالنسبة للحبوب وحال الجفاف بالنسبة

للثمار^(١).

وعليه فلو كان الخارج عشرة أوسق عبأً، ولكنه لا يجيء منه خمسة أوسق زيباً لم يجب فيه شيء^(٢) وهكذا في التمر، وهكذا في الحبوب قال ابن حزم رحمه الله: «ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد، لكن في الزرع بعد الحصاد والدوس والذرو والكيل، وفي الثمار بعد اليئس والتصفية والكيل»^(٣).

وهذا الاتفاق مبني على الأدلة الآتية:

١- لحديث عتاب بن أسيد في الكرم يخرص كما يخرص النخل تؤدي زكاته زيباً كما تؤدي النخل تمرأً^(٤)، قال ابن الأثير رحمه الله: «خرص النخلة

(١) بدائع الصنائع ٧٩٣/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٠٠، مواهب الجليل ١٢٠/٣، التاج والإكليل ١٢٠/٣، المهذب ٢٨٧/١، مغني المحتاج ٥٦٨/٩١، المغني ١٦٢/٤، كشف القناع ٢٣٧/٢.

(٢) المغني ١٦٢/٤، كشف القناع ٢٣٧/٣.

(٣) المحلى ٢١٧/٥.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة-باب شراء الصدقة- حديث رقم (٢٦٢٧) ١١٥/٥، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة-باب في خرص العنب- حديث رقم (١٦٠) ٣٤٣/٤، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة-باب خرص النخل والعنب- حديث رقم (١٨١٩) ٢٩٠/٢، كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عتاب يرفعه بروايات متقاربة أقربها إلى ما ذكره صاحب المهذب رواية الترمذي أن النبي ﷺ قال: في زكاة الكروم: «إنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدي زكاته زيباً كما تؤدي زكاة النخل تمرأً». قال أبو داود: «وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً» ٣٤٤/٤، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب =

والكرمة يخرصها خرصاً: إذا حزر^(١) ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زيبياً^(٢).

٢- قول النبي ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم.

وجه الدلالة: أنه اعتبر الأوسق تمراً^(٣).

٣- قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

وجه الدلالة: أن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف فوجب اعتباره عنده^(٤).

٤- ولأن الحبوب بعد تصفيتها، والثمار بعد تجفيفها تكون صالحة

أصح « ٣٠٧/٣ وانظر إرواء الغليل ٢٨٣/٣ وقد ضعفه ابن حزم وقال: « وسعيد لم يولد إلا بعد موت عتاب بستين وعتاب لم يولّه النبي ﷺ إلا مكة ولا زرع بها ولا عنب » المحلى ٥/٢٢٣، ما ذكره ابن حزم من الانقطاع فظاهر، لكن اعترضه بعدم تولية النبي ﷺ عتاباً غير مكة لا يسلم لأنه لا تلازم بين الأمرين قال النووي: « من أصحابنا من قال يحتج بمراسيل سعيد مطلقاً، والأصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: أن يسند أو يرسل من جهة أخرى. أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء » المجموع ٥/٤٣١، وانظر في الاستدلال بالحديث على المسألة: المذهب ١/٢٨٧.

(١) الموجود في طبعة الكتاب (خَرَزَ) وهو تصحيف وصوابه حزر.

(٢) النهاية ٢/٢٢، وانظر في معنى ذلك عون المعبود ٤/٣٤٤.

(٣) مغني المحتاج ١/٥٦٨.

(٤) كشف القناع ٢/٢٣٧.

للادخار وفي أوان الكمال فاعتبر النصاب بها^(١).

وقد يشكل على ما سبق تقريره قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢) فيقال: إن الله تعالى أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد ومعلوم أن الحبوب لا يتم تنقيتها، والثمار لا يتم جفافها إلا بعد ذلك اليوم. فمن استدل بهذه الآية على وجوب الزكاة في الزروع والثمار فإنه يقول تأويل الآية: أتوا حقه الذي وجب يوم حصاده فكان اليوم ظرفاً للحق لا للإيتاء^(٣).

ومن قال إن الآية لا تدل على وجوب العشر في الخارج من الأرض بل ذلك حق كان قبل فرض الزكاة، نسخ وجوبه بفرض الزكاة^(٤) فإنه لا يرد عليه هذا الإشكال.

وقد روي عن الإمام أحمد رحمته الله في المسألة قول آخر وهو أنه يعتبر نصاب النخل والكرم عنباً ورطباً^(٥).

(١) انظر المغني ٤/ ١٦٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٤١).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٤٣٩.

(٤) كما هو اختيار ابن جرير الطبري كما سبق ص: ٩٧.

(٥) المغني ٤/ ١٦٢، قال في الإنصاف: « ويعتبر لوجوبها شرطان، أحدهما: أن تبلغ نصاباً بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار هذا الصحيح من المذهب، قال الزركشي: هذا المذهب عند أبي محمد وصاحب التلخيص وابن عقيل وجزم به في الوجيز والمستوعب وقدمه في الفروع والرايعتين

ولا نزاع عنده أن الحبوب يعتبر بلوغها نصاباً بعد تصفيتها^(١)، ويستدل لهذه الرواية بما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمرّاً. ووجه الدلالة: أنه ﷺ أمر أن يخرص العنب ولم يشترط الجفاف^(٢). لكن سبق معنا أن الخرص لغة وهو حزر ما على النخل والعنب من الثمر بما يؤول زيباً وتمرّاً، فالعبرة بما ذكره الجمهور لسلامة ما استدلوا به من المعارض القائم.

مسألة: كيفية تقدير النصاب فيما لا يحفف من الثمار.

صورة المسألة:

إذا كان هناك رطب لا يحفف، ولا يجيء منه تمر^(٣) وكذلك إذا كان عنب لا يجيء منه زبيب^(٤) فكيف يقدر النصاب؟ لقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة

=

والحاويين والفائق وابن تميم والخلاصة قال القاضي في التعليق وأبو الخطاب في الهداية وابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب: هذا أصح الروايتين، قال القاضي في الروايتين: هذا الأشبه بالمذهب. وعنه أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطباً اختاره أبو بكر الخلال وأبو بكر عبدالعزيز في خلافه، والقاضي وأصحابه، قال الزركشي هذه الرواية أنص عنه، وهي من المفردات «٥٠٨/٦».

(١) شرح الزركشي ٤٧٩/٢.

(٢) شرح الزركشي ٤٨٠/٢.

(٣) قال الشيرازي: (كاهليات والسكر) قال صاحب النظم المستعذب: هما نوعان من التمر معروفان بعمان مشهوران وذكر في الشامل أنه جنس قليل اللحم كثير الماء، المهذب، والنظم المستعذب عليه ٢٨٥/١.

(٤) وذلك كأغلب ما يزرع من العنب في نجد فإنه لا يتخذ منه زبيب، انظر فتاوى الشيخ محمد ابن إبراهيم

=

أقوال:

القول الأول: أن يخرص هذا الثمر عنباً كان أو رطباً بما يؤول إليه تمرأ أو زيبياً ويعتبر خرصه بنفسه، وهو مذهب المالكية^(١) ووجهه عند الشافعية^(٢).
قال مالك رحمه الله « إن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرأ ولا هذا العنب زيبياً فليخرص أن لو كان ذلك فيه ممكناً فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخذ منه ثمنه »^(٣).

القول الثاني: يعتبر بلوغه نصاباً حال كونه رطباً، وهذا القول هو الوجه الأصح عند الشافعية^(٤)، قال النووي: « فإن بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت، وإن كان لو قدر تمرأ لا يبلغها وإن لم يبلغها الرطب فلا زكاة، وهو الأصح »^(٥)
القول الثالث: يعتبر بلوغه نصاباً يابساً بالخرص مقدراً بغيره من أقرب

=

٣٨/٤

(١) روي عن محمد بن الحسن: أن العنب إذا كان رقيقاً يصلح للماء ولا يجيء منه الزبيب فلا شيء فيه وإن كثرت لأن الوجوب فيه باعتبار حال الجفاف، بدائع الصنائع ٥٠٨/٢.

(٢) التاج والإكليل على مختصر خليل ١٢١/٣.

(٣) ذكره الشيرازي في المذهب ٢٨٥/١.

(٤) المدونة الكبرى ٣١٤/١، وانظر التاج والإكليل ١٢١/٣.

(٥) حكاة في المجموع ٤٤٠/٥، ونقل تصحيحه عن إمام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرين، وانظر العزيز شرح الوجيز ٦٠/٣.

(٦) المجموع ٤٤٠/٥.

الأنواع إليه. وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢).

وقد استدل أصحاب القول الأول:

بقول النبي ﷺ: « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة »^(٣)، فالحديث نص على نفي الزكاة عن التمر حتى يبلغ خمسة أوسق، وذلك يكون بكيله تارة، فإذا لم يكن كيلاه فيكون بخرصه تمرأً، واعتبر خرصه بنفسه لأن الزكاة تجب فيه فاعتبر النصاب من يابسه^(٤).

كما استدل أصحاب القول الثاني:

بأنه ليس له حال جفاف فوجب اعتباره في حال كماله وهو كونه رطباً^(٥).

كما استدل أصحاب القول الثالث:

بالحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول، لكن قالوا يعتبر خرصه بغيره لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره^(٦) من أقرب الأنواع إليه. ولعل الأرجح إن شاء الله هو القول الأول لموافقة النص، ولأن الخارص يستطيع تقدير ما يؤول إليه هذا الثمر نفسه تمرأً أو زبيباً فوجب

(١) كشف القناع ٢/ ٢٤٦.

(٢) المهذب ١/ ٢٨٥.

(٣) تقدم تخريجه أول هذا المطلب، وانظر الاستدلال به، المجموع ٥/ ٤٤٠.

(٤) المهذب ١/ ٢٨٥.

(٥) المجموع ٥/ ٤٤٠.

(٦) المهذب ١/ ٢٨٥، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٦٠، وكشاف القناع ٢/ ٢٤٦.

اعتباره بنفسه، والله تعالى أعلم.

وقد يعترض ها هنا معترض فيقول:

إذا كان الرطب والعنب لا يجفف ولا يدخر فهو في معنى الخضراوات فلا تجب فيه الزكاة فيقال: إن الخضراوات لا يجفف جنسها ولا يدخر لذلك لم تجب فيها الزكاة، وهذا بخلاف الرطب والعنب هنا، فإنه يجفف جنسه وهذا النوع منه نادر فوجب إلحاقه بالغالب، والله تعالى أعلم^(١).

**الفرع الرابع : مقدار النصاب فيما لا يدخل تحت الكيل والتصفية،
وفيه مسألتان:**

تمهيد

ثبت لدينا في الفرع الثالث اتفاق أكثر أهل العلم على أن الحال المعبرة عند تقدير النصاب هو حال الجفاف بالنسبة للثمار ليتأتى فيها الكيل، وكذلك اتفاق عامتهم على اعتبار النصاب في الحبوب بعد تنقيتها ودوسها وتصفياتها، لكن ما الحكم لو كان الخارج من الأرض لا يكال بل يوزن، أو كان لا يصفى من قشره بل الأصلح أن يدخر في قشره هذا ما سنعرفه إن شاء الله، في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: مقدار نصاب الخارج من الأرض إذا كان موزوناً.

(١) المجموع ٤٤١/٥، وكشاف القناع ٢/٢٤٦.

وذلك مثل الزعفران^(١)، والقطن^(٢)، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يعتبر فيه القيمة، وذلك أن يبلغ قيمة الخارج قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب، وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(٣)، ووجه عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: يعتبر بلوغه خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء فالقطن يعتبر بالأحمال، فإذا بلغ خمسة أحمال يجب وإلا فلا والزعفران يعتبر بالأمنان فإذا بلغ خمسة أمنان يجب وإلا فلا، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية^(٥).

(١) وجوب الزكاة في الزعفران هو مذهب الحنفية، وأحد قولي الشافعي في القديم ورواية عن أحمد اختارها ابن عقيل وصوبها المرداوي لكن قال ابن قدامة: «إنها مخالفة لأصوله». البحر الرائق ٢/٤١٥، تبين الحقائق ١/٢٩٣، بدائع الصنائع ٢/٥١١، العزيز شرح الوجيز ٣/٥٣، المجموع ٥/٤٣٦، مغني المحتاج ١/٥٦٦، المغني ٤/١٦٠، الفروع وتصحيحه ٢/٤٠٨، الإنصاف ٦/٥٠٤.

(٢) وجوب الزكاة في القطن هو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد اختارها ابن عقيل وصوبها المرداوي. انظر البحر الرائق ٢/٤١٥، تبين الحقائق ١/٢٩٣، حاشية ابن عابدين ٣/٢٦٦، بدائع الصنائع ٢/٥١١، الإنصاف ٦/٥٠٣.

(٣) الهداية ١/١١٨، بدائع الصنائع ٢/٥١١، حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٢..

(٤) المغني ٤/١٦٣، قال في الإنصاف: «والوجه الثاني: نصاب ذلك أن تبلغ قيمته أدنى نباتي يزكى، وهو احتمال للقاضي في التعليق واختاره أبو الخطاب في الهداية والمجد والقاضي في الخلاف وقدمه في الحاويين وجزم به في الخلاصة» ٦/٥١٦، الفروع ٢/١١٤.

(٥) الهداية ١/١١٨، بدائع الصنائع ٢/٥١١، حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٢..

القول الثالث: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره.

وهو قول الظاهرية^(١)، وقول الشافعية في الزعفران، والورس^(٢).

القول الرابع: يعتبر فيه الوزن، بأنه يبلغ ألف وستمائة رطل عراقي.

وهو وجه عند الحنابلة^(٣).

أدلة القول الأول:

١- أن الأصل هو اعتبار الوسق لأن النص ورد به غير أنه إن أمكن

اعتباره صورة ومعنى فيعتبر، وإن لم يكن فيجب اعتباره معنى وهو اعتبار قيمة الموسوق^(٤).

٢- لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته كما في عروض

التجارة^(٥)، تقوم بأدنى النصابين من الأثمان^(٦).

(١) المحلى ٢١٢/٥ قال: « قال أبو سليمان بن علي وجمهور أصحابنا: ما كان يحتمل الكيل فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وما لا يحتمل التوسيق فالزكاة في قليله وكثيره ».

(٢) المجموع ٤٣٥/٥، العزيز شرح الوجيز ٥٣/٣، قال النووي: « فإن أوجبناها لم نشترط فيه النصاب على المذهب، وبه قطع الجماهير في الطريقتين بل تجب في قليله وكثيره، ولا خلاف فيه إلا ما سبق عن ابن القطان أنه طرد قولين في اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما اختص به القديم بإيجاب زكاته ».

(٣) المغني ١٦٣/٤، وقد صححه المرداوي في الإنصاف ٥١٦/٦، وذكر أنه اختيار القاضي في المجرد، وانظر الفروع ٤١٤/٢.

(٤) بدائع الصنائع ٥١١/٢.

(٥) الهداية ١١٨/١.

(٦) انظر المغني ١٦٣/٤.

دليل القول الثاني:

أن التقدير بالوسق في الموسوقات إنما كان لأن الوسق أقصى ما يقدر به في بابه، وأقصى ما يقدر به في غير الموسوق بالنسبة للزعفران فإنه يقدر بالمن، وبالنسبة للقطن فإنه يقدر بالحمل فوجب التقدير به^(١).

دليل القول الثالث:

أن الزعفران وجب فيه الزكاة بالقياس على الورس بجامع اشتراكها في المنفعة والفائدة، والورس ثبت فيه الزكاة بما روي أن أبا بكر رضي الله عنه كتب إلى بني خفاش: « أن أدوا زكاة الورس »^(٢) والغالب أنه لا يحصل لأحد قدر نصاب منها فدل على أنه كان يؤخذ من قليله وكثيره^(٣).

دليل القول الرابع: لأنه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله^(٤).

(١) الهداية ١/١١٨، بدائع الصنائع ٢/٥١١.

(٢) سنن البيهقي - كتاب الزكاة - باب ما ورد في الورس ٤/١٢٦. قال ابن حجر: « ونقل في القديم أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب إلى بني خفاش أن أدوا الزكاة في الذرة والورس أ.هـ هكذا وقع في القديم لكن ليس فيه ذكر الذرة، رواه الشافعي فقال: أخبرني هشام بن يوسف أن أهل الخفاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس، قال الشافعي: ولا أدري أثابت هذا أم لا، وهو يعمل به في اليمن فإن كان ثابتاً عشر قليله وكثيره. وقال البيهقي: لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله الحجة، ونقل النووي في شرح المذهب اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الأثر » تلخيص الحبير ٢/٧٥٦، وانظر خلاصة البدر المنير ١/٣٠٣.

(٣) المجموع ٥/٤٣٥.

(٤) المغني ٤/١٦٣.

ويناقش ما ذكره أصحاب القول الأول:

أن ما ذكره من اعتباره بأقل ما فيه الزكاة قيمة لا نظير له في بابيه حتى يقاس عليه، وأما قياسه على عروض التجارة فلا يصح لأن العروض لا تجب الزكاة في عينها وإنما تجب في قيمتها، وتؤدي الزكاة من القيمة التي اعتبرت بها أما هنا فإنه مال تخرج الزكاة من جنسه فاعتبر نصابه بنفسه كالحبوب^(١).

ويناقش ما ذكره أصحاب القول الثاني:

قالوا: إن التقدير بالوسق إنما اعتبر لأنه أقصى ما يقدر به في بابيه، وهذا التعليل لا دليل عليه فلا يصح قياس ما سواه عليه حتى تثبت العلة.

ويناقش ما ذكره أصحاب القول الثالث:

بأن ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه ضعيف^(٢) لا تقوم به حجة، ثم إن إيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع ما يجب عشرة^(٣). ولعل الراجح هو القول الرابع لما ورد على غيره من الأقوال من مناقشات.

المسألة الثانية: مقدار نصاب الزكاة فيما يدخر بقشره من الحبوب.

لا يخلو إن كان هذا القشر يؤكل معه ويطحن معه فإنه يحسب فإنه في

(١) المغني ٤/ ١٦٤.

(٢) المغني ٤/ ١٦٤.

(٣) المرجع السابق.

النصاب كقشر الذرة لأن القشر هنا طعام، وإن كان لا يطحن ولا يؤكل معه فاختلفوا^(١)، مثاله: العلس: وهو نوع من الحنطة يدخر في قشره، ويزعم أهله أنه إذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة.

وكذلك الأرز فإنه يدخر في قشره، فإنه لا يلزم صاحبه بتصفيته من قشره بل يقدر نصابه وهو في قشره إذا كان بقاءه في قشره أصلح له أو أبقي، لكن اختلف الفقهاء هل يدخل القشر في حساب النصاب أو يعتبر بلوغه نصاباً بتقديره مصفى من قشره؟ على قولين:

القول الأول: أن قشره يحسب في جملة النصاب، ولا يزداد في النصاب لأجله، وهو مذهب المالكية^(٢).

القول الثاني: أن القشر لا يدخل في حساب النصاب، ويزاد في النصاب لأجل القشر على حسب تقدير أهل الخبرة^(٣)، وهو مذهب الشافعية^(٤)،

(١) انظر العزيز شرح الوجيز ٦٠/٥، المجموع ٤٧١/٥.

(٢) مواهب الجليل ١٢٩/٣، التاج والإكليل ١٢٠/٣، شرح الزرقاني ١٣٥/٢، وقد نص عليه خليل في مختصره فقال: «وحسب قشر الأرز والعلس».

(٣) قال المرداوي: «ومراد المصنف وغيره من الأصحاب ممن أطلق بأن نصاب كل واحد من الأرز والعلس، عشرة أوسق في قشره إذا كان ببلد قد خبره أهله، وعرفه أنه يخرج منه مصفى النصف، فأما ما يخرج دون النصف كغالب أرز حران أو يخرج فوق النصف كجيد الأرز الشامي فإن نصابه يكون بقشره ما يكون قدر الخارج منه خمسة أوسق فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة» الإنصاف ٥١٢/٦.

(٤) المهذب ٢٨٩/١، العزيز ٦٠/٥، المجموع ٤٧١/٥، مغني المحتاج ٥٦٨/١.

والحنابلة^(١).

دليل القول الأول: أنه يقاس على نوى التمر، وقشر الفول الأسفل فإنه لا يزداد في النصاب من أجله^(٢).

دليل القول الثاني: لأن الأصل هو تصفية الحب من قشره وعدم اعتباره في حساب النصاب فيبقى على الأصل وإنما حفظ في قشره لجريان العادة به، وإلا فقشره لا يؤكل معه فلا يدخل في حساب النصاب.

ولعل الراجح في المسألة إن شاء الله هو القول الثاني لما سبق من اتفاق الفقهاء أن النصاب يعتبر بعد تصفية الحبوب ودياستها وتنقيتها، والقشر هنا ترك لأنه أحفظ للحب فهو غير مقصود بذاته، وإنما لحفظ ما بداخله، والله تعالى أعلم.

ويتبع هذه المسألة مسألة أخرى:

إنه إذا شككنا في بلوغ ما يدخر بقشره النصاب فإنه يخير صاحبه بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش الأثمان حتى يخرج من العهدة^(٣).

(١) المغني ٤/١٦٣، كشف القناع ٢/٢٣٩.

(٢) التاج والإكليل ٣/١٢٠.

(٣) المغني ٤/١٦٣، كشف القناع ٢/٢٣٩.

**الفرع الخامس : هل النصاب معتبر تحديداً أو تقريباً؟
والشك في بلوغ النصاب، وفيه مسألتان :**

المسألة الأولى: هل النصاب معتبر تحديداً أو تقريباً؟

عندما حدد الشارع النصاب بخمسة أوسق فهل اعتبر هذا حداً فاصلاً
فلو نقص شيء يسير لم تجب فيه الزكاة، أو هذا على وجه التقريب فإذا قارب
الخارج خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة ولو لم يبلغها، اختلف الفقهاء في ذلك
على قولين:

القول الأول: أن النصاب معتبر تحديداً، لكن يستثنى من ذلك النقص
اليسير الذي يدخل في المكايل، كالأوقية ونحوها، وهذا هو الوجه الأصح
عند الشافعية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن النصاب معتبر تقريباً، وهو الوجه الثاني عند الشافعية^(٣)
، ورواية عند الحنابلة^(٤).

دليل القول الأول:

قول النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه البخاري

(١) المذهب ١/ ٢٨٤، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٥٦ قال الرافعي: «عند المحامي والأكثرين».

(٢) المغني ٤/ ١٦٣، الإنصاف ٦/ ٣١١، قال ابن مفلح: « وهل نصاب الثمر والزرع تحديد؟ جزم به جماعة
منهم صاحب المجرى والمغني والمحرر لتحديد الشارع بالأوسق كما سيأتي أو تقريب فيه روايتان »
الفروع ٢/ ٣٢٠.

(٣) قال الرافعي: « وهو الذي ذكره الصيدلاني » العزيز شرح الوجيز ٣/ ٥٦.

(٤) المغني ٤/ ١٦٩، الفروع ٢/ ٣٢٠، قال المرداوي: « وهو الصواب » الإنصاف ٦/ ٣١١.

ومسلم، والناقص عنها لم يبلغها^(١)، وإنما لم ينظر إلى النقص اليسير لأن مثل ذلك يجوز أن يدخل في المكايل فلا ينضب كنفص الحول ساعة أو ساعتين^(٢) كما استدلوا بقول النبي ﷺ: «الوسق ستون صاعاً»^(٣).

ولأن نصاب المواشي وغيرها معتبر على التحديد، فكذلك هنا^(٤).

دليل القول الثاني:

أن الوسق هو حمل البعير، قال النابغة:

أين الشظاظان وأين المربعة... وأين وسق الناقة المطبوعة^(٥).

وحمل البعير يزيد وينقص^(٦)، وإنما قدر بستين صاعاً تقريباً وأخذاً

(١) المغني ٤/١٦٩.

(٢) المغني ٤/١٦٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة - حديث رقم (١٥٥٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٤/٢٩٦، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة - باب الوسق ستون صاعاً - حديث رقم (١٨٣٢)، وحديث رقم (١٨٣٣) عن أبي سعيد وعن جابر رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (١١٨٠٧) ٤/٢٠٩ عن أبي سعيد. قال ابن حجر: قال أبو داود: «وهو منقطع لم يسمع أبو البخري من أبي سعيد وقال أبو حاتم: لم يدركه، ورواه البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال: الوسق ستون صاعاً، وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب «تلخيص الحبير» ٢/٧٥٠، قال النووي: «الحديث ضعيف لكن الحكم الذي فيه مجمع عليه، نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً» المجموع ٥/٤٣٨.

(٤) العزيز ٣/٥٦.

(٥) الشظاظان: بكسر الشين العودان اللذان يجمع بهما عروتا العدلين على البعير والمربعة: عصا قصيرة يقبض الرجلان بطرفيها كل واحد في يده طرف ليحملا الحمل ويضعاه على ظهر البعير، والمطبوعة: المثقلة بالحمل. المجموع ٥/٤٣٨، النظم المستعذب ١/٢٨٤.

(٦) المهذب ١/٢٨٤.

بالوسط^(١).

والأقرب والله تعالى أعلم أنه على التحديد فما دام لم يبلغ الخارج خمسة أوسق بعد التجفيف في الثمار والتنقية في الحبوب فلا تجب فيه الزكاة لظاهر النص.

وما ذكره أصحاب القول الثاني فهو معنى الوسط في الوضع اللغوي وقد نقل إلى عرف الشارع وحدد بستين صاعاً، فالمعول على تقدير الشارع.

المسألة الثانية: الشك في بلوغ النصاب.

من شك في بلوغ مقدار النصاب ولم يجد مكيلاً يقدره به احتياطاً، وأخرج الزكاة ليخرج من عهدتها، وذلك لا يجب عليه لأن الأصل عدم الوجوب ولا يثبت الوجوب بالشك^(٢).

الفرع السادس : نصاب زكاة العسل ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: مشروعية الزكاة في العسل.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - هل تجب الزكاة في العسل على قولين:
القول الأول: وجوب الزكاة في العسل، وهو مذهب الحنفية^(٣) ،

(١) العزيز ٥٦/٣.

(٢) كشف القناع ٢/٢٣٨ / وانظر: الفروع ٢/٣١٢.

(٣) الهداية ١/١١٨ ، بدائع الصنائع ٢/٥١٢ ، لكن قيد أبو حنيفة وجوبها بأن يكون في أرض عشر لا في أرض خراج بناء على أصله في عدم اجتماع العشر والخراج.

والحنابلة^(١)، والقول القديم للشافعي^(٢)، وقول عند المالكية^(٣).

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في العسل، وهو المذهب عند المالكية^(٤)

، والشافعية^(٥)، وقول الظاهرية^(٦)، وهو وجه عند الحنابلة^(٧).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ

في زمانه من كل عشر قرب قربة من أوسطها^(٨).

(١) المغني ٤/ ١٨٣، وقال المرداوي: « وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو من ملكه هذا المذهب

رواية واحدة وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب » الإنصاف ٦/ ٥٦٧، وانظر كشف القناع

٢/ ٢٥٤..

(٢) المهذب ١/ ٢٨٤، مغني المحتاج ١/ ٥٦٦.

(٣) التاج والإكليل ٣/ ١٢٠.

(٤) مواهب الجليل ٣/ ١٢١، التاج والإكليل ٢/ ١٢٠.

(٥) المهذب ١/ ٢٨٤، مغني المحتاج ١/ ٥٦٦.

(٦) المحلى ٥/ ٢٠٩، ٢٣٠.

(٧) الإنصاف ٦/ ٥٦٨.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة-باب زكاة العسل- حديث رقم (١٥٩٧)، ورقم (١٥٩٨) ورقم

(١٥٩٩) ٣/ ٣٤١، ولفظه: قال: « جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان

سأله أن يحمي وادياً يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب

كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - يسأله ذلك فكتب عمر إن أدى إلي ما كان

يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فإنها هو ذباب غيث يأكله من يشاء » .

والحديث الثاني بسنده أيضاً قال: إن شبابة بطن من فهم فذكر نحوه: قال: « من كل عشر قرب قربة،

وقال سفيان بن عبد الله : وكان يحمي لهم واديين، زاد: فأدوا إليه ما كانوا يؤديونه إلى رسول الله ﷺ

- ٢- عن أبي سيارة المتعي قال: « قلت يا رسول الله : إني لي نحلاً، قال: أدّ عشرها، قال: فاحم إذا جبلها فحماء له »^(١).
- ٣- عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من كل عشر قرب قربة^(٢).
- ٤- لأن العسل مأكول في العادة تولد من الشجر يكال ويدخر فأشبهه

وحمي لهم وادبهم».

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة-باب زكاة النحل - حديث رقم (٢٤٩٨) وليس فيه من عشر قرب قربة، ٤٨/٥، وأخرجه الترمذي في أبواب الزكاة-باب ما جاء في زكاة العسل - حديث رقم (٦٢٥) ثم قال: « ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شيء » . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة- باب زكاة العسل - حديث رقم (١٨٢٤) ٢/٣٩٣، وليس فيه من كل عشر قرب قربة.

قال ابن حجر: « قال الدارقطني: يروى عن عبدالرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلاً قلت: فهذه علته، وعبدالرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه « تلخيص الحبير ٢/٧٤٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٢٨٤.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة- باب ما جاء في زكاة العسل - بعد الحديث رقم (٦٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة- باب زكاة العسل - حديث رقم (١٨٢٣) ٢/٣٩٣، وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة- باب ما ورد في العسل - ٤/١٢٦. قال ابن حجر: « وهو منقطع، قال البخاري لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح » تلخيص الحبير ٢/٧٤٨.

(٢) سبق تخريجه عند أبي داود، قال الأثرم: سئل أبو عبدالله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة: العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به، قال: لا أخذه منهم. المغني ٤/١٨٣، كشف القناع ٢/٢٥٤.

التمر، وذلك أن النحل يقع على نوار الشجر فيأكله فهو متولد منه^(١).

أدلة القول الثاني:

١- استصحاب النفي الأصلي، قال ابن المنذر: « ليس في وجوب

الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه »^(٢).

٢- ولأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض^(٣).

٣- ولأنه طعام يخرج من حيوان فأشبهه اللبن^(٤).

مناقشة الأقوال:

مدار الخلاف في المسألة على ثبوت الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة في

العسل « فأصحاب القول الأول رأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً وقد

تعددت مخارجها واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها »^(٥)، وأصحاب

القول الثاني رأوا أن هذه أحاديث لا تثبت.

كما قد نوقش قياس العسل على اللبن في عدم وجوب الزكاة بجامع أنه

طعام يخرج من حيوان، بأن اللبن وجبت الزكاة في أصله وهو السائمة بخلاف

(١) الهداية ١/ ١١٨، كشف القناع ٢/ ٢٥٥.

(٢) المغني ٤/ ١٨٣، كشف القناع ٢/ ٢٥٥.

(٣) المذهب ١/ ٢٨٤.

(٤) الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٣٩٧، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٧٤.

(٥) زاد المعاد ٢/ ١٤.

العسل^(١).

والمذهب على وجوب الزكاة فيه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: نصاب زكاة العسل.

هذا وقد اختلف القائلون بوجوب الزكاة في العسل على أقوال:

القول الأول: تجب في قليله وكثيره، وهو قول أبي حنيفة^(٢).

القول الثاني: يعتبر فيه قيمة خمسة أوسق، وهو قول أبي يوسف^(٣).

القول الثالث: يعتبر فيه خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلاً، هو

قول محمد بن الحسن^(٤).

القول الرابع: أن نصاب زكاة العسل عشرة أفراق، وهو قول الزهري^(٥)،

والمذهب عند الحنابلة^(٦).

وقد اختلف أصحاب أحمد في الفرق على أربعة أقوال^(٧).

(١) المغني ٤/ ١٨٤، كشف القناع ٢/ ٢٥٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٥١٣.

(٣) الهداية ١/ ١١٨، بدائع الصنائع ٢/ ٥١١، وقد روي عنه أنه قدره بعشرة أرطال وروي عنه أنه اعتبر

خمس قرب كل قرب خمسون منا وروي عنه أيضًا عشر قرب، ينظر المرجعين السابقين.

(٤) وفي رواية عنه خمس قرب وفي رواية خمسة أمانان، الهداية ١/ ١١٨، بدائع الصنائع ٢/ ٥١١.

(٥) المغني ٤/ ١٨٤، وروي عن الزهري في كل عشرة أزقاق زق، والزق يسع رطلين المحلى ٥/ ٢٣١.

(٦) المغني ٤/ ١٨٤، كشف القناع ٢/ ٢٥٥.

(٧) الإنصاف ٦/ ٥٦٨.

أحدها: أنه ستة عشر رطلاً، وهو ظاهر كلام أحمد رحمته الله.

الثاني: أنه ستة وثلاثون رطلاً.

الثالث: أنه مائة وعشرون رطلاً.

الرابع: أنه مائة وعشرون رطلاً.

دليل القول الأول: بناء على أصل أبي حنيفة رحمته الله في عدم اعتبار النصاب

في زكاة الخارج من الأرض، وهذا مما يلحق به ويجري مجراه^(١).

دليل القول الثاني: بناء على أصل أبي يوسف رحمته الله في اعتباره النصاب فيما

لا يكال بقيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت التوسيق^(٢).

دليل القول الثالث: بناء على أصل محمد رحمته الله في اعتبار النصاب فيما

لا يكال بخمسة أمثال أقصى ما يقدر به في بابه^(٣).

دليل القول الرابع: ما روي عن عمر رضي الله عنه أن ناساً سألوه فقالوا: إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناساً يسرقونها

فقال عمر رضي الله عنه: إن أدبتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حينها لكم.

قال ابن قدامة رحمته الله: « وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فتعين المصير إليه »^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٥١٣/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥١٣/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٥١١/٢، الهداية ١١٨/١، ودليله في اعتبار النصاب بعشر قرب حديث بني شابة،

الهداية ١١٨/١.

(٤) المغني ١٨٧/٤.

وذلك لأن المقدرات في الشرع لا يصار إليها بالرأي فهو من المرفوع حكماً والله تعالى أعلم.

والقول الرابع هو الراجع - إن شاء الله - وقد تقدم مناقشة دليل أبي حنيفة في مسألة اشتراط النصاب لوجوب زكاة الحبوب والثمار، كما تقدم مناقشة دليل أبي يوسف ومحمد في مسألة مقدار النصاب فيما لا يكال. والراجع في تقدير الفرق أنه ستة عشر رطلاً لأن هذا هو الفرق الموجود بالمدينة وعليه يحمل كلام عمر رضي الله عنه أما ما عداه فهي أفراق عرفية موجودة في العراق وغيرها^(١).

الفرع السابع: تكميل النصاب بضم المحاصيل بعضها إلى بعض^(٢).

تحرير محل النزاع فيما يتعلق بهذا الفرع:

اتفقوا على أن الأثمان لا تضم إلى الحبوب والثمار لتكميل النصاب^(٣)، واتفقوا على الثمار لا يضم جنس منها إلى غيره في تكميل النصاب^(٤)، فلا يضم

(١) المصدر السابق.

(٢) هذه المسألة وما يتبعها غير واردة أصلاً عند من لا يشترط النصاب.

(٣) المغني ٤/٢٠٤.

(٤) المغني ٤/٢٠٤، ومن باب أولى اتفقوا على أن لا يضم شيء من الثمار إلى شيء من الحبوب في تكميل النصاب، انظر المحلى ٥/٢٥٥، قال ابن مفلح: «خرج ابن عقيل ضم التمر إلى الزبيب على الخلاف في الحبوب قال صاحب المحرر: ولا يصح لتصريح أحمد بالفرقة بينهما وبين الحبوب على قوله بالضم في رواية صالح وحنبل، وهذا خلاف المحفوظ عن سائر العلماء» الفروع ٢/٤١٨.

التمر إلى الزبيب ولا إلى اللوز أو الفستق، ولا شيء منها إلى غيره.
واتفقوا على أن أنواع الأجناس في الحبوب والثمار يضم بعضها إلى
بعض في تكميل النصاب^(١).
واختلفوا في ضم أجناس الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب
على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يضم جنس منها إلى غيره ويعتبر النصاب في كل جنس
منها منفرداً، وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)،
والظاهرية^(٤)، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٥).
وقول عطاء ومحكول وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري، والحسن بن
صالح، وشريك^(٦)، وأبي عبيد^(٧)، وقول ابن عبد البر من المالكية^(٨).
القول الثاني: أن الحنطة تضم إلى الشعير، وتضم القطنيات^(٩) بعضها إلى

(١) المغني ٤/٢٠٤، وانظر بدائع الصنائع ٢/٥٠٩، تبين الحقائق ١/٢٩٣، المجموع ٥/٤٧٣، المحلى ٥/٢٥٣، ويدخل تحت هذا ما لا يحف من الثمار فإنه يضم إلى ما يحف إذا اتحد الجنس، المجموع ٥/٤٤١، مغني المحتاج ١/٥٦٨.

(٢) العزيز ٣/٦١، المجموع ٥/٣٧٤، مغني المحتاج ١/٥٦٨.

(٣) المغني ٣/٦١، الفروع ٢/٤١٧، الإنصاف ٦/٥٢٠، كشف القناع ٢/٢٣٩.

(٤) المحلى ٥/٢٥١.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٥٠٩، تبين الحقائق ١/٢٩٣، البحر الرائق ٢/٤١٥.

(٦) المحلى ٥/٢٥١، المغني ٤/٢٠٤.

(٧) انظر الأموال ص ٤٧٥ اختاره ونسبه إلى أهل العراق والأوزاعي وعطاء.

(٨) الكافي ص ١٠٣.

(٩) القطنيات: جمع قطنية، وتجمع على قطني وهي حبوب الأرض أو ما سوى الحنطة والشعير والتمر والزبيب أو هي الحبوب التي تطبخ أو هي الخلف وخضر الصيف، القاموس ص ١٢٢٥، وانظر لسان

بعض، وهو المذهب عند المالكية^(١)، ومذهب الليث بن سعد، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الثالث: أن أجناس الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، وقول عكرمة^(٤).

القول الرابع: أن الغلتين إذا كانتا تدركان في وقت واحد تضم إحداها إلى الأخرى وإن اختلف أجناسها، وإن كانت لا تدركان في وقت واحد لا تضم، وهو رواية عن أبي يوسف^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

وقد فرع الأصحاب على هذه الرواية أن كل ما تقارب مقصوده فيضم بعضه إلى بعض كالأبازير^(٧)، وحب البقول^(٨)، والذرة تضم إلى الدخن، ومع

العرب ٢٣٢/١١ قال ابن قدامة: «القطنيات بكسر القاف: جمع قطنية، ويجمع أيضاً قطاني، قال أبو عبيد: هي صنوف الحبوب من العدس والحمص والأرز والجلبان والجلجلان - يعني السمسم - وزاد غيره: الدخن واللوييا والفول والماش، وسميت قطنية من قطن يقطن في البيت أي يمكث فيه»، المغني ٢٠٣/٣.

(١) الكافي ص ١٠٣، مواهب الجليل ٣/١٢٥، شرح الزرقاني ٢/١٣٥، الشرح الكبير للدردير ١/٤٤٩.
(٢) قال الراددي: قال ابن تميم: «وعنه يُضم ما تقارب في المنبت والمحصد الإنصاف» ٦/٥٢٢، الفروع ٤١٧/٢.

(٣) المغني ٤/٢٠٥، قال المرداوي: «اختارها الخرقى وأبو بكر والشريف وأبو الخطاب» الإنصاف ٦/٥٢٠.
(٤) الأموال ص ٤٧٥، المغني ٤/٢٠٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٥١٠، قال: رواه ابن سماعه عن أبي يوسف.
(٦) قال المرداوي: «قال ابن تميم، وعنه: يضم ما تقارب في المنبت والمحصد» الإنصاف ٦/٥٢٢، الفروع ٤١٧/٢.

(٧) قال في القاموس المحيط: «البزر كل حب يبرز للنبات، ج: بزور والتابل، ج: أبزار، وأبازير، ص ٣٤٩، وانظر لسان العرب ١/٣٩٧.

(٨) قال في القاموس: «البقل ما نبت في بزره لا في أرومة ثابتة» ص ٩٦٧، وانظر لسان العرب ١/٦٤٤.



الشك في التقارب فلا يضم^(١).

أدلة القول الأول:

١- لأن الحبوب أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يحز ضم بعضها إلى بعض، قياساً على الثمار^(٢).

٢- ولأنها أيضاً أجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً كالإبل مع البقر^(٣).

٣- ولأن الأصل عدم الوجوب فما لم يرد بالإيجاب نص أو إجماع أو معناهما فلا يثبت الوجوب^(٤).

أدلة القول الثاني:

١- لتقارب منافعها فاعتبرت كالجنس الواحد^(٥).

٢- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ من الحنطة التي كان أنباط الشام يقدمون بها المدينة نصف العشر، وأنه أخذ من القطنية العشر، قال فجعل القطاني كلها شيئاً واحداً، وجعل الحنطة من غيرها^(٦).

(١) المغني ٢٠٦/٤، الفروع ٤١٧/٢.

(٢) مغني المحتاج ٥٦٨/١، المغني ٢٠٥/٤، كشف القناع ٢٤٠/٢، قال الرافعي: «لنا أن كل واحد من أصناف الحبوب منفرد باسم خاص وطبع خاص لا يضم بعضها إلى بعض كما لا يضم الزبيب على التمر» العزيز شرح الوجيز ٦١/٣، تبين الحقائق ٢٩٣/١، الفروع ٤١٧/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٥١٠/٢، المغني ٢٠٤/٤، الفروع ٤١٧/٢، كشف القناع ٢٤٠/٢ (٤) المغني ٢٠٦/٤.

(٥) شرح الزرقاني على خليل ١٣٥/٢، وانظر الفروع ٤١٧/٢.

(٦) قال أبو عبيد حدثني بذلك كله، عنه - يعني عن مالك - أو بأكثره يحيى بن بكير، الأموال ص ٤٧٥.

٣- قياس الحنطة تضم إلى الشعير بالذهب يضم إلى الفضة^(١).

أدلة القول الثالث:

١- لأن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق»

أخرجه مسلم، ومفهومه وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق^(٢).

٢- ولأنها تتفق في النصاب ووقت المخرج والمنبت والحصاد، فوجب

ضم بعضها إلى بعض كأنواع الأجناس^(٣).

دليل القول الرابع:

«أن الحق يجب في المنفعة فإن كانتا تدركان في وقت واحد كان منفعتهما

واحدة فلا يعتبر اختلاف جنس الخارج، كعروض التجارة في باب الزكاة، وإذا

كان إدراكهما في أوقات مختلفة فقد اختلفت منفعتهما فكان كالأجناس

المختلفة»^(٤).

ولعل الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الأول استصحاباً للنفي

الأصلي فلا يثبت وجوب الزكاة بالضم إلا بدليل من نص صريح صحيح أو

تعليل مستقيم ينقلنا عن ذلك، ولأن ما ذكره أجناس يجوز التفاضل بينهما في

البيوع فلم تضم بعضها إلى بعض، وقياساً على الثمار والمواشي على ما ورد في

أدلة القول الأول.

(١) الأموال ص ٤٧٥.

(٢) المغني ٤/ ٢٠٥.

(٣) المغني ٤/ ٢٠٥، الفروع ٢/ ٤١٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٥١٠.

وما ذكر أصحاب الأقوال الأخرى يناقش^(١) بما يلي:

أ- ما استدل به أصحاب القول الثاني:

١- أن ما ورد عن عمر رضي الله عنه مجمل، وحمله على أنه أخذ الزكاة من مجموع القطاني يحتاج لدليل.

٢- القياس على أنواع الجنس الواحد لا يستقيم لأن أنواع الجنس كلها واحد يحرم التفاضل فيها، وثبت حكم الجنس في جميعها بخلاف الأجناس.

ب- ويناقش استدلال أصحاب القول الثالث والرابع وما استدل به أصحاب القول الثاني من القياس على الذهب والفضة، بالنقض عليهم بالثمار فبالإجماع لا يضم التمر إلى الزبيب، فإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم، ولا بوصف غير معتبر.

المطلب الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع

في باب صدقة الفطر ، وفيه تمهيد ، وأربعة فروع:

تمهيد في مشروعية صدقة الفطر:

صدقة الفطر^(٢) واجبة بالفطر من رمضان، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال : «

فرض النبي ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر

(١) انظر في مناقشة بعض هذه الأدلة، المغني ٤/ ٢٠٥.

(٢) الفطر اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطاراً وأضيفت الصدقة إلى الفطر لأنه سبب وجوبها، انظر

كشاف القناع ٢/ ٢٨٣، وفتح الباري ٣/ ٤٦٣.

والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه البخاري ومسلم^(١).

قال ابن المنذر رحمته الله: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض»^(٢)، وقال إسحاق: «هو كالإجماع من أهل العلم»^(٣). وذكر ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون: هي سنة مؤكدة، وسائر العلماء على أنها واجبة^(٤).

والحكمة من مشروعيتها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٥).

(١) أخرجه البخاري- كتاب الزكاة- باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم (١٥٠٣)، ٤٦٣/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه مرفقاً- كتاب الزكاة- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (٢٢٧٥) ٦٠/٧، وفي باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، حديث رقم (٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) ٦٦/٧، وانظر شرح النووي ٦٠/٧.

(٢) انظر فتح الباري ٤٦٣/٣.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٦١/٧.

(٤) التمهيد ١٢٥/٧-١٢٦، وهو قول بعض أهل العراق وبعض أصحاب الشافعي قالوا: فرض في الحديث بمعنى قدر على سبيل النذب شرح صحيح مسلم للنووي ٦١/٧.

(٥) أخرجه أبو داود - كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر، حديث رقم (١٦٠٦) ٣/٥، وأخرجه ابن ماجه - كتاب الزكاة-باب، صدقة الفطر، حديث رقم (١٨٢٧) ٣٩٥/٢، والحديث حسنه الألباني ونقل

الفرع الأول: المقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر.

اتفق الفقهاء على أن القدر الواجب إخراجه في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان من الأصناف المخرج منها فيما عدا الزبيب، والبر^(١)، حكى إجماعهم عليه ابن عبد البر والنووي^(٢)، ثم اختلفوا بعد ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الواجب إخراج صاع إذا أخرج من الزبيب أو البر، وهو قول الجمهور من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن الواجب إخراج نصف صاع من البر خاصة وصاع فيما

تصحيحه عن الحاكم والذهبي والمنذري وابن حجر وتعقب تصحيحهم بأن رواته صدوقون، سوى مروان بن محمد فثقة فالسند حسن، ثم نقل عن النووي أنه حسنه، إرواء الغليل ٣/ ٣٣٢.

(١) وأشير هنا إلى خلاف ابن حزم رحمته الله فإنه رأى أنه لا يجزئ في زكاة الفطر إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ولا يجزئ غيرهما عملاً بحديث ابن عمر فقط، انظر المحلى ٦/ ١١٨، لكن قال الباجي في شرحه لحديث أبي سعيد: « وهذا يدل على أن إخراج البر في زكاة الفطر جائز وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء وقال بعض من لا يعتد بخلافه من أهل الظاهر: لا يجزئ إخراج البر في الزكاة وهذا خلاف لا يعتد به لأنه خلاف الإجماع » المتتقى شرح موطأ مالك ٣/ ٣٠٤.

(٢) قال ابن عبد البر: « أجمع العلماء أن الشعير والتمر لا يجزئ من أحدهما إلا صاع كامل » التمهيد ٧/ ١٤١، وقال النووي: « فإن كان في غير الحنطة والزبيب وجب صاع بالإجماع » شرح صحيح مسلم ٦٢/ ٧.

(٣) الكافي لابن عبد البر ص ١١٢، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٧، بداية المجتهد ٢/ ٥٥٢.

(٤) الأم ٢/ ٣٣٠، المهذب ١/ ٣٠٠، مغني المحتاج ١/ ٥٩٦.

(٥) المغني ٥/ ٢٨٥، الفروع ٢/ ٥٣٣، كشف القناع ٢/ ٢٩٢، الإنصاف ٧/ ١١٩، وقال: « وهذا الصحيح من المذهب نص عليه الأصحاب وقطع به كثير منهم »، وهو قول إسحاق وروي عن أبي سعيد والحسن وأبي العالية وعلي وابن عباس والشعبي، المغني ٤/ ٢٨٥.

عداه، وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، وقول شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم^(٣).

القول الثالث: أن الواجب إخراج نصف صاع من البر والزبيب وصاع فيما عدهما، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمته الله^(٤).
أدلة القول الأول:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم، فكان فيما كلم الناس: إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه»^(٥).

(١) الهداية ١/ ١٢٥، بدائع الصنائع ٢/ ٥٤٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٧، وهو أيضاً مذهب سيعد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد، وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير، والثوري والأوزاعي والليث، ورواية عن علي وابن مسعود والشعبي، المغني ٤/ ٢٨٥، شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٠، وانظر المحلى ٦/ ١٣٠-١٣١، التمهيد ٧/ ١٤١.

(٢) قال به ابن حبيب من المالكية انظر مواهب الجليل ٣/ ٢٥٧.

(٣) قال في الفروع: «واختار شيخنا: يجزئ نصف صاع من بر، وقال: هو قياس المذهب في الكفارة وإنه يقتضيه ما نقله الأثرم» ٢/ ٥٣٤، وانظر الإنصاف ٧/ ١٢٠، زاد المعاد ٢/ ٢٠.

(٤) الهداية ١/ ١٢٥، بدائع الصنائع ٢/ ٥٤١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر صاعاً من طعام حديث رقم (١٥٠٦) ٣/ ٤٦٨، كما أخرجه في باب صاع من زبيب حديث رقم (١٥٠٨) ٣/ ٤٩٦، وأخرجه مسلم في

والدلالة في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات، وعطف عليه بحرف العطف (أو) الدالة على المغايرة والتقسيم والتخير.

الثاني: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته^(١).

فإذا ثبت أنه كان يخرج من البر صاع في زمن النبي ﷺ فلا يجوز العدول عما أقره ﷺ.

٢- ولأن البر جنس يخرج في صدقة الفطر، فكان قدره صاعاً كسائر الأجناس^(٢).

أدلة القول الثاني:

١- ما وري عن النبي ﷺ من أن نصف صاع من بر يعدل الصاع من

صحيحه - كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر من الطعام والأقط والزبيب حديث رقم (٢٢٨٠)، (٢٢٨١)، (٢٢٨٢) ٧، ٦٤، قال ابن عبد البر: «وحجة من قال بالصاع من البر وغيره: حديث أبي سعيد الخدري هذا وأنه ليس في شيء من الأحاديث الصحاح نصف صاع» التمهيد ١٤١/٧.

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٦٢/٧، وانظر فتح الباري ٤٧٠/٣، والمتقى شرح موطأ مالك ٣٠٤/٣.

(٢) المغني ٢٨٧/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٦٤/٧.

غيره في زكاة الفطر، وهي آثار مرسلة ومسندة يقوي بعضها بعضاً^(١)، ومنها:

(أ) حديث عبدالله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صغير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بر أو قمح بين كل اثنين»^(٢).

(ب) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج^(٣) مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواء صاعاً من طعام»^(٤).

(ج) قال الحسن البصري: «خطب ابن عباس رضي الله عنه في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا، فقال: من ها هنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعملون فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص

(١) زاد المعاد ١٨/٢.

(٢) أخرجه أبو داود- كتاب الزكاة- باب من روى نصف صاع من قمح، حديث رقم (١٦١٦)، (١٦١٧)، (١٦١٨) ١٣/١. قال الزيلعي: «وحاصل ما يعلل هذا الحديث أمران أحدهما: الاختلاف في اسم أبي صغير، العلة الثانية: الاختلاف في اللفظ» ٤٠٨/٢.

(٣) فجاج: بالكسر جمع فجج بالفتح، وهو الطريق الواسع بين الجبلين، مختار الصحاح ص ٤٣٣.

(٤) أخرجه الترمذي- في أبواب الزكاة- باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث رقم (٦٦٩) ٣/٣٤٧، ثم قال: «هذا حديث غريب حسن» ٣/٣٤٨، قال الزيلعي: «قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب» نصب الرأية ٤٢١/٢.

السعر فقال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء»^(١).

(د) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة^(٢).

(هـ) وعن سعيد بن المسيب قال: «خطب رسول الله ﷺ ثم ذكر صدقة الفطر فحضر عليها وقال: «نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير عن كل حر وعبد، ذكر وأثنى» وقال أيضاً: «كانت صدقة الفطر تعطى على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر نصف صاع من حنطة»^(٣).

٢- ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم عدلوا مدين من بر بصاع من غيره، بل حكى إجماع الصحابة على ذلك.

قال الطحاوي رحمته الله: «فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم، كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع، ومما سوى الحنطة صاع، وما علمنا أن أحداً من

(١) أخرجه النسائي - كتاب الزكاة - باب الحنطة، حديث رقم (٢٥١٤) ٥/٥٥، وقد أعل هذا الحديث بانقطاعه حيث لم يسمع الحسن من ابن عباس، نصب الراية ٢/٤١٩.

(٢) أخرجه الدارقطني - كتاب الزكاة - حديث رقم (٢٠٧٥) ٢/١٢٦. قال الزيلعي: «قال البيهقي هذا لا يصح وكيف يصح! ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع بمدين من حنطة إنما كان بعد رسول الله ﷺ وأعله ابن الجوزي بسليمان بن موسى قال: قال ابن المديني مطعون فيه وقال البخاري عنده مناكير» نصب الراية ٢/٤٢١.

(٣) التمهيد ٧/١٤٢.

أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ كان قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ إلى زمن من ذكرنا من التابعين»^(١).

ومن روي عنه ذلك من الصحابة الخلفاء الراشدون ومعاوية وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ﷺ أجمعون^(٢).

٣- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال عبد الله ﷺ: فجعل الناس عدله مدين من حنطة»^(٣).

قال الطحاوي: «فقول ابن عمر رضي الله عنه: «فجعل الناس عدله مدين من حنطة» إنما يريد أصحاب رسول الله ﷺ الذي يجوز تعديلهم ويجب الوقوف

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٠.

(٢) انظر نصب الراية ٢/ ٤٢٦، شرح معاني الآثار ٢/ ٩٢، المحلى ٦/ ١٣٠، قال ابن حزم: «وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن أبي بكر وابن عباس وابن مسعود» ٦/ ١٣٠، قال ابن عبد البر: «وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وابن الزبير ومعاوية: نصف صاع من بر وفي الأحاديث عند بعضهم ضعف واختلاف ٦/ ١٤٢.

(٣) أخرجه البخاري- كتاب الزكاة- باب زكاة الفطر صاعاً من تمر، حديث رقم (١٥٧٠) ٣/ ٤٦٨، وأخرجه مسلم - كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير حديث رقم)

عند قولهم»^(١).

٤- القياس على مقدار الإطعام في الكفارات فإن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره فكذلك في صدقة الفطر^(٢).

دليل القول الثالث:

١- قياس الزبيب على البر لأنها يتقاربان في المعنى، فكل واحد منهما يؤكل بجميع أجزائه بخلاف الشعير والتمر، لأن كل واحد منهما يؤكل ويلقى من التمر النواة، ومن الشعير النخالة^(٣)، فوجب أن يتفقا في مقدار المخرج.

٢- أن قيمة الزبيب تزيد على قيمة الحنطة في العادة، ثم اكتفي من الحنطة بنصف صاع، فمن الزبيب أولى^(٤).

المناقشة والترجيح:

إن قوة الخلاف تظهر بين القول الأول والقول الثاني أما القول الثالث فظاهر ضعفه، وذلك لأنه مخالف للنص الصحيح والنظر الصريح: وذلك لما ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنهم كانوا يخرجون صاعاً من زبيب ولأن الزبيب لا يكون مثل الحنطة في التغذية بل يكون أنقص منها كالشعير والتمر فكان

(١) شرح معاني الآثار ٩٦/٢.

(٢) قال ابن القيم: «كان شيخنا رحمته الله: يقوي هذا ويقول هو قياس قول أحمد في الكفارات، أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره» زاد المعاد ٢/٢٠، وانظر شرح معاني الآثار ١٠٠/٢.

(٣) الهداية ١/١٢٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٥٤١.

التقدير فيه بالصاع كما في الشعير والتمر^(١).

وما جاء من الاستدلال بأن الزبيب أغلى سعراً من الحنطة فكان المخرج منه نصف صاع من باب الأولى، فهذا يرده أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر في أصناف متعددة متفاوتة في القيمة وساوى بينهما في المقدار مما يدل على أن القيمة لا أثر لها هنا.

بقي الخلاف قائماً بين القولين الأولين، ومعرفة سبب الخلاف تفيدنا في مناقشة الأدلة، فقد ذكر ابن رشد أن سبب اختلافهم تعارض الآثار^(٢).

فعمدة أصحاب القول الأول حديث أبي سعيد رضي الله عنه وأن المراد بالطعام في الحديث هو البر. فيناقش ذلك بما نقله ابن حجر عن ابن المنذر قال: «وقد ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «صاعاً من طعام» حجة لمن قال صاعاً من حنطة، وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسر^(٣)».

قال ابن حجر: «ثم أورد طريق حفص بن ميسرة وهي ظاهرة فيما قال ولفظه: «كنا نخرج صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»^(٣).

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٥٤١.

(٢) انظر بداية المجتهد ٢/ ٥٥٢.

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة - باب الصدقة قبل العيد، حديث رقم (١٥١٠) ٣/ ٤٧٢.

قال: وفي قوله: «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء»^(١)، دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا، على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً؟ انتهى كلامه^(٢)، وما ذكره ﷺ متجّهٌ جداً بدليل هذه الرواية في صحيح البخاري وأن الحنطة لم تظهر في المدينة بعد.

ويناقش استدلال أصحاب القول الثاني: بأن ما ورد من الأحاديث عن النبي ﷺ ضعيفة لا يثبت منها شيء فهي إما أحاديث مرسلّة أو مسندة ضعيفة الإسناد^(٣).

لكن ضعف هذه الأحاديث مما يقوي القول الثاني ولا يضعفه وذلك أن عدم صحة شيء عن النبي ﷺ في تقدير المخرج في زكاة الفطر من البر دليل على عدم كثرتها وانتشارها مما يدل على أن النبي ﷺ لم يقدر فيه شيئاً ثم جاء الصحابة فقدروا المخرج منه بنصف صاع وهو مذهب أكثرهم^(٤)، فاجتهادهم أولى بالإتباع من اجتهاد غيرهم والله أعلم بالصواب.

ومما يشار إليه هنا أن هذا من المواضع التي خالف فيها كل من الشافعي ومالك - رحمهما الله - أصلهما، فمالك لم يعمل هنا بعمل أهل المدينة مع أنه

(١) السمراء: هي القمح الشامي، فتح الباري ٣/ ٧٤٢.

(٢) فتح الباري ٣/ ٤٧٠.

(٣) انظر التمهيد ٧/ ١٤١، ١٤٢، المحلى ٦/ ١٢١، شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٦٣، فتح الباري ٣/ ٤٧١، المغني ٢٧٦.

(٤) انظر ما نقله ابن حجر عن ابن المنذر في هذا أيضاً، فتح الباري ٣/ ٤٧١.

ذهب إلى هذا القول أكثر الصحابة، وفقهاء أهل المدينة كسعيد وعروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن - رحمهم الله -^(١).

والشافعي رحمته الله لم يعملها هنا بمرسل سعيد بن المسيب وهو يرى أنه حجة^(٢)، مع أنه وافق قول أكثر الصحابة.

الفرع الثاني: اشتراط النصاب لوجوب صدقة الفطر.

لما كانت صدقة الفطر حق في مال المسلم الصائم فقد اختلف نظر الفقهاء فيها: هل هي من قبيل زكاة المال، أو أنه لا أثر للمال فيها بل هي تابعة للبدن؟ فمن نظر إليها بالنظر الأول اشترط لوجوبها النصاب، ومن نظر إليها بالنظر الثاني قال متى وجد المسلم فاضلاً عن قوته فعليه صدقة الفطر، لذلك فإن الفقهاء اختلفوا في المسألة على القولين:

القول الأول: ذهب الجمهور^(٣) إلى أنه لا يشترط نصاب معين لوجوب صدقة الفطر بل كل من وجد فاضلاً عن قوته وقوت من يموه يوم العيد وليلته وعن حوائجه الأصلية وجبت عليه صدقة الفطر، وهو مذهب

(١) المحلى ٦/١٣١.

(٢) المحلى ٦/١٢٣.

(٣) وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري وابن المبارك وأبو ثور، المغني

المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: ذهب الحنفية^(٤) إلى أن صدقة الفطر لا تجب إلى على من يملك نصاباً - وهو الغني عندهم - فاشترطوا الغنى لوجوب صدقة الفطر.
أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ».
وجه الدلالة: عموم الحديث فالنبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس ولم يفرق بين غنيهم وفقيرهم ولم يشترط أن يكون مالكا للنصاب^(٥).

(١) التمهيد ١٣٠/٧، المتقى شرح الموطأ ٣/٣٠١، بداية المجتهد ٢/٥٤٩، مواهب الجليل ٣/٢٥٧، بل قال مالك: ليستلف المحتاج إذا وجد من يسلفه، وقد اختلف المالكية في ذلك: فالمشهور عندهم: أن التسلف على المحتاج واجب إذا وجد من يسلفه. وذهب ابن رشد: إلى أنه سنة. وذهب ابن المواز وابن حبيب: إلى أنه لا يلزم أن يتسلف لأنه ربما تعذر وجود القضاء فبقى في ذمته وذلك من أعظم الضرر فهي ثلاثة أقوال عند المالكية. انظر الكافي ص ١١١، ومواهب الجليل ٣/٢٥٨، والتاج والإكليل ٣/٢٥٨. وذهب الشافعية إلى أن من لا عرض له ولا نقد ولا يجد قوت يومه فليس عليه أن يستسلف زكاة، انظر الأم ٢/٣٢٧.

(٢) الأم ٢/٣٢٩، المهذب ١/٣٠٠، مغني المحتاج ١/٥٩٤.

(٣) المغني ٤/٣٠٧، الفروع ٢/٥١٨، الإنصاف ٧/٨٣، كشاف القناع ٢/٢٨٥.

(٤) الهداية ١/١٢٣، بدائع الصنائع ٢/٥٣٥، حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٢.

(٥) انظر المحلى ٦/١٤١، المتقى ٣/٣٠١.

٢- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين » رواه أبو داود وابن ماجه فالعلة من شرعية صدقة الفطر هي تطهير الصائم من اللغو والرفث، وهذا موجود في الغني والفقير^(١)، فهذا عموم في المعنى، والحديث الأول عموم في اللفظ، وقد سماها الإمام مالك زكاة الأبدان^(٢).

٣- حديث ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح أو قال: بر عن كل إنسان صغير أو كبير حر أو مملوك، غني أو فقير ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى »^(٣).

وهذا الحديث نص في المسألة^(٤).

٤- قياساً على الكفار بجماع أنهما حق مال لا يزيد بزيادة المال فلا يعتبر فيه ملك النصاب^(٥).

(١) نيل الأوطار ٤/٦٥٨.

(٢) التمهيد ٧/١٣٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: (٢٤٠٦٤) ٧/٨٠٧، وقال ابن عبد البر مضعفاً لهذا الحديث: « وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة واختلف عليه فيه أيضاً » التمهيد ٧/١٣١. قال الدار قطني: « وهذا الحديث مختلف في إسناده ومتمنه، ... وذكر أحمد وابن المديني ابن أبي صعير فضعفاً جميعاً » انظر نصب الراية ٢/٤٠٩.

(٤) انظر المغني ٤/٣٠٧.

(٥) المنتقى ٣/٣٠١، المغني ٤/٣٠٧.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث: « لا صدقة إلا عن ظهر غنى »^(١)، والفقر لا غنى له فلا تجب عليه صدقة الفطر.

٢- لأن الفقير محل الصرف إليه فلا يجب عليه الأداء كالذي لا يملك إلا قوت يومه، وهذا لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد فلو قلنا بأنه يأخذ من غيره، ويؤدي عن نفسه كان اشتغالاً بما لا يفيد^(٢).

المناقشة وال ترجيح:

من خلال النظر في أدلة القولين يظهر لنا قوة الأول وذلك استصحاباً للعموم في حديثي ابن عمر وابن عباس ؓ، وأما ما ذكره الحنفية من

(١) قال الزيلعي: « رواه أحمد في مسنده ... عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ « لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول » وذكره البخاري تعليقاً في كتاب الوصايا، فقال: وقال: « النبي ﷺ لا صدقة إلا عن ظهر غنى » وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ فرواه البخاري من حديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول: ورواه مسلم من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً: أفضل الصدقة أو خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » انتهى. نصب الراية ٤١١/٢، وصححه أحمد شاكر، انظر المسند ١٣٨/١٢، حديث رقم (٧١٥٥)، وصحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم (١٤٢٦) ٣/٣٧١، وكتاب الوصايا منه باب تأويل قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ - مقدمة الباب - ٥/٤٦٢، وصحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن العليا هي المتفقة وأن السفلى هي الآخذة، حديث رقم (٢٣٨٣) ١٢٦/٧.

(٢) المبسوط ١٠٢/٣.

الاستدلال بحديث: « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » فإن المراد بالحديث نفى الكمال لا نفى الوجوب بدليل الحديث الوارد في الصحيحين: « خير صدقة ما كان عن ظهر غنى »، وما ذكروه من القياس فإنه قياس معارض للنصوص فيكون فاسد الاعتبار، ولهذا فإنه يترجح لديّ صحة القول الأول لعدم المخصص الصحيح لعموم الأحاديث، والله تعالى أعلم^(١).

الفرع الثالث : إذا لم يفضل عن قوته إلا صاع أو بعض صاع، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: إذا لم يفضل عن قوته إلا صاع.

وهذه المسألة مفروضة عند القائلين بأنه لا يشترط في وجوب صدقة الفطر ملك النصاب، وهم جمهور أهل العلم، وقد ذهب الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى أن من وجبت عليه صدقة الفطر عن نفسه، وجبت عليه أيضاً عما تلزمه نفقته، واستدلوا بما يلي:

١- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن

(١) وانظر في مناقشة القول الثاني، المغني ٤/٣٠٧، نيل الأوطار ٤/٦٥٨.

(٢) الكافي لابن عبد البر ص ١١٢، التمهيد ٧/١٣٢، المتقى ٣/٢٩٥، مواهب الجليل ٣/٢٥٦.

(٣) الأم ٢/٣٢٧، المهذب ١/٣٠١، مغني المحتاج ١/٥٩٥.

(٤) المغني ٤/٣٠١، الفروع ٢/٥٢٢، الإنصاف ٧/٨٩، كشف القناع ٢/٢٨٦.

كل صغير وكبير، وحر وعبد ممن تمونون^(١) فجعل فرضها في الحديث على من يلزم الإنسان مؤنته.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر »^(٢)، ويقاس على العبد سائر من تلزمه المرء نفقته^(٣). فإذا لم يفضل عن قوته إلى صاع واحد، أو وجد بعض الصيعان، وهي لا تكفي عنهم جميعاً: فذهبوا إلى أنه يقدم الأولى في النفقة لأن وجوبها تابع للنفقة، لكن على بعض الاختلافات بينهم في ذلك، والمشهور في مذهب أحمد^(٤): أن يبدأ بنفسه، لقوله ﷺ: « وأبدأ بنفسك ثم بمن تعول »^(٥)، ثم بامرأته، لأن نفقتها أكد فإنها

(١) أخرجه الدارقطني - كتاب الزكاة - حديث رقم (٢٠٥٩) ٢/١٢٣، وأخرجه البيهقي - جامع أبواب زكاة الفطر - باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته، حديث رقم (٧٧٧٩) ٦/٩٥، والحديث حسنة الألباني كما في إرواء الغليل ٣/٣١٩.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة - باب لا زكاة على مسلم في عبده وفرسه، حديث رقم، (٢٢٧٣): ٥٩/٧.

(٣) مغني المحتاج ١/٥٩٥.

(٤) المغني ٤/٣٠٨، الإنصاف ٧/٩٢.

(٥) قال الشيخ الألباني: « حديث صحيح، وهو مركب من حديثين أحدهما من حديث جابر وهو الذي قبله، والآخر ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة » ٧/٢٣١، فحديث جابر أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ « أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا » أخرجه مسلم - كتاب الزكاة - باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث رقم (٢٣١٠) ٧/٨٤، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم أيضاً مرفوعاً بلفظ « لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير له من أن

يجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار ونفقة الأقارب صلة تجب مع اليسار دون الإعسار.

٣- فإن فضل بعد ذلك شيء أخرجه عن رقيقه، لوجوب نفقتهم في الإعسار.

٤- فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الصغير، أو الكبير الذي تلزمه نفقته، لأن ولده كبعضه.

٥- ثم يقدم والديه.

٦- ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث^(١).

المسألة الثانية: إذا فضل عن قوته بعض صاع.

فهل يخرج منه وإن لم يبلغ المخرج صاعاً، أو تسقط عنه صدقة الفطر لعدم قدرته على كامل الواجب، اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: يلزم إخراج ما قدر عليه، وإن لم يبلغ المخرج صاعاً، وهو المذهب عند المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والأصح عند الشافعية^(٤)، وقول ابن حزم

يسأل رجلاً أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول - كتاب

الزكاة- باب كراهة المسألة للناس حديث رقم (٢٣٩٧) ٧/ ١٣٢.

(١) انظر في ما سبق ٣٠٨/٤.

(٢) مواهب الجليل ٢٥٦/٣.

(٣) المغني ٣١٠/٤، قال المرداوي: «وهو المذهب» الإنصاف ٨٩/٧.

(٤) المجموع ٦٥/٦، وقال: «واتفق الأصحاب على تصحيح هذا الوجه، ونقله صاحب الحاوي عن نص

من الظاهرية^(١).

القول الثاني: لا يلزم إخراج، وهو قول عند الشافعية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)، ولقول رسول الله ﷺ: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(٥)، وهو واسع لبعض الصاع فهو مكلف إياه وليس واسعاً لبعضه فلم يكلفه^(٦).

٢- أن صدقة الفطر طهرة فوجب منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء، وكالصلاة^(٧).

٣- لأن الجزء من الصاع يخرج عن المشترك فجاز أن يخرج عن غيره

الشافعي «وانظر مغني المحتاج ١/٥٩٦.

(١) المحلى ٦/١٤٠.

(٢) المجموع ٦/٦٥، مغني المحتاج ١/٨٩٦، وغلطه النووي.

(٣) المغني ٤/٣١٠، ونقل عن أبي عقيل اختيارها، الإنصاف ٧/٨٩.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٥) أخرجه البخاري - الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ حديث رقم:

(٧٢٨٨) ١٣/٣٠٨، وأخرجه مسلم - كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم:

(٣٢٤٤) ٩/١٠٥.

(٦) المحلى ٦/١٤٠، وانظر مواهب الجليل ٣/٢٥٦، المجموع ٦/٦٥، المغني ٤/٣١٠.

(٧) المغني ٤/٣١٠، المحلى ٦/١٤٠.

كالصاع^(١).

٤- قياساً على ما إذا كان واجداً لبعض نفقة قريبه فيلزمه إخراجها فكذلك

من وجد بعض صاع^(٢).

دليل القول الثاني: أن صدقة الفطر طهرة فلا تجب على من لا يملك جميعها

كمن يجد بعض رقبة وعليه كفارة فلا يلزمه إعتاق هذا البعض^(٣).

لكن يناقش هذا الدليل:

أن هذا قياس مع الفارق لأن صدقة الفطر يجوز تبويضها وإخراجها دفعات،

لكن معتق بعض الرقبة فإنه لم يصدق عليه أنه عمل بالنص في إعتاق رقبة كاملة بل

يجب أن ينتقل إلى بدل ذلك من الصيام والإطعام، فالإعتاق في الكفارة له بدل،

وصدقة الفطر لا بدل لها^(٤)، ثم إنه قياس فاسد الاعتبار لأنه في مقابل النص، ولهذا

فإنه يترجح القول الأول، وذلك كمن يجد ما يخرج عن بعض من تلزمه نفقته فإنه

يخرج عنهم ولا يسقط الميسور بالمعسور.

الفرع الرابع: إعسار الزوج بفطرة زوجته.

وهذه المسألة مرتبطة بالتي قبلها حيث يرى الجمهور أن صدقة الفطر تابعة

(١) المغني ٤/ ٣١٠، المجموع ٦/ ٦٥.

(٢) الإنصاف ٧/ ٨٨.

(٣) المجموع ٦/ ٦٥، المغني ٤/ ٣١٠.

(٤) ينظر في المناقشة المجموع ٦/ ٦٥، المغني ٤/ ٣١٠، المحلى ٦/ ١٤٠.

للنفقة فكل من وجب عليه الإنفاق على غيره بأصل الشرع، وجبت عليه صدقة الفطر عنه.

لكن اختلف الجمهور إذا أعسر الزوج بفطرة زوجته وهي قادرة عليها هل تسقط عنها، أو يجب عليها أدائها عن نفسها؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على الزوجة حينئذ أن تخرج صدقة الفطر عن نفسها، وهو مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وحُكِيَ قولاً للشافعي^(٣).

القول الثاني: لا يجب على الزوجة إخراجها، لكن يستحب لها ذلك، وهذا المنصوص عن الشافعي^(٤)، وهو احتمال في مذهب الحنابلة^(٥).

القول الثالث: التفصيل فإذا كان الزوج معسراً حتى بالنفقة خيرت المرأة في البقاء معه، وتجب حينئذ صدقة الفطر عليها، وإن كان الزوج قادراً على النفقة لكن أعسر بفطرتها فلا تجب عليها صدقة الفطر، وهو قول عند المالكية^(٦).

دليل القول الأول: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ

(١) التاج والإكليل ٣/ ٢٦٤.

(٢) المغني ٤/ ٣١٠، الإنصاف ٧/ ١٠٧.

(٣) وحكاية القول عنه عن طريق النقل والتخريج، قال الشيرازي: «وقال فيمن زوّج أمته من معسر: إن على المولى فطرتها، فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وخرجهما على قولين» المذهب ١/ ٣٠٢.

(٤) والأصح في مذهب الشافعية، انظر المجموع ٦/ ٨٤.

(٥) المغني ٤/ ٣١٠، الإنصاف ٧/ ١٠٤.

(٦) مواهب الجليل ٣/ ٢٦٦.

زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين. رواه البخاري ومسلم^(١).

فأصل وجوب الصدقة على الأنثى، وإنما وجبت على الزوج من باب التحمل عن الغير، فإذا أعسر الزوج بها عاد الوجوب على الزوجة^(٢)، إعمالاً للأصل.

دليل القول الثاني: لأن المخاطب بوجوب صدقة الفطر تابع لمن عليه النفقة، وفي حال إعسار الزوج بالنفقة فإنها تسقط عنه وتجب على الزوجة نفقتها على نفسها فتجب عليها حينئذ صدقة الفطر، لكن إذا كان موسراً بالنفقة وإنما أعسر بالفطرة فقط، فحينئذ تجب على الزوج وهو غير قادر عليها فيسقط وجوبها^(٣).

الترجيح والمناقشة:

والراجح - إن شاء الله - هو القول الأول لأنها طهرة فإذا أعسر الزوج بها، وكانت الزوجة قادرة عليها وجبت عليها لعموم الحديث، ولأن الزوج إنما تجب

(١) قال المرداوي: « ومأخذ الوجهين: أن من وجبت عليه فطرة غيره فهل تجب بطريقة التحمل عن ذلك الغير أو بطريقة الأصالة؟ فيه وجهان للأصحاب » الإنصاف ١٠٤/٧. وقال الشيرازي: « ومن أصحابنا من قال: إن قلنا يتحمل وجب على الحرة وعلى مولى الأمة، لأن الوجوب عليها والزوج متحمل فإذا عجز بقي الوجوب في محله، وإن قلنا تجب ابتداء لم تجب على الحرة ولا مولى الأمة لأنه لا حق عليها » المذهب ٣٠٢/١، وانظر المغني ٣١٠/٤.

(٢) المذهب ٣٠٢/١، المغني ٣١٠/٤.

(٣) ينظر مواهب الجليل ٢٦٦/٣.

عليه من باب التحمل لا ابتداءً وهي تابعة للنفقة مع قدرة المنفق على إخراجها أما مع عسرته فتبقى على الأصل، وهو أن كل إنسان مخاطب بإخراجها عن نفسه، ويكون الزوج لعسره كالمعدوم، وذلك أيضاً من باب الاحتياط، كيف وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الزوج لا يتحملها مطلقاً^(١).

(١) وهو مذهب الحنفية، انظر الهداية ١/ ١٢٤، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في
الكفارات ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: المقدار المجزئ للإطعام في كفارة
الإفطار في رمضان.

المطلب الثاني : المقدار المجزئ للإطعام في فدية
الإفطار حال العذر المبيح للفطر في رمضان ،

المطلب الثالث : المقدار المجزئ للإطعام في كفارة
تأخير قضاء الصوم.

المطلب الرابع : المقدار المجزئ للإطعام في فدية
محظورات الإحرام

المطلب الخامس : المقدار المجزئ للإطعام في كفارة
الظهار

المطلب السادس : المقدار المجزئ للإطعام في كفارة
اليمين

المطلب السابع : الحكم فيما لو غدى المساكين بدلاً
من إعطائهم المقدار المجزئ

رَفْعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول: المقدار المجزئ للإطعام في كفارة الإفطار في رمضان.

اتفق الفقهاء على أن من أفسد صومه في نهار رمضان وهو من أهل الوجوب عامداً مختاراً بالجماع فعليه الكفارة المغلظة^(١)، وهي عتق الرقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، وذهب أبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣) إلى وجوب الكفارة على من أفسد صيامه بالأكل والشرب أيضاً، ولكنه قول مرجوح لأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع، لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس والحكم في التعدي به أكد^(٤)، ودليل وجوب الكفارة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال:

(١) حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام أحمد بن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤٩، لكن قال ابن قدامة: «الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامداً أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم، وحكى عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير: لا كفارة عليه» المغني ٤/٣٧٢، وانظر شرح فتح القدير ٢/٣٣٨، مواهب الجليل ٣/٣٦٢، المجموع ٦/٣٦١.

(٢) شرح فتح القدير ٢/٣٣٨، بدائع الصنائع ٢/٦١٦.

(٣) مواهب الجليل ٣/٣٦٢، بداية المجتهد ٢/١٧٩ ط: مكتبة ابن تيمية

(٤) المغني ٤/٣٣٦.

لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر -والعرق: المكثل- قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله؟ ما بين لابتيتها- يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك) رواه البخاري ومسلم^(١).

فالخصلة الثانية في الكفارة هي إطعام ستين مسكيناً، فما مقدار هذا

الإطعام؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الواجب في الإطعام مد بمد النبي ﷺ من بر أو شعير أو تمر أو نحو ذلك مما يجزئ في الفطرة لكل مسكين مداً، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والأوزاعي^(٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥).

(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان، حديث رقم (١٩٣٥) ٤/٢٠٥، وفي باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث رقم (١٩٣٦) ٤/٢٠٨، وأخرجه مسلم - كتاب الصوم - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، حديث رقم (٢٥٩٠) ٧/٢٢٤.

(٢) التمهيد ٧/٢٥١، مواهب الجليل ٣/٣٦٤.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٩/٣٢٧، روضة الطالبين ٨/٣٠٤.

(٤) التمهيد ٧/٢٥١.

القول الثاني: أن الواجب في الإطعام نصف صاع من بر أو صاع من غيره لكل مسكن وهو مذهب الحنفية^(١).

القول الثالث: أن الواجب أن يطعم من البر مداً لكل مسكين، ويطعم من غيره نصف صاع، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

دليل القول الأول: ما جاء في رواية أبي داود في قصة المجامع أن النبي ﷺ أتى بمكتل من تمر فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: «خذ هذا فأطعمه أهلك»^(٣).

قال ابن عبد البر: «وإذا أطعم خمسة عشر مسكيناً أصاب كل مسكين منهم ربع صاع، وذلك مد بمد النبي ﷺ وهو قاطع في موضع الخلاف»^(٤).

دليل القول الثاني: ما رواه أبو داود من حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «فأطعم وسقاً من تمر» والوسق ستون صاعاً^(٥) وهذا وإن

(١) الإنصاف ٢٣/٣٥٦.

(٢) شرح فتح القدير ٤/٢٦٨، بدائع الصنائع ٦/٣٨٠.

(٣) المغني ٤/٣٨٢، الإنصاف ٢٣/٣٥٣.

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب الصوم - باب كفارة من أتى أهله، حديث رقم (٢٣٩٠) ٧/١٩، صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٧.

(٥) التمهيد ٧/٢٥٢.

(٦) أخرجه أبو داود - كتاب الطلاق - باب الظهار، حديث رقم (٢١٢٢) ٦/٢١٣، قال الشيخ الألباني - بعد سياق روايات الحديث وشاهده - «وبالجملة فالحديث بطريقه وشاهده صحيح» ٧/١٧٩.

كان في المظاهر إلا من أفطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر^(١)، لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار^(٢)، والدليل على إجزاء نصف صاع من بر أن هذه صدقة واجبة فتعتبر بصدقة الفطر^(٣).

دليل القول الثالث:

١- أن امرأة من بني بياضة جاءت إلى النبي ﷺ بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: «أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مدبر»^(٤)، فمد البر يقوم مقام نصف صاع مما عداها، فإذا ثبت هذا في كفارة الظهار فكذلك هنا حملاً للمطلق على المقيد^(٥).

٢- بالقياس على فدية الأذى فإن المجزئ فيها نصف صاع من تمر أو شعير بلا خلاف^(٦)

(١) بدائع الصنائع ٢/٦١٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الصوم - باب القبلة للصائم، حديث رقم (٢٢٨٢) ٢/١٧٠، وذكر أن المحفوظ عن مجاهد مرسلًا.

(٣) ينظر شرح فتح القدير ٤/٢٦٩.

(٤) أخرجه البيهقي - كتاب الظهار - باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكين مدًا من طعام بلده، ٧/٣٩٢، وهو مرسل يرويه أبو يزيد المدني التابعي.

(٥) شرح الزركشي ٢/٥٩٦.

(٦) ينظر المغني ٤/٣٨٣.

المناقشة والترجيح:

من خلال النظر في أدلة الأقوال نجد أنها قياس على مقدار الإطعام في كفارة الظهار أو فدية الأذى عدا ما ورد في دليل القول الأول فهو نص في كفارة المجمع في نهار رمضان فيتقوى هذا القول لصراحة دليله، ولكون ما عداه من الأقوال مستند على القياس المقابل للنص، والذي يظهر لي أن المد هو أقل ما يجزئ في الإطعام لكونه المنصوص عليه، ولكن ربما كان المد لا يكفي فالعمل في هذا على العرف لأن النص ورد مطلقاً، وسيأتي بيان لهذا الترجيح في المطلب الخامس والسادس من هذا المبحث والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : المقدار المجزئ للإطعام في فدية الإفطار حال العذر المبيح للفطر في رمضان ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: فيمن تجب عليه الفدية إذا أفطر حال العذر.

وأصل هذه المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١)، فذهب أكثر أهل العلم أن المسافر والمريض مرضاً يرجى برؤه إذا أفطر فعليه القضاء فقط^(٢).

واختلفوا في نوعين من أهل الأعدار وهما:

أولاً: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما.

ثانياً: الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا شق عليهما الصوم.

هل يلزمهما الفدية؟ وهل يدخلان تحت عموم الآية أو لا؟ وتفصيل

ذلك فيما يأتي:

المسألة الأولى: هل تجب الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٠٩، التاج والإكليل ٣/٣٧٨، المجموع ٦/٢٦٥، المغني ٤/٤٠٣، ٤٠٦.

خوفاً على ولديهما؟

اتفق أهل العلم على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما فلا كفارة عليهما^(١)، واختلفوا فيما إذا خافتا على ولديهما على ثلاثة أقوال:
القول الأول: يفطران ويقضيان ولا فدية عليهما، وهو مذهب الحنفية^(٢).

القول الثاني: يفطران ويقضيان وتلزمهما الفدية، وهو الأصح عند الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثالث: التفصيل: فالحامل تفتط وتقضي ولا فدية، والمرضع تفتط وتقضي وتفدي وهو مذهب المالكية^(٥).
وقول عند الشافعية^(٦).

أدلة القول الأول:

(١) قال ابن قدامة: « لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً، لأنها بمنزلة المريض الخائف على نفسه » المغني ٣٩٤/٤، وانظر المجموع ٢٧٤/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٦١٥/٢، شرح فتح القدير ٣٥٥/٢.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٢٤٠/٣، المجموع ٢٦٣/٦.

(٤) المغني ٢٩٤/٤، الإنصاف ٣٨١/٧، قال المرداوي: « على الصحيح من المذهب ولا ريب »

(٥) الشرح الكبير للدردير ٥٣٦/١، ط: دار إحياء الكتب العربية، المدونة الكبرى ١٨٦/١، ط: دار الفكر، الكافي ٣٤٠/١ ط الرياض الحديثة.

(٦) العزيز شرح الوجيز ٢٤٠/٣، المجموع ٢٦٣/٦.

١- لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

أُخْرٍ﴾^(١).

وجه الاستدلال من الآية: «أنه ليس المراد عين المرض، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه وقد وجدها هنا فيدخلان تحت رخصة الإفطار»^(٢).

٢- لما رواه أنس أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحبل والمرضع الصيام»^(٣) فأخبر في الحديث أن الله ﷻ وضع عنهما الصيام ولم يذكر فدية فلا تكون واجبة.

أدلة القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

مَسْكِينٍ﴾^(٤)، وهما داخلتان في عموم الآية^(٥)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كانت

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٢) بدائع الصنائع ٦١٤/٢.

(٣) أخرجه أبو داود- كتاب الصيام - باب اختيار الفطر، حديث رقم (٢٤٠٥) ٣٣/٧، وأخرجه النسائي - كتاب الصوم - باب وضع الصيام عن الحبل والمرضع، حديث رقم (٢٣١٤) ٥٠٣/٤، وأخرجه الترمذي - أبواب الصيام - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبل والمرضع، حديث رقم (٧١١) ٤٠١/٣، ثم قال أبو عيسى بعد رواية الحديث: «حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد» ٤٠٢/٣.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود^(٣).

٢- قياساً على الشيخ الهرم بجامع أنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة^(٣).

دليل القول الثالث:

لأن الحمل مرض، والرضاع ليس بمرض^(٤)، فتقاس الحامل على المريض في عدم وجوب الفدية عليه.
الترجيح والمناقشة:

(١) المغني ٤/ ٣٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود- كتاب الصوم- باب من قال هي مثبتة- يعني الآية - للشيخ والحبل، حديث رقم (٢٣١٥) ٦/ ٣٠٨، وقد أورد الألباني هذه الرواية وذكر أنها مختصرة اختصاراً غللاً، والرواية النامة أخرجها ابن جرير في تفسيره وابن الجارود في المتقى عن ابن عباس قال (رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليها ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿ فمن شهد ... ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحبل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً) ثم قال: «إسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين» إرواء الغليل ٤/ ١٨.

(٣) المغني ٤/ ٣٩٥.

(٤) الشرح الكبير ١/ ٥٣٦، ط: دار إحياء الكتب العربية، وفي المدونة الكبرى: «قلت ما الفرق بين الحامل والمرضع، فقال: لأن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست مريضة» ١/ ١٨٦، ط: دار الفكر.

الراجح إن شاء الله هو القول الثاني عملاً بالآية التي فسر لها حبر الأمة وترجمان القرآن، وليس ذلك على أنه مرض كما يقول الحنفية فالمرضى يفطر بسبب نفسه وهما يفطران لغيرهما^(١).

وما استدل به الحنفية من الأثر فليس فيه نفي للفدية كما أنه لم يتعرض للقضاء وهم يقولون يجب عليها القضاء، فكذاك يجب الفدية عملاً بالآية^(٢).
المسألة الثانية: هل تجب الفدية على الشيخ الكبير والمرضى مرضاً لا يرجى برؤه عند فطرهما؟

اختلف العلماء هل يجب على الشيخ الكبير فدية إذا شق عليه الصيام وكذلك المريض مرضاً لا يرجى برؤه؟ على قولين:
القول الأول: تجب عليه الفدية، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والأصح عند الشافعية^(٥).
القول الثاني: لا فدية عليه وإنما تستحب له الفدية، وهو مذهب

(١) انظر المغني ٤/ ٣٩٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٦١٦، شرح فتح القدير ٢/ ٣٥٥.

(٤) المغني ٤/ ٣٩٥، الإنصاف ٧/ ٣٦٤.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٣/ ٢٣٨، المجموع ٦/ ٢٦١.

المالكية^(١)، والقول القديم عند الشافعية^(٢).

وقد استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

مَسْكِينٍ﴾^(٣).

وتفسير ابن عباس رضي الله عنه للآية قال: «ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»^(٤).

واستدل مالك والشافعي في القديم: بأنه عجز عن الواجب فسقط عنه كما لو تركه لمرض اتصل به الموت^(٥).

والراجع هو القول الأول لما سبق في المسألة التي قبلها، عملاً بتفسير ابن عباس رضي الله عنه للآية، ويناقش ما ذكره من القياس بأن المريض إذا مات فلا يجب الإطعام لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداءً بخلاف ما إذا أمكنه الصوم فلم يفعل حتى مات لأن وجوب الإطعام يستند إلى

(١) المدونة ١/ ١٨٦، ط: دار الفكر، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٤٠، ط: الرياض الحديثة.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٣/ ٢٣٨، المجموع ٦/ ٢٦١.

(٣) البقرة، الآية (١٨٤).

(٤) أخرجه البخاري - كتاب التفسير - باب: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ

أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية، حديث رقم (٤٥٠٥) / ٨ / ٢٢٥.

(٥) العزيز ٣/ ٢٣٨، مغني المحتاج ١/ ٤٤٠، ط: إحياء التراث.

حال الحياة^(١).

الفرع الثاني: المقدار المجزئ للإطعام في فدية الإفطار حال العذر

المبيح للفطر في رمضان عند من يراها:

والذين قالوا بوجوب الفدية في المسألتين، اختلفوا في مقدارها على

ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مقدارها مد من الطعام، وهو مذهب المالكية^(٢)،

والشافعية^(٣).

القول الثاني: أن مقدارها مدين من بر أو صاع من غيره، وهو مذهب

الحنفية^(٤).

القول الثالث: أن مقدارها مد من بر أو نصف صاع من غيره وهو

مذهب الحنابلة^(٥).

أدلة القول الأول:

(١) المغني ٤/ ٣٩٦.

(٢) الكافي ١/ ٣٤٠ ط: الرياض الحديثة.

(٣) العزيز ٣/ ٢٣٦، قال: «وهي مد من الطعام لكل يوم من أيام رمضان، وجنسه جنس زكاة الفطر، فيعتبر

على الأصح غالب قوت البلد، ولا يجزئ الدقيق والسويق»، وانظر المجموع ٦/ ٢٦٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٦١٦، شرح فتح القدير ٢/ ٣٥٦.

(٥) المغني ٤/ ٣٩٥، الفروع ٣/ ٣٣.



١- أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، قال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ ^(١).

٢- عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال: هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه، وهو الحامل التي ليس عليها الصيام، فعلى كل واحد منهما طعام مسكين: مد من حنطة لكل يوم حتى يمضي رمضان ^(٢).

دليل القول الثاني:

القياس على صدقة الفطر، لأنه الطعام المعهود في الشرع، فيحمل عليه مطلق الآية ^(٣).

دليل القول الثالث:

قالوا المقدار المجزئ من التمر والشعير ونحوهما نصف صاع قياساً

(١) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الصيام - باب فدية من أفطر في رمضان من علة، برقم (٦٤٤) / ١٠ / ٢٢١ من كتاب الاستذكار، قال أبو عمر بن عبد البر: «أما الخبر عن ابن عمر بما ذكر مالك أنه بلغه فقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وحماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الحامل والمرضع تفطران وتطعمان عن كل يوم مسكيناً» ٢٢١ / ١٠.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره، برقم (٢٧٧١) / ٢ / ١٤٢.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٦١٦ / ٢.

على فدية الأذى^(١)، ويجزئ المد من البر لقوله ﷺ «فإن مدي شعير مكان مد بر».

الترجيح والمناقشة:

يناقش ما ورد من استدلال أصحاب القول الأول: بأثر ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب بأنه اجتهدا فيها يكفي المسكين من الإطعام ذلك الوقت والمكان لا أنه على وجه التحديد الذي لا يتجاوز.

ويناقش استدلال أصحاب القول الثاني: بأن القياس على صدقة الفطر غير مستقيم، لأنها فرضت طهرة للصائم، ويجوز تفريقها على أكثر من مسكين، أما الإطعام هنا فهو فدية ولا يصرف إلا للمسكين واحد.

كما يناقش ما استدل به أصحاب القول الثالث: بأن الأثر مرسل، وعليه فنبقى على إطلاق الآية حيث لم يحدد المقدار ويرجع في تحديد ذلك إلى العرف، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢).

(١) المغني ٤/٣٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢١٨.

المطلب الثالث : المقدار المجزئ للإطعام في كفارة تأخير قضاء الصوم.

إذا أفطر المسلم يوماً من رمضان وجب عليه قضاء ذلك اليوم، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) وهذا في حق المعذور فغيره من باب الأولى^(٢)، لكن هل القضاء محدد بزمن، أو له القضاء متى شاء؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥): أنه يلزمه القضاء قبل دخول رمضان من العام القادم فإن أخر بلا عذر أثم ولزمته الفدية.

القول الثاني: أن له القضاء متى ما أراد، ووجوب القضاء على التراخي، وعليه فلا يلزمه شيء إذا دخل رمضان آخر قبل قضاء ما عليه من رمضان الأول، وهو مذهب الحنفية^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٦٣٠.

(٣) الكافي لابن عبد البر ص ١٢٢، حاشية الدسوقي ١/ ٨٣٧.

(٤) الأم ٢/ ٤١٦، المجموع ٦/ ٤٠٩.

(٥) المغني ٤/ ٤٠٠، الإنصاف ٧/ ٤٩٩، الفروع ٣/ ٩٢.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٦٣٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٦.

أدلة القول الأول:

- ١- لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان، رواه البخاري ومسلم^(١).
- وجه الاستدلال من الحديث: لو جاز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر لفعلته عائشة رضي الله عنها فلما لم تفعل دل على أن ذلك لا يجوز^(٢).
- ٢- لما روي عن ابن عباس^(٣)، وابن عمر^(٤)، وأبي هريرة^(٥) رضي الله عنهم أنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر: «يطعم عن الأول».
- ٣- أن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أو جب الفدية كالشيخ العاجز عن الصيام^(٦).

(١) أخرجه البخاري- كتاب الصوم- باب متى يقضي قضاء رمضان، حديث رقم (١٩٥٠) ٤/٢٤٠، وأخرجه مسلم- كتاب الصيام- باب قضاء رمضان في شعبان، حديث رقم (٢٦٨٢) ٨/٢٦٣.

(٢) انظر المغني ٤/٤٠٠.

(٣) أخرجه الدارقطني- كتاب الصيام- باب القبلة للصائم، حديث رقم (٢٣٢٢) ٢/١٧٧، ولفظه قال: «من فرط في صيام رمضان حتى يدركه رمضان الآخر، فليصم الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً».

(٤) أخرجه الدارقطني- كتاب الصيام- باب القبلة للصائم، حديث رقم (٢٣١٧) ٢/١٧٦، ولفظه قال: «من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة»..

(٥) أخرجه الدارقطني- كتاب الصيام- باب القبلة للصائم، حديث رقم (٢٣١٧) ٢/١٧٦، ولفظه قال: «يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه» قال الدارقطني: إسناده صحيح موقوف.

(٦) المغني ٤/٤٠٠.

واستدل الحنفية: بأن الأمر بالقضاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) أمر مطلق عن وقت معين فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل^(٢).

ويناقش ما ذكره الحنفية بأن هذا مطلق ثبت تقييده بالسنة وبفتاوى الصحابة ولا يخالف لهم وعليه فالراجح - إن شاء الله تعالى - هو مذهب الجمهور.

فإذا ثبت أنه تجب الفدية على من أخر قضاء رمضان بلا عذر حتى دخل رمضان آخر، فإن الجمهور القائلين به اختلفوا في مقدار الفدية على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ مد من طعام عن كل يوم، وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

القول الثاني: أن المجزئ ما يجزئ في الكفارة وهو مد من بر أو مدان من غيره، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول: بفتوى ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما يطعم عن كل يوم مداً من حنطة ويقاس ما عدا الحنطة عليها.

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٦٣٠.

(٣) الكافي لابن عبد البر ص ١٢٢، حاشية الدسوقي ١/ ٨٣٧.

(٤) الأم ٢/ ٤١٦، المجموع ٦/ ٤٠٩.

(٥) الفروع ٣/ ٩٣، الإنصاف ٧/ ٥٠٠.

كما استدل أصحاب القول الثاني: بما استدل به أصحاب القول الأول، لكن قالوا: التقدير بالمد خاص بالحنطة، وما عداه فالواجب منه نصف صاع عملاً بقول النبي ﷺ: « فإن مدي شعير مكان مد بر » .
والذي يظهر لي - والله أعلم - ما سبق في المسألة قبلها وأن الواجب إطعام مسكين، أما مقدار ما يعطاه ونوعه فيحدده العرف وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله (١).

المطلب الرابع : المقدار المجزئ للإطعام في فدية محظورات الإحرام

وذلك أن المسلم إذا أحرم بحج أو عمرة فإنه يحظر عليه عدد من الأمور المباحة عليه قبل إحرامه، وهي: إزالة الشعر، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والطيب، وقتل الصيد، وعقد النكاح والجماع، والمباشرة فيما دون الفرج^(١).

وإطعام المساكين أحد خصال فدية الحلق، وفدية الصيد، أما الجماع فليس فيه إلا النسك على التفصيل المقرر عند الفقهاء، وعليه فالكلام على هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: المقدار المجزئ للإطعام في فدية حلق الرأس وما ألحق به.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَنَ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾^(٢)، وهذه الآية سبب نزول، وهو ما رواه عبدالله بن معقل قال: « جلست إلى كعب بن

(١) انظر بدائع الصنائع ٣/٢٠٤، القوانين الفقهية ص ١٠٢، مغني المحتاج ١/٧٥٢، كشف القناع

٤٨٩/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

عجزة ﷺ فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، هل تجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع^(١).

فالأئمة الأربعة متفقون على القول بظاهر الآية وأنه مخير بين هذه الخصال الثلاثة^(٢)، لكنهم اختلفوا في المقدار المجزئ للإطعام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المقدار المجزئ نصف صاع لكل مسكين سواء كان من البر أو من غيره، وهو مذهب الجمهور من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

القول الثاني: أن المقدار الواجب نصف صاع من بر أو صاع من غيره لكل مسكين، وهو مذهب الحنفية^(٦).

(١) أخرجه البخاري - كتاب المحصر - باب الإطعام في الفدية نصف صاع، حديث رقم (١٨١٦) ٢٢/٤، وأخرجه مسلم - كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، حديث رقم (٣٦٠/٨) ٢٨٧٥.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٣٥٨/٨.

(٣) الكافي ص ١٥٤، الشرح الكبير ١٠٦/٢، القوانين الفقهية ص ١٠٤.

(٤) المجموع ٣٨٨/٧، مغني المحتاج ٧٦٨/١، قال الشريبي: «فائدة: سائر الكفارات لا يزداد المسكين فيها على مد إلا في هذه - يعني فدية الحلق -» ٧٦٩/١.

(٥) المغني ٣٨٤/٥، الفروع ٣٥٠/٣، الإنصاف ٣٧٨/٨.

(٦) بدائع الصنائع ٦/١٠٥، حاشية ابن عابدين ٥٢٣/٣.

القول الثالث : أن المقدار الواجب لكل مسكين مد من البر خاصة أو

نصف صاع من غيره ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ^(١)

وقد استدل أصحاب القول الأول : بحديث كعب بن عجرة « لكل

مسكين نصف صاع » ^(٢) ، وقد اختلفت الروايات في نوع المخرج الذي

أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم كعباً ، وأصحها نصف صاع تقرأ لكل

مسكين ، كما رجح ذلك ابن حزم ^(٣) ، وابن حجر ^(٤) - رحمهما الله - وعليه

فيقاس غير التمر عليه فيجب إخراج نصف صاع مما عدها لكل مسكين ^(٥)

استدل أصحاب القول الثاني : بالقياس على صدقة الفطر ^(٦)

استدل أصحاب القول الثالث : بالقياس على كفارة اليمين ^(٧) .

المنافسة والترجيح :

يناقش استدلال القول الثاني بأنه مخالف للنص الصريح حيث ورد

النص بإجزاء نصف صاع من تمر لكل مسكين ، وعليه فيما ذكره من قياس

(١) المغني ٣٨٤/٥ ، الفروع ٣/٣٥٠ ، الإنصاف ٨/٣٧٨ ، قال المرداوي : ((والصحيح من المذهب

والروايتين أنه يطعم لكل مسكين مدبر... وهي أشهر))

(٢) سبق تخريجه ص : ١٦٩

(٣) المحلي ٧/٢٠٩

(٤) فتح الباري ٤/٢٣

(٥) انظر المغني ٥/٣٨٤

(٦) حاشية ابن عابدين ٣/٥٢٥

(٧) المغني ٥/٣٨٤

فهو فاسد الاعتبار ، كما يناقش استدلال القول الثالث بأن القياس على كفارة اليمين لا يرد هنا ، لأن البر مقيس على التمر في جواز الإخراج فوجب أن يماثله في مقدار المخرج ، « لأن الفرع يماثل أصله ولا يخالفه »^(١) فبناء على ما سبق من المناقشة فإن الراجح هو القول الأول لموافقته لنص الحديث الصحيح والله أعلم .

الفرع الثاني: المقدار المجزئ للإطعام في جزاء الصيد.

وذلك أن من قتل صيداً برياً مأكولاً وهو محرم أو في الحرم وجب عليه جزاؤه، لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ (٩٥) ﴿٣﴾ .

فقد أوجب الله ﷻ جزاء الصيد وهو على التخيير إما أن يهدي مثله من النعم أو يطعم مساكين أو يصوم، والكلام في إطعام المساكين في فدية جزاء الصيد يكون في مسألتين:

المسألة الأولى: فيما يقدر به الإطعام هل هو الصيد أو الهدى؟

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيما يقدر به الإطعام على قولين:

(١) المغني ٥/ ٣٨٤

(٢) سورة المائدة، الآية (٩٥).



القول الأول: أن الإطعام يقدر بقيمة الصيد، فيشترى بقيمة الصيد طعاماً ثم يتصدق به على المساكين، وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثاني: إن الإطعام يقدر بقيمة الهدي فيما له مثل فإن الهدي يقوم، ثم يشتري بقيمته طعام يتصدق به على المساكين، وإلى هذا ذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وقد استدل أصحاب القول الأول:

١- بقول الله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّراً طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٦)، فجعل الله طَعَامُ مَسْكِينٍ جزاء وكفارة كالقيمة فاعتباره بقيمة الصيد أولى من اعتباره بالهدي، إذ هو بدل من الصيد وجزاء عنه لا من الهدي^(٧).

٢- أن الفقهاء اتفقوا فيما لا نظير له من النعم أن اعتبار الطعام إنما هو بقيمة الصيد، فكذلك فيما له نظير لأن الآية منتظمة للأمرين، فلما اتفقوا في

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٤١، والبحر الرائق ٣/٥١.

(٢) الكافي ص: ١٥٧، والشرح الصغير ٢/٧٢، ومواهب الجليل ٤/٢٤٦.

(٣) الفروع ٣/٤٣١، والإنصاف ٨/٣٨٣.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٣/٥٠٥، والمجموع ٧/٤٢٧.

(٥) المغني ٥٤/٤١٦، والفروع ٣/٤٣١، والإنصاف ٨/٣٨١.

(٦) سورة المائدة، الآية (٩٥).

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٦٦، وانظر بدائع الصنائع ٣/٢٤١.

أحدهما أن المراد اعتبار الطعام بقيمة الصيد كان الآخر مثله^(١).

كما استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن الذي يخرج هو المثل لا الصيد فيقوم ما يخرج لا ما لا يخرج^(٢).

٢- أن كل ما تلف وجب به المثل، فإذا قوم لزمت قيمة مثله كالمثلي من

مال الأدمي^(٣).

الترجيح والمناقشة:

الذي يظهر لي والله تعالى أعلم رجحان القول الثاني لوجهة ما ذكره من أدلة، وما استدل به أصحاب القول الأول من ظاهر الآية فلا أراه متوجهاً فالإطعام جزاء وكفارة لكن لا يدل ظاهرها على أن الطعام يقوم بالصيد بل هي مطلقة، وإطلاق الآية هو سبب الخلاف فيما يظهر، لذلك فقد ذهب أصحاب القول الثاني للتقويم بالهدي لأنه المثل قياساً على سائر المتلفات ولأنه هو المخرج في الأصل^(٤).

والدليل الثاني لأصحاب القول الأول: هو استصحاب للإجماع في

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٦٦، وانظر بدائع الصنائع ٣/٢٤٢.

(٢) البيان ٤/٢٣٨.

(٣) المغني ٥/٤١٦.

(٤) قال الشيخ محمد بن عثيمين: « والمذهب : أن الذي يقوم المثل لأنه هو الواجب أصلاً.. وهو الراجح »

الشرح الممتع ٧/١٩٧.

محل الخلاف مع ظهور الفرق بين الصورتين^(١).

المسألة الثانية: مقدار ما يعطى كل مسكين من الطعام في جزاء

الصيد

إذا ظهر لنا أن قاتل الصيد في الحرم أو الإحرام عليه الجزاء، وأن إطعام المساكين أحد خصال هذا الجزاء، وأن الإطعام يقوم بقيمة المثل فيما له مثل من الصيد، وبقيمتة فيما لا مثل له، فاعلم أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يعطاه كل مسكين من الطعام المكفّر به على أربعة أقوال:

القول الأول: أن لكل مسكين مد من الطعام سواء البر أو غيره، وهو مذهب المالكية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثاني: أن لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره وهو مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثالث: أن لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من غيره،

(١) قال ابن مفلح: «وعن أحمد يقوم الصيد.. كما لا مثل له والفرق ظاهر» الفروع ٤٣١/٣.

(٢) الكافي ص ١٥٨، التاج والإكليل ٢٦٥/٤، قال الدردير في شرحه الكبير: «ولا يجزئ زائد على مد من أمداد الطعام المقوم به الحيوان لمسكين ولا الناقص عن المد بل لابد من مد لكل مسكين ويكمل الناقص، وله نزع الزائد إن بين» ١٢٧/٢.

(٣) المغني ٤١٦/٥، الإنصاف ٣٨٦/٨.

(٤) المغني ٤١٦/٥، الفروع ٤٣٢/٣.

وهو مذهب الحنفية^(١).

القول الرابع: أنه لا يقدر ما يعطاه كل مسكين، لكن لابد من أن يخرج الطعام بين ثلاثة مساكين على الأقل، وهو مذهب الشافعية^(٢).

دليل القول الأول: القياس على كفارة اليمين، قالوا: الواجب في كفارة اليمين إطعام كل مسكين مدّاً فكذلك هنا^(٣).

دليل القول الثاني: قالوا: يعطى كل مسكين مدّاً من البر قياساً على كفارة اليمين، فأما بقية الأصناف فنصف صاع لكل مسكين قياساً على فدية الأذى إذ لم يرد الشرع في موضع بأقل من ذلك في طعمة المساكين ولا

(١) الهداية ١/ ١٨٥، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٣، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣١، وفي بداية المبتدي: «ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع» الهداية ١/ ١٨٥.

(٢) المجموع ٧/ ٤٢٧، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٢٦٣، وقال القليوبي: «يكفي ثلاثة منهم وإن انحصروا كما قاله ابن حجر ولا يكفي أقل من ثلاثة، فإن دفعه لاثنتين ضمن للثالث أقل متمول» حاشيته على شرح المحلى ٢/ ١٨١، وقال الهيثمي: «وحيث وجب صرف الطعام إليهم في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه» تحفة المحتاج ٥/ ٣٤١، قال الشرواني بعد قوله في غير دم التخيير والتقدير: «كما هنا» حاشيته على التحفة ٥/ ٣٤١، وقال الكاندهلوي: «وأما الشافعية فحكى عنهم الرازي في التفسير الكبير، وابن رشد في البداية أن يطعم كل مسكين مدّاً لكن في عامة فروعهم عدم التقيد» أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٧/ ١٧ وهو كما قال ﷺ، وابن القيم يميل إلى هذا القول. انظر: زاد المعاد ٥/ ٤٤٧.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٧٤.

توقيف فيه، فيرد إلى نظائره^(١).

دليل القول الثالث: القياس على مقدار المخرج في صدقة الفطر^(٢) لأنه الطعام المعهود في الشرع^(٣).

دليل القول الرابع: ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفِّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٤).
وجه الاستدلال من الآية: أن مقدار الطعام محدد وهو قيمة الهدي من الطعام ولم يرد في الآية تحديد لعدد المساكين، بل ورد بصيغة الجمع وهذا لا يتناول أقل من ثلاثة^(٥).

المناقشة والترجيح:

عند النظر في أدلة الأقوال نجد أن من ذهب إلى تقدير ما يعطاه كل مسكين قد استند في ذلك إلى القياس، ومن ذهب إلى عدم التقدير قد استند إلى ظاهر الآية، وعليه فلعل الراجح هو القول الرابع عملاً بظاهر الآية والله تعالى أعلم.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣١.

(٢) المغني ٥/ ٤١٧.

(٣) الهداية ١/ ١٨٥.

(٤) سورة المائدة، الآية (٩٥).

(٥) وقد بحث في كثير من كتب الشافعية فلم أجدهم نصوا على دليل المسألة ولعلهم ذهبوا إلى ذلك عملاً بظاهر الآية.

المطلب الخامس : المقدار المجزئ للإطعام في كفارة الظهار

إن الله ﷻ أوجب على المظاهر الكفارة المغلظة بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ (٢) ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ (٤) ﴾^(١).

وقد اتفق الفقهاء على أن خصال كفارة الظهار تكون على الترتيب، وأنه لا يصار إلى الإطعام إلا عند العجز عن العتق والصيام^(٢) كما اتفقوا على وجوب استيفاء العدد في الإطعام حقيقة أو حكماً^(٣)، غير أنهم اختلفوا في مقدار ما يجزئ لكل مسكين على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المقدار المجزئ من الإطعام لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من غيره، وهو مذهب الحنفية^(٤).

(١) سورة المجادلة، الآيتان (٣، ٤).

(٢) مراتب الإجماع ص ١٤٦.

(٣) حقيقة: يعني بأن يطعم ستين مسكيناً متغايري الأشخاص وهذا مذهب الجمهور، وحكماً: بأن يردد الطعام على مسكين واحد ستين يوماً وهو مذهب الحنفية.

(٤) الهداية ٢/ ٣٠١، بدائع الصنائع ٦/ ٤٠٥، حاشية ابن عابدين ٥/ ١١٣.

القول الثاني: أن ذلك لا يقدر بمقدار معين بل يجب إعطاء كل مسكين مقدار ما يشبعه من الطعام، وهو مذهب المالكية^(١)، وذهب إليه ابن حزم^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وتلميذه ابن القيم^(٤)، وقد ذهب الإمام مالك إلى أن المشبع لكل مسكين في المدينة مد من حنطة بمد هشام^(٥).

القول الثالث: أن المقدار المجزئ لكل مسكين مد من طعام سواء البر أو غيره، وهو مذهب الشافعية^(٦)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧).

القول الرابع: أن المقدار المجزئ لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره، وهو مذهب الحنابلة^(٨).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

(١) المدونة الكبرى ٣/١١٠٩، الشرح الكبير ٢/٧١٢.

(٢) المحلى ١٠/٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٠، قال: « والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول » وانظر الفروع ٥/٥٠٧، ونقل عن شيخ الإسلام أنه قياس المذهب.

(٤) زاد المعاد ٥/٤٤٥.

(٥) المدونة الكبرى ٣/١١٠٩، الشرح الكبير ٢/٧١٢، والمد الهشامي مد وثلاث أو مدان إلا ثلاث بمد النبي ﷺ على ما في المدونة، ونص خليل أنه مدان إلا ثلاث كما في الشرح الكبير.

(٦) الأم ٧/٢١٣، مغني المحتاج ٣/٤٧٩، المجموع ١٩/٩٢.

(٧) قال المرداوي: « وقال في الإيضاح: يجزئ مد أيضاً من غير البر كالبر، وذكره المجد رواية، ونقله الأثرم » الإنصاف ٢٣/٣٥٦، وانظر: الفروع ٥/٥٠٥.

(٨) المغني ١١/٩٤، الفروع ٥/٥٠٥، الإنصاف ٢٣/٣٥٣.

١- بحديث امرأة أوس بن الصامت رضي الله عنه قالت: «ظاهر مني زوجي فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(١) إلى الفرض فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده شيء يتصدق به، قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك « والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً^(٢) ».

قالوا: والحديث يدل على أن الواجب ستون صاعاً من تمر فكان الواجب لكل مسكين صاعاً من تمر.

٢- واستدلوا على أن المجزئ نصف صاع من الحنطة في كفارة الظهر بالقياس على كفارة الأذى فقد استدل الطحاوي بالروايات التي ورد فيها ذكر أن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة أن يتصدق بنصف صاع من حنطة لكل

(١) سورة المجادلة، الآية (١).

(٢) أخرجه أبو داود- كتاب الطلاق - باب في الظهر، حديث رقم (١٢٢١٣) ٢١٦/٦، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار- كتاب الأيمان والنذور- باب المقدار الذي يعطي لكل مسكين من الطعام - والكفارات، حديث رقم (٤٦٥٤) ٦/٣، وصحح هذه الرواية أبو داود وقال: «هي أصح من حديث يحيى بن آدم».

مسكين^(١).

٣- بالقياس على كفارة اليمين حيث جعل عمر وعلي عليهما السلام الإطعام في كفارات الأيمان من الحنطة مدين مدين لكل مسكين، ومن الشعير والتمر صاعاً صاعاً فكذلك هنا^(٢).

٤- ولأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيعتبر بصدقة الفطر^(٣).
وقد استدل أصحاب القول الثاني:

بأن الله ﷻ أمر بالإطعام في قوله: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(٤) ولم يحده الله ﷻ بحد محدود ولا رسوله ﷺ بل علق الله ﷻ الأمر بالمصدر الذي هو الإطعام ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم فأطلق الطعام وقيد المطعمين ورأيناه سبحانه حيث ذكر إطعام المسكين في كتابه فإنها أراد به الإطعام المعهود المتعارف، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾^(٥) ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾^(٦) أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ^(٧) يَبِيحًا ذَا مَقْرَبَةٍ^(٨) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ^(٩) ﴿^(١٠) ، وقال تعالى:

(١) انظر شرح معاني الآثار ٤/٣.

(٢) شرح معاني الآثار ٧/٣، وسيأتي تخريج ما روي عنها في موضعه من هذا المبحث إن شاء الله، وانظر بدائع الصنائع ٦/٤٠٥.

(٣) الهداية ٢/٣٠١.

(٤) سورة المجادلة، الآية (٤).

(٥) انظر المحلى ١٠/٥٠، مجموع الفتاوى ٣٥٠/٣٥.

(٦) سورة البلد، الآيات (١٢-١٥).

﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حَيْءٍ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٨) ، وإذا كان الأمر كذلك فالمرجع هو العرف^(٩).

واستدل أصحاب القول الثالث:

بالقياس على كفارة الجماع في نهار رمضان حيث ثبت بالنص أن المجزئ لكل مسكين مداً قالوا: « وما ورد في خبر سلمة بن صخر »^(١٠) حيث أمره النبي ﷺ أن يطعم وسقاً من تمر من صدقة بني زريق فمحمول على الجواز وأن ما زاد على خمسة عشر صاعاً فهو تطوع بدليل خبر المجمع في نهار رمضان^(١١).

أدلة القول الرابع:

١- عن أبي يزيد المدني قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال النبي ﷺ للمظاهر: « أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مد بر »

(١) سورة الإنسان، الآية (٨).

(٢) زاد المعاد ٥/ ٤٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الطلاق - باب في الظهار، حديث رقم (٢٢١٢)، وأخرجه الترمذي - أبواب الطلاق واللعان - باب ما جاء في كفارة الظهار، حديث رقم (١٢١٤) ٤/ ٣١٨، وقال الترمذي: « هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم في كفارة الظهار ».

(٤) المجموع ١٩/ ٩٢، وقد مضى تخريج حديث كفارة المجمع في نهار رمضان ص: ١٥٤.



وهذا نص^(١).

٢- ويدل على أنه مدبر أنه قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ولم يعرف لهم في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً^(٢).

٣- ما روى عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لخويلة امرأة أوس بن الصامت: « اذهبي إلى فلان الأنصاري فإن عنده شطر وسق من تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدق به، فلتأخذه فليتصدق به على ستين مسكيناً »^(٣).

٤- حديث أوس بن الصامت أن النبي ﷺ قال: « إني سأعينه بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله فإني سأعينه بعرق آخر »، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: « العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً »^(٤) فعرقان يكونان ثلاثين صاعاً لكل مسكين نصف صاع^(٥).

٥- ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام فكان لكل مسكين نصف

(١) المغني ٩٥/١١.

(٢) المغني ٩٥/١١.

(٣) أخرجه البيهقي - كتاب الظهار - باب من له الكفارة بالإطعام، حديث رقم (١٥٦٧٣) ١١/٣٢١ ط: دار الفكر، قال: «هذا مرسل».

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب الطلاق - باب في الظهار، حديث رقم (٢٢١٥) ٦/٢١٧.

(٥) المغني ٩٦/١١.

صاع من التمر والشعير كفدية الأذى^(١).

المناقشة والترجيح:

عند النظر في روايات أحاديث كفارة الظهر لا نجد أن النبي ﷺ أمر بمقدار محدد لا يزداد عنه ولا ينقص كما ورد في حديث كعب بن عجرة التنصيص على أن لكل مسكين نصف صاع لذا فإني أرى أن الأمر مطلق كما ورد إطلاقه في القرآن وأن الذي يحدد ذلك هو العرف وعلى حسب المخرج وأن المراد إعطاء كل مسكين ما يشبعه في يومه، وفي هذا يرجع إلى اجتهد المجتهد في وقته كما، اجتهد مالك وقال إن الواجب من الحنطة مد بالهشامي، وقال: « إن إطعام الظهر لا يكون إلا شبعاً، لأن طعام الأيمان فيه شرط، ولا شرط في طعام الظهر »^(٢).

وسياتي إن شاء الله في المسألتين بعدها زيادة تقرير لوجه الترجيح، والله تعالى أعلم.

وعند تأمل آيات القرآن الواردة في الكفارات نجد هناك فرقاً بين ما

(١) المغني ٩٦/١١.

(٢) المدونة الكبرى ١١٠٩/٣.

(٣) وهذا استنباط ظهر لي ولم أر من ذكره فإن يك صواباً فمن الله وحده وإن يك خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه بريثان.

ورد في كفارة الأذى حيث قال الله ﷻ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١) وأما كفارة الظهار فقال تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(٢) وبمثله ورد في كفارة اليمين^(٣) وفدية الإفطار^(٤)، و فرق بين التعبير بالصدقة والإطعام فالأصل في الصدقة أنها مقدرة كصدقة الفطر وكالزكاة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٥) الآية، وأما الإطعام فالأصل فيه عدم التقدير كقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾^(٦)، لذلك جاءت فدية الأذى في السنة مقدرة بنصف صاع لكل مسكين، ولم يأت مثل ذلك في كفارة الظهار واليمين وفدية الإفطار في رمضان ورسول الله ﷺ أوتي جوامع الكلم وهو أفصح الخلق وأنصحهم للخلق، فيبقى الأمر على إطلاقه، يحدده العرف عملاً بالقاعدة المجمع عليها العادة محكمة،

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٢) سورة المجادلة، الآية (٤).

(٣) في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٥) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٦) سورة البلد، الآيات (١٤، ١٥).

قال الناظم:

والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يجد^(١)

المطلب السادس : المقدار المجزئ للإطعام في كفارة اليمين

لقد خير الله ﷻ من حنث في يمين منعقدة بين أن يكفر بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٨٩) ﴿٣﴾.

فلا خلاف بين العلماء أن إطعام عشرة مساكين أحد خصال كفارة اليمين لكنهم اختلفوا في مقدار المجزئ من هذا الإطعام كخلافهم في المجزئ من الإطعام في كفارة الظهار على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المقدار المجزئ من الإطعام لكل مسكين نصف

(١) من منظومة القواعد الفقهية للشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله ، المجموع الكاملة لمؤلفات الشيخ، المجلد

الأول من الفقه ص ١٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية (٨٩).

صاع من بر أو صاع من غيره، وهذا مذهب الحنفية^(١).

القول الثاني: أن المقدار المجزئ لكل مسكين لم يقدر الشرع بمقدار معين، بل يعطي كل مسكين من أوسط ما يطعمه الإنسان أهله، وهذا أمر يختلف باختلاف الناس والبلدان، وهو مذهب الإمام مالك^(٢).

وابن حزم^(٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥)، وقد ذهب الإمام مالك إلى أن المدينة يجزئ فيها لكل مسكين مد من حنطة بمد النبي ﷺ^(٦).

القول الثالث: أن المقدار المجزئ لكل مسكين مد من طعام سواء البر

(١) شرح معاني الآثار ٧/٣، الهداية ٣٥٨/٢، بدائع الصنائع ٦/٣٨٠.

(٢) المدونة الكبرى ٧٩٨/٢، قال خليل: «إطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه»، قال الشيخ أحمد الدردير معلقاً عليه: «وعن الإمام الزيادة بالاجتهاد لا بحد وهو الوجه»، قال ابن عرفة معلقاً على كلام الدردير: «لكن ظاهر المدونة أن مالكا يقول بوجوب الزيادة» حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٠٩، ونقل الخطاب عن فتاوى البرزلي ما يفيد ذلك، مواهب الجليل ٤/٤١٧، وانظر المنتقى ٤/٥١٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/١٥٧، وبناء عليه فهو مذهب المالكية، وإن كان البعض ينقل عن المالكية تقديره بمد ولا أرى إطلاق ذلك صحيحاً، بل أرادوا بالمد مد حنطة بالمدينة.

(٣) المحلى ٨/٧٢، قال شيخ الإسلام: «وهو مذهب داود وأصحابه مطلقاً» ٣٥/٣٤٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٤٩، قال الشيخ أحمد بن عبد الحليم: «وهو قياس مذهب أحمد وأصوله»..

(٥) زاد المعاد ٥/٤٤٥..

(٦) قال مالك: «وأما عندنا ها هنا فليكفر بمد النبي ﷺ في اليمين مدمد وأما أهل البلدان فإن لهم عيشاً غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم، يقول الله تعالى: ﴿من أوسط﴾ المدونة الكبرى ٢/٧٩٨.

أو غيره، وهو مذهب الشافعية^(١).

القول الرابع: أن المقدار المجزئ لكل مسكين مد من بر أو نصف

صاع من غيره، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

أدلة القول الأول:

١- أن عمر رضي الله عنه قال ليرفاً مولاه: إني أحلف على قوم لا أعطيهم ثم

يبدو لي فأعطيهم فإذا أنا فعلت ذلك فأطعم عشرة مساكين كل مسكين

نصف صاع من حنطة، أو صاعاً من تمر^(٣).

٢- عن علي رضي الله عنه أنه قال: في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين نصف

صاع من حنطة^(٤).

٣- لأن هذه صدقة مقدرة بقوت مسكين ليوم فلا تنقص عن نصف

صاع كصدقة الفطر، وفدية الأذى^(٥).

٤- القياس على كفارة الجماع في نهار رمضان، فالمجزئ فيها بنص

(١) الأم ٨/٤١٣، مغني المحتاج ٤/٤٤١، المجموع ١٩/٣٧٩.

(٢) المغني ١٣/٥٠٩، شرح الزركشي ٧/١٢٩.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - كتاب الأيمان والندور - باب المقدار الذي يعطى لكل مسكين

من الكفارات - حديث (٤٦٥٥) ٦/٣.

(٤) أخرجه الطبري في تفسير سورة المائدة - حديث (١٢٤٠٢) ٥/١٩، وقد صحح إسناده ابن حزم في

المحل ٨/٧٣.

(٥) بدائع الصنائع ٦/٣٨١.

السنة مد لكل مسكين، فكذلك في كفارة اليمين^(١).

دليل القول الثاني: أن الأمر بالإطعام في الآية جاء مطلقاً لم يحدد مقداره بنص القرآن، ولا بسنة النبي ﷺ فيبقى على إطلاقه ويحدده العرف^(٢)، لاسيما مع قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٣).

دليل القول الثالث: القياس على كفارة الجماع في نهار رمضان، فالمجزئ فيها بنص السنة مد لكل مسكين، فكذلك في كفارة اليمين^(٤).

دليل القول الرابع: استدلووا بإجزاء المد من الحنطة بما روي عن زيد ابن ثابت^(٥)، وابن عباس^(٦)، وابن عمر^(٧)، ويقول سليمان بن يسار رضي الله عنه: أدركت الناس إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر

(١) شرح معاني الآثار ٦/٣.

(٢) مجموعة الفتاوى ٣٥/٣٤٩، زاد المعاد ٥/٤٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٤) انظر الأم ٨/٤١٣.

(٥) أخرجه الطبري في تفسير سورة المائدة حديث رقم (١٢٤١٨) ٥/٢١، وصححه ابن حزم المحلى ٧٣/٨.

(٦) أخرجه الطبري في تفسير سورة المائدة حديث رقم (١٢٤١٩) ٥/٢١، وصححه ابن حزم المحلى ٧٣/٨.

(٧) أخرجه الطبري في تفسير سورة المائدة حديث رقم (١٢٤٢٢) ٥/٢١، وصححه ابن حزم المحلى ٧٣/٨، كما صححه ابن القيم زاد المعاد ٥/٤٤٤.

مد النبي ﷺ^(١)

واستدلوا بأنه لا يجزئ مما سواه إلا نصف صاع بها رواه أبو يزيد المدني
 ﷺ قال: جاءت امرأة من بني بياضة إلى النبي ﷺ بنصف وسق شعير، فقال
 للمظاهر: «أطعم هذا فإنه مدي شعير مكان مد بر».

المناقشة وال ترجيح:

يناقش ما استدل به من قال بالتقدير من الآثار عن الصحابة أنها
 مختلفة، وقول الصحابي لا يعمل به - عند من يرى العمل به - إلا إذا لم
 يخالف غيره، وقد جمع ابن القيم ﷺ بين هذه الآثار المتعارضة بقوله: «إن
 من روي عنهم المد والمدان لم يذكروا ذلك تقديراً وتحديداً بل تمثيلاً، فإن
 منهم من روي عنه المد وروي عنه مدان، وروي عنه مكوك، وروي عنه
 جواز التغذية والتعشية، وروي عنه أكلة، وروي عنه رغيف أو رغيفان فإن
 كان هذا اختلافاً فلا حجة فيه، وإن كان بحسب حال المستفتي، وبحسب
 حال الحالف والمكفر فظاهر، وإن كان ذلك على سبيل التمثيل فكذلك»^(٢).

وما حصل في الأدلة من القياس، فيناقش بالمعارضة في الأصل المقيس
 عليه وهو كفارة الظهر، وكفارة الجماع في نهار رمضان فما وقع من التكفير

(١) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب النذور والأيمان - باب العمل في الكفارة، حديث رقم (١٠٧٢) المتفق

٥٠٦/٤

(٢) زاد المعاد ٥/٤٤٧.

بالطعام في زمن النبي ﷺ إنما وقع مقداره اتفاقاً ولم يفرض فيه النبي ﷺ حداً محدداً.

ويناقش ما استدل به أصحاب القول الرابع من حديث أبي يزيد المدني بأنه مرسل كما نبه عليه البيهقي.

وعليه فالراجح هو القول الثاني عملاً بظاهر الآية قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «القول الثاني: أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهلهم قدرأً ونوعاً... والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول ولهذا كانوا يقولون الأوسط خبز ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر، والأعلى خبز ولحم.. والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم فقد يجزئ في بلد ما أوجه أبوحنيفة، وفي بلد ما أوجه أحمد، وفي بلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته عملاً بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(١)، «^(٢) هذا ما ظهر لي، والله أعلم بالصواب.

(١) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٤٩-٣٥٢.

المطلب السابع : الحكم فيما لو غدى المساكين بدلاً من إعطائهم المقدار المجزئ

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن تغذية المساكين وتعشيتهم مجزئ، ولا يشترط تملك المساكين للطعام الواجب في الكفارة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

القول الثاني: أن ذلك لا يجزئ عن إعطائهم المقدار الواجب، وهو مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وهو قول عند المالكية^(٧).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- بظاهر القرآن ففيه الأمر بالإطعام في الكفارات ولم يأمر بالتمليك

(١) المبسوط ١٤/٧، بدائع الصنائع ٦/٣٨٢.

(٢) المدونة الكبرى ٢/٧٩٨، المنتقى ٤/٥١١.

(٣) واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك فروي عنه يجزئ ذلك إذا كان قدر الواجب ولم يعتبره في رواية

أخرى، قال المرداوي: « وعنه يجزئه إذا كان قدر الواجب، واختار شيخ الإسلام الإجزاء ولم يعتبر

القدر الواجب وهو ظاهر نقل أبي داود وغيره فإنه قال أشبعهم، قال: ما أطعمهم؟ قال: خبزاً ولحماً إن

قدرت أو من أوسط طعامكم » الإنصاف ٣٥/٣٥٢، وانظر الفروع ٥/٥٠٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٢.

(٥) روضة الطالبين ٨/٣٠٧، التنبيه ص ٤٦٨.

(٦) الشرح الكبير ٢٣/٣٥٩، وانظر الإنصاف ٢٣/٣٥٨ قال: « هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ».

(٧) اختاره ابن العربي انظر أحكام القرآن ٢/١٥٨.



والإيتاء وهذا دليل ظاهر في جواز الإطعام بالأكل من غير إعطاء، يقال: فلان يطعم الطعام ومرادهم دعاؤه الناس إلى أكل طعامه وهذا يئن عند أهل العرف^(١).

٢- ما أخرجه البخاري رحمه الله قال: « وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر »^(٢).

قال أحمد رحمه الله: أطعم شيئاً كثيراً ووضع الجفان^(٣).

٣- ما رواه ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾^(٤)، قال « من أوسط ما يطعم الخبز والتمر، والخبز والسمن، والخبز والزيت، ومن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم »^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

(١) انظر المبسوط ١٥/٧، وأحكام القرآن للجصاص ٦٤٣/٢، ومجموع الفتاوى ٣٥٢/٣٥.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به - كتاب التفسير - باب تفسير قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ٢٢٤/٨.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٦٠/٢٣.

(٤) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٥) أخرجه الطبري، تفسير سورة المائدة ١٨/٥، وصححه ابن القيم انظر زاد المعاد ٤٤٢/٥، كما رواه ابن حزم عن طريق ابن أبي شبة قال: أخبرنا أبو معاوية الضرير عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر به، المحلى ٧٤/٨.

١- أن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم كما ورد عن زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

٢- حديث كعب بن عجرة: «أطعم ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين».

٣- ولأنه مال واجب للفقراء شرعاً فوجب تملكهم إياه كالزكاة^(١).

المناقشة والترجيح:

يناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من النقل عن الصحابة ومن حديث كعب بأن هذا يدل على جواز التملك ولا دلالة فيه على المنع من الإطعام بغداء أو عشاء^(٢).

ويناقش القياس على الزكاة بأنه قياس غير مستقيم لأن النص ورد في الزكاة بلفظ الإيتاء وهذا لا يحصل إلا بتمليك، وأما في الكفارات فورد النص بلفظ الإطعام وهو حاصل في التمكين من الإطعام حقيقة^(٣).

فلما يرد على أدلة القول الثاني من المناقشة ولأن القول الأول مستند على ظاهر النصوص، وعلى فعل أنس رضي الله عنه ولا يخالف له من الصحابة وعلى

(١) الشرح الكبير ٢٣ / ٣٦٠.

(٢) أحكام اليمين بالله ص ٣٧٨.

(٣) المبسوط ١٥ / ٧.

تفسير ابن عمر رضي الله عنهما للآية وهو قول جماعة من المفسرين^(١) أيضاً من سلف هذه الأمة فإن الراجح هو القول الأول والله تعالى أعلم.

فإذا ثبت هذا فقد ذهب جمهور الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣) إلى أن الواجب عند التمكين من الإطعام وجبتان غداء وعشاء، أو غداءان أو عشاءان.

واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٤) والوسط مرتان في اليوم غداء وعشاء لأن الأكثر في العادة ثلاث مرات، والأقل واحدة^(٥).

و.م.ب.م.

(١) انظر تفسير الطبري ٥/ ٢٢.

(٢) المبسوط ٧/ ١٤، بدائع الصنائع ٦/ ٣٨٢.

(٣) المدونة الكبرى ٢/ ٧٩٨، المنتقى ٤/ ٥١١.

(٤) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٤٣، بدائع الصنائع ٦/ ٣٨٢.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المبحث الرابع : الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في أبواب المعاملات، وفقه الأسرة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضمان حليب المصرة.

المطلب الثاني : المقدار الذي يجوز فيه بيع العرايا ، وفيه تمهيد وفرعان:

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول: ضمان حليب المصرة.

المصرة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة التي جمع لبنها في ضرعها وحبس^(١).

يفعل ذلك بعض الباعة تدليساً منهم على المشتري، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا الفعل بقوله:

«لا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر» أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) عن أبي هريرة ؓ.

فذهب إلى العمل بهذا الحديث المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) فأثبتوا الخيار لمشتري المصرة.

وأوجبوا عليه عند الرد صاعاً من تمر كما ورد في الحديث.
والصاع من التمر مقدّر هنا بالشرع ولو كثر اللبن الذي احتلبه

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٦.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - باب النهي للبائع ألا يخفل الإبل والبقرة والغنم، وكل محفلة - حديث رقم (٢١٤٨) - ٤/٤٥٦.

(٣) أخرجه مسلم - كتاب البيوع - باب حكم بيع المصرة - حديث رقم (٣٨٠٩) - ١/٤٠٥، واللفظ للبخاري.

(٤) المدونة الكبرى ٤/١٧٣٨، الشرح الكبير ٣/١٧٨.

(٥) المهذب ٢/٤٧، مغني المحتاج ٢/٨٤.

(٦) المغني ٦/٢١٧، الإنصاف ١١/٣٥١.

المشتري، وسواء زادت قيمته على المصرة أو نقصت عن قيمة اللبن فلا فرق بين ذلك كله، والحكمة من ذلك أن لبن التصرية اختلط بلبن حدث في ملك المشتري، فلما لم يتميز قطع رسول الله ﷺ المشاجرة بينهما بإيجاب صاع^(١).
وذهب الحنفية^(٢) إلى أن من اشترى شاة مصراة فليس له ردها بالعيب إلا إذا اشترط ذلك في العقد.

قالوا: والحديث في رد المصرة وصاع من تمر منسوخ^(٣).
أو مؤول^(٤).

قالوا: ثم إن هذا الحديث مخالف للكتاب والسنة والأصول من وجوه، منها:

أن ضمان المتلفات يتقدر بالمثل بالكتاب والسنة وفيما لا مثل له بالقيمة

(١) الإنصاف ٣٥٣/١١.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٨١/٣، المبسوط ٣٨/١٣، عمدة القاري ٢٧٠/١١.

(٣) شرح معاني الآثار ٢٨١/٣، عمدة القارئ ٢٧٠/١١. وقد اختلفوا في الناسخ على أقوال:

١. أنه حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

٢. أنها من قبيل العقوبات المالية التي كانت في أول الإسلام ثم نسخت

٣. بحديث نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ

انظر شرح معاني الآثار ٢٨١/٣.

(٤) حيث إن تأويله عندهم أنه من قبيل خيار الشرط قال السرخسي: «... فيحتاج أن يشترط الخيار لنفسه

ثلاثة أيام حتى يدفع الغرور به عن نفسه فجوز له الشرع ذلك وجعله بخير النظرين ثلاثة أيام، وأما إذا

اشترها بغير شرط خيار فليس له أن يردها بسبب التحفيل «المبسوط ٣٨/١٣».

فإن كان اللبن من ذوات الأمثال فالواجب المثل، والقول قول من عليه في بيان المقدار وإن لم يكن من ذوات الأمثال فالواجب هو القيمة أما إيجاب التمر مكان اللبن فمخالف لما ثبت بالكتاب والسنة، وفيه تسوية بين قليل اللبن وكثيره فيما يجب مكانه، وهذا مخالف للأصول أنه إذا قلّ المتلف قل الضمان وإذا كثر المتلف كثر الضمان وهنا الواجب صاع من التمر قل اللبن أو كثر.

قالوا: ومذهبنا أنه إنما يقبل من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه ما لا يخالف القياس فأما ما خالف القياس الصحيح فالقياس مقدّم عليه^(١).

ويناقش ما ذكره الأحناف بما يلي:

١- ما ذكره من دعوى النسخ فمردود لأن من شرط النسخ معرفة المتقدم من المتأخر، ثم إن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لأنهم اختلفوا في النسخ^(٢).

٢- وما ذكره من تأويل الحديث بخيار الشرط فهو صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل صحيح فلا يجوز.

٣- وما ذكره من أنه مخالف للأصول^(٣) ومنها ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة: فإن هذا ليس دائماً بل ربما ضمن الشيء بما ليس قيمة له

(١) المبسوط ١٣/٤٠.

(٢) فتح الباري ٤/٤٦١.

(٣) فتح الباري ٤/٤٦٢، وانظر: أعلام الموقعين ٢/٣٦.

ولا مثلاً كالخر يضمن في ديته بالإبل^(١).

٤- وما ذكروه من أن الأصل أن الضمان مقدر بقدر التالف وذلك مختلف، فالجواب أن ذلك ليس دائماً كاللموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر، والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه، والحكمة من التقدير هنا قطع النزاع الحادث عن الاختلاف في مقدار اللبن^(٢).

«فالحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها، ولو خالفها لكان أصلاً بنفسه كما أن غيره أصل بنفسه، وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض بل يجب اتباعها كلها، ويقر كل منها على أصله وموضعه، فإنها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه»^(٣).

٥- وما ذكروه من أن الحديث من رواية أبي هريرة فلا يقبل إذا خالف القياس، فإن هذا قدح في الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه مع أنه قد اختص بمزيد الحفظ عن الصحابة، ثم إن أبا حنيفة قد ترك القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير

(١) فتح الباري ٤/ ٤٦٢، وانظر أعلام الموقعين ٢/ ٣٦.

(٢) قال ابن القيم رحمته الله : «... أما قولكم إنه تضمن الرد من غير عيب ولا فوات صفة، فأصول الشريعة توجب الرد بغير ما ذكرتم وهو الرد بالتدليس والغش، فقد أثبت النبي ﷺ الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر، وليس ها هنا عيب ولا خلف في الصفة، ولكن فيه نوع غش...» أعلام الموقعين ٢/ ٣٤.

(٣) أعلام الموقعين ٢/ ٣٤.

ذلك، مع أن أبا هريرة رضي الله عنه لم ينفرد برواية هذا الأصل^(١).
لهذا يتبين أن الراجح هو قول الجمهور، وأن الواجب عند رد الشاة
المصراة أن يرد معها صاعاً من تمر، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : المقدار الذي يجوز فيه بيع العرايا ، وفيه تمهيد وفرعان:

تمهيد

العرايا في اللغة: جمع عَرِيّة، وهي فعلية بمعنى مفعولة، من عراه يعروه
إذا قصده ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة، من عرى يعرى إذا خلع
ثوبه، كأنها عُرِّيب من جملة التحريم فعريت: أي خرجت^(٢).
والمراد بها أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد
بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له
من قوته تمر فيجئ إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين
بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات
ليصيب من رطبها مع الناس^(٣).

(١) انظر: فتح الباري ٤/ ٤٦٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٠٣، وانظر: لسان العرب ٩/ ١٨١.

(٣) المهذب ٢/ ٣٣، وانظر: المغني ٦/ ١١٩.

إذا تبين معناها فإن الكلام في هذا المطلب يكون في فرعين:

الفرع الأول: في حكم بيع العرايا.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)،

والحنابلة^(٣) إلى جواز بيع العرايا.

القول الثاني: ذهب الحنفية^(٤) إلى عدم جواز بيع العرايا.

واستدل أصحاب القول الأول:

بالحديث الصحيح الصريح أن النبي ﷺ نهي عن المزابنة ورخص في

العرايا. رواه جمع من الصحابة منهم: أبو هريرة^(٥) وزيد بن ثابت^(٦) وسهل

ابن أبي حثمة^(٧).

واستدل أصحاب القول الثاني: بالأحاديث التي ورد فيها النهي عن

(١) المدونة الكبرى ٤/١٧١٦، الكافي ص ٣١٥.

(٢) الأم ٣/٣٨٢، المهذب ٢/٣٣.

(٣) المغني ٦/١١٩، الفروع ٤/١٥٨، الإنصاف ١٢/٦٣.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/٢٩٥، المبسوط ١٢/١٩٢.

(٥) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - باب تفسير العرايا - حديث رقم (٢١٩٢) ٤/٤٩٣.

(٦) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - باب تفسير العرايا - حديث رقم (٢١٩٢) ٤/٤٩٣.

(٧) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة - حديث رقم (٢١٨٩) ٤/٤٨٨.

المزابنة^(١)، وهي بيع التمر كيلاً بالثمر على رؤوس النخل، قالوا: وهذا عام يجب العمل به، فلا ينبغي أن يخرج شيء من حديث متفق عليه إلا بحديث متفق على تأويله أو بدلالة أخرى متفق عليها^(٢).

وتأولوا الرخصة في العرايا:

بأن المراد بها أن يهب الرجل لصاحبه ثمر نخلة من نخله، فيتأذى بكثرة تردده على نخله وأهله في الحائط فرخص له أن يجبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تقرأ^(٣).

وقد أجاب الجمهور عما استدل به الحنفية:

بأن حديث الرخصة في العرايا خاص يقدم على عموم النهي عن المزابنة عملاً بالنصين^(٤).

وعما ذكروه من التأويل بأنه مردود لأمر^(٥).

١- أن الحديث صرح بالبيع واستثناء العرايا منه فلو كان المراد الهبة لما

(١) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم، وبيع

العرايا عن ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٢١٨٧)، وعن زيد بن ثابت برقم (٢١٨٤)، وعن أبي سعيد برقم

(٢١٨٦)، وعن ابن عباس برقم (٢١٨٧) ٤/ ٤٨٤، وأخرجها مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم

الرطب بالتمر إلا في العرايا، عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة رضي الله عنهما برقم (٣٨٦٨)، وعن ابن

عمر رضي الله عنهما برقم (٣٨٧٠) ١٠/ ٤٢٨.

(٢) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٩٨.

(٣) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٩٥.

(٤) المغني ٦/ ١٢٠.

(٥) فتح الباري ٤/ ٤٩٥، وانظر: معالم السنن ٣/ ٦٩.

استثنت العرية من البيع.

٢- أنه عبر في الحديث بالرخصة، والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع لا الهبة.

٣- أن الرخصة في الحديث قيدت بخمسة أوسق أو دونها والهبة لا تتقيد بذلك.

فالراجح هو قول الجمهور فيما استدلوا به نص صحيح صريح الدلالة، يجب العمل به وما ذكره أصحاب القول الثاني فهو مردود بما سبق. وقد جوز الحنابلة^(١) بيع العرايا بخمسة شروط استنبطوها من النصوص، وهي:

- ١- أن يكون في المقدار المحدد.
- ٢- بيعها بخرصها من التمر.
- ٣- قبض ثمنها قبل التفريق.
- ٤- حاجة المشتري إلى أكل الرطب.
- ٥- ألا يكون معه ما يشتري به سوى التمر.

الفرع الثاني: في المقدار الذي يجوز فيه بيع العرايا

لما ظهر لنا أن الراجح جواز بيع العرايا، فإن هذا الجواز قدره الشارع بمقدار محدد.

وقد اتفق الفقهاء القائلين بجواز بيع العرايا، أنه لا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق^(١)، كما اتفقوا على جوازها فيما دون خمسة أوسق لكنهم اختلفوا هل تجوز في الخمسة أوسق أو لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك يجوز، وهو مذهب المالكية^(٢)، وأحد قولي الشافعي^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثاني: أن ذلك لا يجوز، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

والقول الآخر للشافعي^(٦) وقد صححه كثير من الشافعية^(٧).

وقد استدل أصحاب القول الأول:

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق^(٨). و(أو) في الحديث للتخيير^(٩).

(١) قال ابن قدامة: «بغير خلاف نعلمه» ١٢١/٦.

(٢) المدونة الكبرى ٤/١٧١٧، الكافي ص ٣١٥، بداية المجتهد ٣/١٣٢٣.

(٣) الأم ٣/٣٨٣، المهذب ٢/٣٥.

(٤) الإنصاف ١٢/٦٥.

(٥) المغني ٤/١٢١، الفروع ٤/١٥٨، الإنصاف ١٢/١٦٥.

(٦) الأم ٣/٣٨٨، المهذب ٢/٢٤.

(٧) منهم: ابن المنذر والخطابي والجويني والرويانى والبغوي والشاشي والغزالي والنوي وغيرهم، المجموع ١٠/٣٧٧.

(٨) أخرجه البخاري- كتاب البيوع- باب الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة - حديث رقم (٢١٩٠) ٤/٤٨٩، وأخرجه مسلم - كتاب البيوع- باب تحريم الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث

٢- بقول سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: « لا يباع الثمر في رؤوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسقاً ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس ^(٣) ». فصرح سهل رضي الله عنه بجواز الخمسة الأوسق.

واستدل أصحاب القول الثاني، بما يلي:

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، قالوا: « إن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة، وشك الراوي ^(٣) في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين، وهو دون خمسة أوسق، وبقيت الخمسة على التحريم ^(٤) ».

٢- بالقياس: لأن خمسة أوسق في حكم ما زاد عليها بدليل وجوب الزكاة فيها دون ما نقص عنها، ولأنها قدر تجب الزكاة فيه، فلم يجوز بيعه عرية كالأئدة ^(٥).

المناقشة والترجيح:

رقم (٣٨٦٩) / ١٠ / ٤٢٨.

(١) المجموع / ١٠ / ٣٧٨.

(٢) نقل ابن حجر عن الطبري أنه أخرجه من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن سهل موقوفاً كما ذكر البخاري بعضه معلقاً، فتح الباري ٤ / ٤٩٣ - ٤٩٤.

(٣) الشك وقع من داود بن الحصين كما نبه عليه مسلم ١٠ / ٤٢٨.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠ / ٤٣٠، وانظر المغني ٦ / ١٢١، والمجموع ١٠ / ٣٧٧.

(٥) المغني ٦ / ١٢١.

بمعرفة سبب الخلاف يظهر لنا شيء من وجه الترجيح فسبب الخلاف هو كلمة (أو) الواقعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فأصحاب القول الأول حملوها على التخيير ورجحوا ما ذكروه بما روي عن سهل رضي الله عنه ، فهو ممن روى حديث الرخصة في العرايا، وهو أعلم بما روى.

وأصحاب القول الثاني حملوها على الشك، وجعلوا اليقين في الحل هو الأقل فعملوا به ترجيحاً بأن الأصل في المزابنة الحرمة، والرخصة في العرايا مستثناة.

وذهبوا إلى تقوية ما ذكروه بالقياس على وجوب الزكاة، فما كان أكثر من خمسة أوسق تجب فيه الزكاة كخمسة أوسق فلا يجوز بيع خمسة أوسق عرية كأكثر من خمسة أوسق.

وأصحاب القول الأول يناقشون هذا القياس بمعارضته بقياس آخر: «وهو أن الخمسة عهد اعتبار الشرع لها محلاً لوجوب الزكاة فلتكن محلاً لجواز البيع، وأما دون الخمسة فلم يعهد اعتباره وإلحاق الجواز في الخمسة بوجوب الزكاة فيها أولى من إلحاق المنع فيها بوجوب الزكاة فيها لأن الوجوب أشبه بالجواز منه بالمنع لأن الوجوب جواز متأكد»^(١).

(١) قرره السبكي في المجموع ٣٧٩/١٠.

ولم يظهر لي في المسألة الراجح وإن كنت أميل إلى القول الأول. والله أعلم.

المطلب الثالث : تقدير نفقة الزوجة بالصاع

إن الله ﷻ شرع النفقة للزوجة على زوجها فقال الله ﷻ : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنْهَآ﴾^(١) وقال النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان رضي الله عنه : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(٢).

وأجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج^(٣).
والنفقة مشتملة على الكسوة والسكنى، والطعام يشمل القوت والإدام.

والمراد بالنفقة في عنوان المطلب أي القوت، وهذا من باب إطلاق العام على الخاص، فهل هو مقدر بحد محدود أو هو راجع إلى العرف

(١) سورة الطلاق، الآية (٧).

(٢) أخرجه البخاري- كتاب النفقات- باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف - حديث رقم (٥٣٦٤) ٩/٦٢٨، وأخرجه مسلم - كتاب الأفضية- باب قضية هند - حديث رقم (٤٤٥٢) ١٢/٢٣٤.

(٣) المغني ١١/٣٤٨.

والعادة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى أن ذلك مقدر بالعرف وليس له حد محدود في الشرع.

القول الثاني: ذهب الشافعية^(٤) إلى أنه محدد في الشرع، وتحديده بما يلي:
النفقة على الموسر مدان بمد النبي ﷺ من غالب قوت البلد.
وعلى المعسر مد واحد وعلى المتوسط مد ونصف.

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥)، وبقول

النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٦).

ويستدل بالآية والحديث من وجهين:

(أ) أنهما وردا بالإطلاق من غير تقدير فمن قدر فقد خالف النص،

(١) الهداية ٢/ ٣٤٨، بدائع الصنائع ٥/ ١٤٥.

(٢) الكافي ص ٢٩٩، التاج والإكليل ٥/ ٥٤٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٨٠٠.

(٣) المغني ١١/ ٣٤٩، الفروع ٥/ ٥٧٨، كشف القناع ٥/ ٥٤٠.

(٤) الأم ٦/ ٢٨٨، المهذب ٣/ ١٥٠، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٩.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٦) أخرجه مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - حديث رقم (٢٩٤١)، قاله النبي ﷺ في خطبة عرفة

كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه.

حيث أرجعه إلى العرف.

(ب) ولأنه أوجبها باسم الرزق، وزرق الإنسان كفايته في العرف

والعادة^(١).

٢- بقول النبي ﷺ لهند: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ».

فأمرها رسول الله ﷺ بما يكفيها من غير تقدير وردَّ الاجتهاد في ذلك إليها^(٢).

٣- بالقياس على نفقة الأقارب والمماليك فهي غير مقدرة بنفسها بل

بالكفاية^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني:

بقول الله ﷻ: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا

ءَاتَاهُ اللَّهُ ﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآية:

« أن الله ﷻ فرق بين الموسر والمعسر، وأوجب على كل واحد منهما

على قدر حاله، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد، وأشبه ما تقاس

عليه النفقة الطعام في الكفارة، لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوعة، وأكثر

(١) بدائع الصنائع ١٤٩/٥، وانظر المغني ٣٥/١١.

(٢) المغني ٣٥٠/١١، وانظر: بدائع الصنائع ١٤٩/٥.

(٣) بدائع الصنائع ١٤٩/٥.

(٤) سورة الطلاق، الآية (٧).

ما يجب في الكفارة للمسكين مدان في فدية الأذى.

وأقل ما يجب مد وهو في كفارة الجماع في رمضان فإن كان متوسطاً
لزم مد ونصف لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر، وهو دونه، ولا بالمعسر وهو
فوقه فجعل عليه مد ونصف^(١).

المناقشة والترجيح:

بالنظر إلى أدلة القول الأول يظهر لنا قوتها من جهة الثبوت، ومن
جهة الدلالة.

وبالنظر إلى دليل القول الثاني نجد أن حاصله قياس النفقة على
الكفارة، ولا يسلم صحة هذا القياس لأمرين:

١- المعارضة في الأصل، فالراجع أن الأصل في مقدار الإطعام في
الكفارات أنه راجع إلى العرف أيضاً.

٢- أنه قياس مع الفارق: فالكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا
هي مقدرة بالكفاية، ولا أوجبها الشارع بالمعروف والإطعام فيها حق لله
تعالى لا لأدمي معين^(٢)، فلا تلحق بها النفقة.

و

(١) المهذب ٣/ ١٥٠، وانظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٥٩.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٤٤٣، وانظر المغني ١١/ ٣٥٠.



الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث أعرض أهم النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: أهم النتائج التي ينطوي عليها البحث:

١- الصاع النبوي، هو الصاع الذي كان يوجد بالمدينة النبوية في عهد

النبي ﷺ يكال به الطعام وربما استعمل للطهارة.

٢- المد النبوي: من أجزاء الصاع وهو رבעه بالإجماع.

٣- يمكن تقدير الصاع النبوي بأحد ثلاثة طرق:

■ بوزن ما يكال فيه، نقل لنا جمهور الفقهاء أن وزنه خمسة أرطال

وثلاث عراقية من الحنطة الجيدة المتوسطة.

■ بما ذكره أئمة اللغة والفقه من تعريف المد: وهو أن يمد الرجل

المعتدل الخلقة كفيه ويملاهما طعاماً.

■ بما نقل إلينا بالسند المسلسل بالمعايرة على المد النبوي.

٤- قدر الفقهاء الصاع النبوي بوزن ما يكال فيه ضرورة لينقل

ويحفظ. واعتمدوا في ذلك الرطل العراقي، والراجح أنه مائة وثمانية

وعشرون درهماً إسلامياً وأربعة أسباع الدرهم، والدرهم الإسلامي قدره

الفقهاء بالشعير، وهذا أمر غير منضبط، والذي يضبط الأمر ما يوجد في

المتاحف وغيرها من الدراهم الإسلامية. والصحيح أن درهم النقد هو

درهم الكيل ولا فرق بينهما.

٥- الذي ظهر لي أن وزن الدرهم الإسلامي هو ٢.٩٧ غراماً فيكون

وزن الحنطة الجيدة المتوسطة التي قَدَّر الصاع بوزنها ٢٠٣٥ غراماً.

٦- الأضبط هو تقدير الصاع بمقياس الحجم لا الكتلة، وقد تيسر هذا الأمر في هذا الزمن وهو المليلتر، وقد توصلت إلى أن الصاع ٢٥٠٠ مليلتراً.

٧- يتعلق بالصاع النبوي مجموعة من المكايل الأخرى بعضها موجودة في زمن النبي ﷺ بالمدينة، مثل: الفرق، والعرق، والوسق، والقسط، والمكوك، وبعضها لم يكن كذلك، مثل: الإردب، والجريب، والقفيز، والمدى والوية والكر.

٨- كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وليس هذا تقديرًا لا يتجاوز بل كان الأغلب من حاله، والناس مختلفون في ذلك غير أن الفقهاء اتفقوا على كراهية الإسراف.

٩- يقدر بالوسق وهو من مضاعفات الصاع نصاب الزكاة في الزروع والثمار، والوسق مكيال يسع مائة وخمسين لتراً.

١٠- التقدير في إطعام المساكين في الكفارات ما عدا فدية الأذى راجع إلى العرف حيث لم ينص الشارع فيه على مقدار معين كما نص عليه في فدية الأذى للمحرم.

١١- من خلال الفصل الثاني يظهر لنا ارتباط الصاع النبوي بأحكام فقهية كثيرة في العبادات والمعاملات وفقه الأسرة.

ثانياً: ما أوصي به بعد هذا البحث:

١- أوصي باستمرار الدارسة في هذا الموضوع إلى حين الخلوص إلى نتيجة قاطعة في هذا المجال، وإن كنت أرى أن ما وصلت إليه من أقرب

النتائج إلى الصواب.

٢- دراسة الأسانيد إلى المد النبوي، وجمع الأمداد المسندة ومعايرتها لاسيما ما كان موجوداً لدى العلماء في هذه البلاد المباركة أو من خارجها كالقارة الهندية وبلاد المغرب الإسلامي حيث هناك جمع من العلماء المهتمين بعلم الحديث، والرواية، فإذا ثبت صحتها إلى النبي ﷺ فعليها يعتمد.

٣- أن تقوم هيئة المواصفات والمقاييس العربية السعودية بتصميم صاع نبوي ينشر بين الناس ليعرفوا مقداره عن قرب وذلك بعد مراجعة أهل العلم والفتوى في هذه البلاد.

وفي الختام أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يبارك في هذا البحث لي ولأمة محمد ﷺ وأن يرزقنا وإخواننا المسلمين العلم النافع والعمل الصالح، والإخلاص والصواب في القول والعمل، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رَفَعُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَجَّي
اَسْلَمَةُ الْفَزْوَسِ
www.moswarat.com

فهرس المصادر والمراجع (*)

(١)	الآنية والأوعية المستخدمة في العهد النبوي - دراسة من كتب الحديث الشريف - الدكتور محمد بن فارس الجميل، بحث محكم منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني عشر - جمادى الآخرة - ١٤١٥ هـ.
(٢)	أوجز المسالك إلى موطأ مالك - تأليف محمد زكريا الكاندهلوي - دار الفكر - بيروت لبنان - ١٤١٠ هـ.
(٣)	الإجماع - لأبي بكر محمد بن المنذر ٣١٨ هـ - حققه أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنين، دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٢ هـ.
(٤)	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - لابن دقيق العيد ت: ٧٠٢، تحقيق أحمد محمد شاكر - مكتبة السنة - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.
(٥)	الأحكام السلطانية - للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق محمد حامد الفتحي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ.
(٦)	الأحكام السلطانية والولايات الدينية - لأبي الحسن علي بن محمد المارودي ت ٤٥٠ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
(٧)	أحكام القرآن - لحجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - المكتبة التجارية - مصطفى البار - مكة.
(٨)	أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣ هـ - تحقيق

(*) ربما يرجع في بعض المصادر إلى طبعة أخرى، فيشار إلى الطبعة في الحاشية، وفي الفهرس يكتب بعد الطبعة
المعتمدة - الكتاب السابق طبعة كذا ...

محمد عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ.	
أحكام اليمين بالله عز وجل - تأليف خالد بن علي المشيخ دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ.	(٩)
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ.	(١٠)
أعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن قيم الجوزية ٧٥١ هـ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي - دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية - ١٤١٨ هـ.	(١١)
الأم - للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ، تحقيق أحمد عبيد عناية - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ.	(١٢)
الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ، تحقيق محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ.	(١٣)
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - لعلاء الدين المرداوي ت ٨٨٥ هـ - تحقيق عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، دار هجر - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ.	(١٤)
الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة ت ٧١٠ هـ، تحقيق محمد أحمد إسماعيل الخاروف - طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز.	(١٥)
البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لابن نجيم الحنفي المصري، ت ٩٧٠ هـ، تحقيق زكريا عميران - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.	(١٦)
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ هـ، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.	(١٧)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد - تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥ هـ - تحقيق ماجد الحموي - دار ابن حزم، دار الصبيعي - بيروت، الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ.	(١٨)
- الكتاب السابق - تحقيق محمد صبحي حلاق - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة	

	الأولى - ١٤١٥ هـ.
(١٩)	بلغة السالك لأقرب المسالك - تأليف أحمد الصاوي على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير - المكتبة التجارية الكبرى.
(٢٠)	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة - لأبي الوليد بن رشد القرطبي ت عام ٥٢٠ هـ - تحقيق سيد أعراب - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤٠٨ هـ.
(٢١)	التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ت ٨٩٧ هـ - المطبوع بحاشية مواهب الجليل - تحقيق زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ.
(٢٢)	تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
(٢٣)	تفسير ابن كثير المسمى تفسير للقرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، ت ٧٧٤ هـ - تحقيق سامي بن محمد السلامة - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.
(٢٤)	تقدير الأوزان عند المسلمين - تأليف عبد القادر الطرابلسي الخطيب - دار البصائر - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ.
(٢٥)	تقريب التهذيب تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، تحقيق أبو الاشبال صغير أحمد الباكستاني - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ.
(٢٦)	تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ت ٨٥٢ هـ - تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ.
(٢٧)	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر ت ٤٦٣ هـ - تحقيق أسامة بن إبراهيم الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة - الطباعة الأولى - ١٤٢٠ هـ.
(٢٨)	التنبيه في فقه الإمام الشافعي للعلامة أبي اسحاق الشيرازي، ت ٤٧٦ هـ، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، شركة الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

(٢٩)	تهذيب التهذيب - للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - تحقيق خليل مأمون شيخا، عمر السلامي، علي بن مسعود، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ.
(٣٠)	توضيح الأحكام من بلوغ المرام - تأليف عبدالله بن عبدالرحمن البسام - مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - الطبعة الرابعة - ١٤١٧هـ
(٣١)	جامع الترمذي المطبوع مع شرحه تحفة الأحوزي - تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف - دار الفكر.
(٣٢)	الجمال في زكاة العمل - تأليف أبي بكر الجزائري
(٣٣)	الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر القرشي الحنفي - ت ٧٧٥هـ - تحقيق عبدالفتاح الحلو - دار العلوم - الرياض.
(٣٤)	حاشية ابن عابدين - المسماة رد المختار على الدر المختار - تأليف محمد أمين بن عابدين الدمشقي ت ١٢٥٢هـ - تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
(٣٥)	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - تأليف محمد بن عرفة الدسوقي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
(٣٦)	حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي، ت ٨٦٤هـ، لأحمد بن سلامة القليوبي ت ١٠٦٩، ولأحمد البرلسي الملقب بعميرة ٩٥٧هـ، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.
(٣٧)	الخراج - تأليف: يحيى بن آدم القرشي ت ٢٠٣ - تحقيق أبو الاشبال أحمد محمد شاكر - دار المعرفة - بيروت.
(٣٨)	الخراج - تأليف: القاضي أبي يوسف، ت ١٨٣هـ - دار المعرفة - بيروت.
(٣٩)	الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية - تأليف: محمد ضياء الدين إدريس - دار التراث - القاهرة - الطبعة الخامسة - ١٩٨٥هـ.
(٤٠)	الخرشي على مختصر سيد خليل - وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي - دار صادر - بيروت.

(٤١)	خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تأليف: سراج الدين عمر بن الملقن، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد- الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.
(٤٢)	الرسالة الفاصلة في تقدير غالب الموازين والمكايل العرفية بالموازين المعاصرة- تأليف عبد الرحيم بن السيد الهاشم - ١٤٠٣هـ.
(٤٣)	روضة الطالبين وعمدة المفتين - تأليف: الإمام النووي، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
(٤٤)	زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
(٤٥)	زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، تأليف: شهاب الدين أحمد البوصيري القاهري الشافعي، ت ٨٤٠هـ، تحقيق محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
(٤٦)	سنن ابن ماجه - بشرح أبي الحسن السندي، ت ١١٣٨، تحقيق خليل مأمون شيعا، دار المعرفة، بيروت، الطباعة الثانية، ١٤١٨هـ.
(٤٧)	سنن الدار قطني، ت ٣٨٥هـ، تحقيق مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
(٤٨)	السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، تحقيق د. يوسف المرعشلي - دار المعرفة لبنان ، الكتاب السابق - دار الفكر - بيروت.
(٤٩)	سنن النسائي - بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، ت ٩١١هـ، دار المعرفة، بيروت، الطباعة الرابعة - ١٤١٨هـ.
(٥٠)	سير أعلام النبلاء- تأليف: شمس الدين أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط - دار الرسالة، بيروت، الطباعة الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ.
(٥١)	شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، ت ٧٢٢هـ، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٥٢)	شرح السنة للإمام البغوي - تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
(٥٣)	شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: كمال الدين محمد ابن الهمام الحنفي، ت ٦٨١ هـ، دار الفكر.
(٥٤)	الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢ هـ، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
(٥٥)	الشرح الكبير للدردير - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ. - الكتاب السابق - طبعة دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى.
(٥٦)	شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير - تأليف: ابن النجار الحنبلي ت ٩٧٢ هـ - تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد - مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.
(٥٧)	شرح معاني الآثار - لأبي جعفر الطحاوي، ت ٣٢١ هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ.
(٥٨)	الشرح المتع على زاد المستنقع - للشيخ محمد بن عثيمين - مؤسسة آسام - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ.
(٥٩)	صحيح ابن خزيمة، ت ٣١١ هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ.
(٦٠)	صحيح سنن أبي داود - تأليف محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.
(٦١)	صحيح مسلم بشرح النووي المسمى المنهاج شرح مسلم بن الحجاج - تحقيق خليل مأمون شيحا - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤١٨ هـ.
(٦٢)	طرح الثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي، ت ٨٠٦ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٦٣)	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لابن الدين العيني ت ٨٨٥ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٦٤)	العناية شرح الهداية - لمحمد البابرقي ت ٧٨٦هـ - المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
(٦٥)	عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي - دار الكتب العلمية.
(٦٦)	فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار السلام، دار الفيحاء - الرياض، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
(٦٧)	الفروع لشمس الدين ابن مفلح ت ٧٦٣هـ - عالم الكتب - الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
(٦٨)	القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة السادسة - ١٤١٩هـ.
(٦٩)	القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت ٧٢٨هـ، تحقيق أحمد محمد الخليل - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.
(٧٠)	القوانين الفقهية - لأبي القاسم محمد بن جزي الكلبي، ت ٧٤١هـ، تحقيق محمد أمين الصاوي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
(٧١)	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر النمري - دار الكتب العلمية، بيروت.
(٧٢)	كشاف القناع عن متن الإقناع - لمنصور البهوتي - ت ١٠٥١هـ، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.
(٧٣)	كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج - تأليف أحمد التنبكي، ت ١٠٣٦هـ، دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.
(٧٤)	لسان العرب لابن منظور، ت ٧١١هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٩هـ.
(٧٥)	المبسوط لشمس الدين السرخسي، ت ٤٩٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.
(٧٦)	المنتقى شرح موطأ مالك - تأليف أبي الوليد الباجي، ت ٤٩٤هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.
(٧٧)	مجالس شهر رمضان - للشيخ محمد بن عثيمين - مكتبة العبيكان - الرياض - طبعة منقحة - ١٤١٩هـ.
(٧٨)	المجموع شرح المذهب، تأليف: محي الدين النووي وأكلمه تقي الدين السبكي، حققه

وعلق وأكملة بعد نقصائه محمد نجيب المطيعي، داؤ إحياء التراث العربي - ١٤١٥ هـ.	
المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي - مركز صالح بن صالح الثقافي - عنيزة - الطبعة الثانية - ١٤١٢ هـ.	(٧٩)
مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - للشيخ عبدالعزيز بن باز ترتيب محمد الشويعر - دار اصضاء المجتمع - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.	(٨٠)
مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد قاسم - ١٤١٦ هـ.	(٨١)
المحلى لابن حزم، ت ٤٥٦ هـ، تحقيق أحمد شاكر - مكتبة دار التراث - القاهرة.	(٨٢)
مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي - مكتبة لبنان - ١٩٨٩ هـ.	(٨٣)
المدونة الكبرى للإمام مالك - تحقيق مكتبة البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ. - طبعة دار الفكر القديمة - اربع مجلدات.	(٨٤)
المسند للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق منصور عبدالرحمن - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.	(٨٥)
المستدرک على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم - تحقيق مصطفى عبدالقادر عطار - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٢٢ هـ.	(٨٦)
المصباح المنير لأحمد الفيومي المقرئ - تحقيق يوسف الشيخ، المكتبة العصرية - صيدا - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ.	(٨٧)
معادلة الأوزان والمكايل الشرعية بالأوزان والمكايل المعاصرة، بحث د. أحمد الحججي الكردي.	(٨٨)
معادلة الأوزان والمكايل الشرعية بالأوزان والمكايل المعاصرة - بحث د. محمود الخطيب.	(٨٩)
معالم السنن شرح سنن أبي داود - لأبي سليمان الخطابي - ت ٣٨٨ - تحقيق عبد السلام محمد - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ هـ.	(٩٠)
معالم القرية في أحكام الحسبة - تأليف: محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الأخوة ٧٢٩ هـ - تحقيق محمد محمود شعبان - الهيئة المصرية العامة - ١٩٧٦ هـ.	(٩١)
معجم مقاييس اللغة - لأبي الحسين أحمد بن فارس - ت ٣٩٥ هـ، تحقيق عبد السلام	(٩٢)

	محمد هارون - دار الكتب العلمية - إيران.
(٩٣)	معونة أولى النهى شرح المنتهى لابن النجار ، ت ٩٧٢ هـ تحقيق عبد الملك بن دهيش - دار خصر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ.
(٩٤)	المغني - لموفق الدين بن قدامة - تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو - دار عالم الكتب الرياض - الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ.
(٩٥)	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين بن الخطيب الشربيني - تحقيق محمد خليل عيتارني - دار المعرفة بيروت - الأولى - ١٤١٨ هـ.
(٩٦)	المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها تأليف محمد نجم الدين الكردي - مطبعة دار السعادة ١٤٠٤ هـ.
(٩٧)	المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات. تأليف أبي الوليد محمد بن رشيد القرطبي ت ٥٢٠ هـ. ، تحقيق - محمد حجي - دار الغرب - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ.
(٩٨)	مقدمة ابن خلدون - تحقيق أبي عبدالله السعيد المندوه المكتبة التجارية - مكة المكرمة - الطبعة الاولى - ١٤١٤ هـ.
(٩٩)	المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادها في النظام المتري - فالترهنتس - ترجمة كامل العسلي منشورات الجامعة الأردنية - الطبعة الثانية - ٢٠٠١ م.
(١٠٠)	المهذب في فقه الإمام الشافعي - لأبي اسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ - تحقيق زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ.
(١٠١)	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - تأليف أبي عبدالله محمد الرعيني المعروف بابن الخطاب - ت ٩٥٤ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
(١٠٢)	الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة - إشراف مانع بن حماد الجهني دار الندوة العالمية للطباعة - الرياض - الطبعة الرابعة ١٤٢٠ هـ.
(١٠٣)	الميزان في الاقيسة والأوزان - علي مبارك باشا - مكتبة الثقافة الدينية بور سعيد - مصر.
(١٠٤)	نصب الراية لأحاديث الهداية - تأليف جمال الدين أبي محمد الزيلعي الحنفى ت

٧٦٢هـ، تحقيق محمد عوامة مؤسسة الريان - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.	
النقود والمكايل والموازين - لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١هـ - تحقيق رجاء محمود السامرائي - دار الرشيد - العراق - ١٩٨١هـ.	(١٠٥)
نهاية الرتبة في طلب الحسبة - عبدالرحمن بن نصر الشيرزي تحقيق السيد الباز العريني - دار الثقافة - بيروت.	(١٠٦)
النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير - ت ٦٠٦هـ - تحقيق صلاح محمد عويضة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.	(١٠٧)
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - لمحمد بن علي الشوكاني ١٢٥٥هـ - تحقيق خليل مأمون شيحا - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.	(١٠٨)
الهداية شرح بداية المبتدي - لأبي الحسن المرغيناني ت ٥٩٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.	(١٠٩)

فهرس الموضوعات

٧	التمهيد.....
٩	تعريف الصاع.....
١١	تعريف الصاع لغة.....
١٢	تعريف الصاع النبوي.....
١٥	أهمية المكايل والموازين في حياة الناس.....
١٩	تحديد الصاع النبوي.....
٢١	تقدير الصاع النبوي بالمقاييس القديمة.....
٢٢	تحديد المقاييس التي يترتب عليها تقدير الصاع.....
٢٣	تقدير المد.....
٢٣	تعريف المد، وبيان مقداره بالنسبة للصاع.....
٢٤	تقدير المد بأنه ملء كفي الإنسان المعتدل من الطعام إذا مد يديه بهما.....
٢٥	تقدير المد بوزن ما يكال فيه.....
٤٢	تحديد مقدار المد عن طريق المعايير على مد النبي ﷺ.....
٤٣	تحديد مقدار الرطل.....
٤٣	تعريف الرطل لغة.....
٤٤	المراد بالرطل عند الكلام على تحديد المد.....
٤٥	تحديد مقدار الرطل البغدادي بالدرهم.....
٤٨	تحديد مقدار الدرهم.....
٤٨	حقيقة هذا الدرهم المراد تقديره.....
٥٢	تقدير الدرهم الشرعي بحبات الشعير.....

- ٥٤ تحديد نوع المكيل الذي يضبط الصاع بوزنه
- ٥٩ تقدير الصاع النبوي بالمقادير الحديثة
- ٦٠ تقدير الصاع النبوي بالجرام (قياس الوزن)
- ٦١ تمهيد
- ٦١ التوصل إلى معرفة وزن الدراهم الإسلامية عن طريق وزن خمسين وخمسي حبة شعير
- التوصل إلى معرفة الدرهم الإسلامي عن طريق وزن ما يوجد من الدراهم والدنانير
- ٦٨ الإسلامية المحفوظة
- ٧٣ تقدير الصاع النبوي بالجرام بناء على ما ترجح من وزن الدرهم
- ٧٤ تقدير الصاع النبوي بالمليتر (قياس الحجم)
- ٧٤ تمهيد
- ٧٧ تحديد الصاع النبوي بالمليتر عن طريق قياس حجم (٢٠٣٥) جرام من البر الجيد المتوسط
- ٧٩ تحديد الصاع النبوي بالمليتر عن طريق قياس حفنة الرجل المعتدل الحلقة
- تحديد الصاع النبوي بالمليتر عن طريق قياس الأمداد المسلسلة بالسند إلى المد المعايير على المد النبوي
- ٨١ خلاصة نتائج الطرق السابقة
- ٨٤ تحديد المكايل الأخرى ذات العلاقة بالصاع
- ٨٧ تحديد المكايل الموجودة في عهد النبي ﷺ
- ٨٨ الفرق
- ٨٩ الفرق
- ٩١ الفرق
- ٩٢ الفرق
- ٩٣ الفرق
- ٩٥ الفرق
- ٩٦ تحديد المكايل الموجودة في غير عهد النبي ﷺ بالمدينة

- الإردب ٩٦
- الجريب ٩٧
- القفيز ٩٨
- المدي ٩٩
- الوية ١٠٠
- الكر ١٠١
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع ١٠٣
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في كتاب الطهارة ١٠٥
- حصول الإجزاء في الوضوء بالمد، وفي الغسل بالصاع ١٠٧
- إسباغ الوضوء بأقل من مد، والغسل بأقل من صاع ١٠٩
- الوضوء بأكثر من مد والغسل بأكثر من صاع ١١٧
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في كتاب الزكاة ١٢١
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في باب زكاة الخارج من الأرض ١٢٢
- مشروعية الزكاة في الحبوب والثمار ١٢٣
- نصاب الزكاة في الحبوب والثمار ١٢٧
- الحال المعتمدة عند تقدير النصاب لإخراج زكاة الحبوب والثمار ١٣٦
- كيفية تقدير النصاب فيما لا يحفف من الثمار ١٤٠
- مقدار النصاب فيما لا يدخل تحت الكيل والتصفية ١٤٣
- تمهيد ١٤٣
- مقدار نصاب الخارج من الأرض إذا كان موزوناً ١٤٣
- مقدار نصاب الزكاة فيما يدخر بقشره من الحبوب ١٤٧
- هل النصاب معتبر تحديداً أو تقريباً؟ والشك في بلوغ النصاب ١٥٠
- هل النصاب معتبر تحديداً أو تقريباً؟ ١٥٠

- الشك في بلوغ النصاب ١٥٢
- نصاب زكاة العسل ١٥٢
- مشروعية الزكاة في العسل ١٥٢
- نصاب زكاة العسل ١٥٦
- تكميل النصاب بضم المحاصيل بعضها إلى بعض ١٥٨
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في باب صدقة الفطر ١٦٣
- تمهيد في مشروعية صدقة الفطر ١٦٣
- المقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر ١٦٥
- اشتراط النصاب لوجوب صدقة الفطر ١٧٤
- إذا لم يفضل عن قوته إلا صاع أو بعض صاع ١٧٨
- إذا لم يفضل عن قوته إلا صاع ١٧٨
- إذا فضل عن قوته بعض صاع ١٨٠
- إعسار الزوج بفطرة زوجته ١٨٢
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالصاع في الكفارات ١٨٧
- المقدار المجزئ للإطعام في كفارة الإفطار في رمضان ١٨٨
- المقدار المجزئ للإطعام في فدية الإفطار حال العذر المبيح للفطر في رمضان ١٩٤
- فيمن تجب عليه الفدية إذا أفطر حال العذر ١٩٤
- هل تجب الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما؟ ١٩٤
- هل تجب الفدية على الشيخ الكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه عند فطرهما؟ ١٩٨
- المقدار المجزئ للإطعام في فدية الإفطار حال العذر المبيح للفطر في رمضان عند من يراها ٢٠٠
- المقدار المجزئ للإطعام في كفارة تأخير قضاء الصوم ٢٠٣
- المقدار المجزئ للإطعام في فدية محظورات الإحرام ٢٠٧
- المقدار المجزئ للإطعام في فدية حلق الرأس وما ألحق به ٢٠٧

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com